الزكاة على البترول

دراسة فقهية تأصيلية

الدكتور محمد شاهجهان الندوي

مؤسسة إيفا للطبع والنشر

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الزكاة على البترول
دراسة فقهية تأصيلية

د . محمد شاهجهان الندوي

مقدمة المؤلف

الزكاة هو ركن ثالث من أركان الإسلام التي يقوم عليها بناؤه ، وفرض من فروضه المحكمة ، فقد قال النبي — صلى الله عليه و سلم - : "بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، و أن محمدا رسول الله ، و إقام الصلاة ، و إيتاء الزكاة ، و الحج و صوم رمضان " . (أخرجه البخاري رقم ٨ ،و ٤٥١٥) و هي عبادة مالية فرضت في أموال الأغنياء لحل مشكلة الفقر في المجتمعات الإسلامية ، فهي تحقق التكافل والتضامن والمواساة فيما بين المسلمين .

و فرضت في المدينة المنورة — زادها الله شرفا و منزلة — في شوال ، السنة الثانية من الهجرة بعد فرض صيام رمضان و زكاة الفطر .

و هي فرض عين ، ثبتت فرضيتها في آيات عديدة ، مثل قوله سبحانه و تعالى : (و أقيموا الصلوة و آتوا الزكوة) [٢ / البقرة : ٤٣ ، ١١٠] . و ورد في حديث صحيح أخرجه أصحاب الكتب الستة من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - ، أن النبيّ- صلى الله عليه وسلم- عندما بعث معاذا إلي اليمن قال له : إنك ستأتي قوما أهل كتاب فادعهم إلي

شهادة أن لاإله إلا الله وأني رسول الله ، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم ، فإن هم أطاعوا لذلك فإياك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها و بين الله حجاب " . (أخرجه البخاري رقم ١٣٩٥ ،١٤٩٦ ، ٢٤٤٨, ومسلم (١٩) (٢٩)(٣٠) (٣١) والترمذي ٦٢٥، ٢٠١٤، ابن ماجة ١٧٨٣ ، والنسائي ٢٤٣٥ ، وأبوداود ١٥٨٤) .

و أجمع المسلمون كلهم على فرضيتها على صاحب النصاب ، واتفق الصحابة العظام — رضي الله تعالى عنهم - على قتال مانعيها ، فعن أَبِي هُرَيْرَةَ — رضي الله تعالى عنه - ، قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ ، وَنَفْسَهُ ، إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ" ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ ، وَالزَّكَاةِ ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ ، وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَوَاللهِ ، مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ . (أخرجه البخاري رقم ١٣٩٩ ، ١٤٥٦ ، ١٤٥٧ ، ٦٩٢٤ ، و مسلم رقم ٢٠ ، و أبوداود رقم ١٥٥٦ ، و الترمذي رقم ٢٦٠٧) . و من هنا ذهب أهل العلم إلى أنه من أنكر وجوبها كان مرتدا ، و يستتاب ثلاثة أيام ، فإن تاب ، و إلا قتل .

و فضل الزكاة كبير ، و أهميتها في الإسلام بالغة ، و يدل على ذلك أن القرآن الكريم قرن إيتاء الزكاة مع إقامة الصلاة في اثنين و ثمانين موضعا ، و قد كان النبي — صلى الله تعالى عليه و سلم — يبايع الناس على أمور ، منها إيتاء الزكاة ، فعن جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: قال «بَايَعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى إِقَامِ الصَّلاَةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ» . (أخرجه البخاري رقم ١٤٠١ ، و ابن خزيمة في صحيحه رقم ٢٢٥٩) .

و قد ورد في الكتاب و السنة وعيد شديد على عدم أداء الزكاة و منعها ، فقد قال الله تعالى : (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ . يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ) . [٩ التوبة : ٣٤ — ٣٥] . و قال سبحانه : (وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) [٣ / آل عمران : ١٨٠] . وعن أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا ، فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ - يَعْنِي بِشِدْقَيْهِ - ثُمَّ يَقُولُ أَنَا مَالُكَ أَنَا كَنْزُكَ ، ثُمَّ تَلاَ: (لَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ) " الآيَةَ . (أخرجه البخاري رقم ١٤٠٣) .

والتغافل عن أداء هذه الفريضة قد يؤدي إلى العذاب الجماعي على الأمة ، فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِي اللهُ عَنْهُمَا - ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «خَمْسٌ بِخَمْسٍ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا خَمْسٌ بِخَمْسٍ ؟ قَالَ: «مَا نَقَضَ قَوْمٌ الْعَهْدَ إِلَّا سُلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوُّهُمْ ، وَمَا حَكَمُوا بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الْفَقْرُ ، وَلَا ظَهَرَتْ فِيهِمُ الْفَاحِشَةُ إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الْمَوْتُ ، وَلَا طَفَّفُوا

الْمِكْيَالَ إِلَّا مُنِعُوا النَّبَاتَ وَأُخِذُوا بِالسِّنِينَ ، وَلَا مَنَعُوا الزَّكَاةَ إِلَّا حُبِسَ عَنْهُمُ الْقَطْرُ» . (أخرجه الطبراني في الكبير ١٠٩٩٢ ، و إسناده حسن) .و عن ابن عمر أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : " يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ ، خَمْسٌ إِنِ ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ وَنَزَلَ فِيكُمْ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ: لَمْ تَظْهَرِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ حَتَّى يَعْمَلُوا بِهَا إِلَّا ظَهَرَ فِيهِمُ الطَّاعُونُ وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلَافِهِمْ ، وَلَمْ يَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِلَّا أُخِذُوا بِالسِّنِينَ وَشِدَّةِ الْمُؤْنَةِ وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ ، وَلَمْ يَمْنَعُوا الزَّكَاةَ إِلَّا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ ، وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا ، وَلَمْ يَنْقُضُوا عَهْدَ اللَّهِ وَعَهْدَ رَسُولِهِ إِلَّا سُلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوُّهُمْ مَنْ غَيْرِهِمْ وَأَخَذُوا بَعْضَ مَا كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ ، وَمَا لَمْ يَحْكُمْ أَئِمَّتُهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ إِلَّا أَلْقَى اللَّهُ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ " . (أخرجه الطبراني في مسند الشاميين رقم ١٥٥٨ ، و الحاكم في المستدرك رقم ٨٦٢٣ ، و صححه و وافقه الذهبي) .

أسباب اختيار الموضوع :

الزكاة على البترول قضية مهمة ، قد تناولها الفقهاء السابقون في كتبهم و مؤلفاتهم ، في وقت لم يكن له كبير أهمية و قيمة في المجتمع ، والآن و قد أصبح له قيمة كبيرة ، و أصبحت الدول الغنية المالكة لآبار البترول من أغنى دول العالم ، فكانت الحاجة ماسة إلى أن تدرس هذه القضية من جديد في ضوء أدلة الكتاب و السنة ، و مقاصد الشريعة الإسلامية ، حتى يظهر الحق ، و من هنا اختير هذا الموضوع للبحث والدراسة.

منهج البحث :

ينقسم البحث إلى بابين : الباب الأول : في الأمور التمهيدية ،

وفيه عدة مباحث . و الباب الثاني : في تفصيل الكلام عن الزكاة على البترول ، و فيه مباحث عديدة . و يحتوي البحث على خاتمة كذلك ، و هي تشتمل على أهم النتائج التي توصل إليها الباحث خلال البحث .

هذا ، و قد تم الالتزام في البحث بالأصالة و الابتكار ، و الاعتماد على المصادر الأصيلة ، و تقديم ما يتعلق به بأسلوب ناصع رشيق ، و طريقة سهلة مؤثرة ، مع التنقيح و التهذيب ، و البعد عن الغموض و الإبهام .

و أخيرا ، فإنني قد بذلت قصارى جهدي في إخراج هذا البحث بهذه الصورة ، و لا أدعي الكمال ، فالكمال لله سبحانه وحده ، و النقص شأن البشر ، و أكرر ما قاله عماد الدين الأصفهاني ، محمد بن محمد صفي الدين ابن نفيس الدين حامد بن أله ، أبو عبد الله (ت : ٥٩٧ هـ) ، و استحسنه بعده المؤلفون ، و أثبته الواقع : " إنني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتابا في يومه ، إلا قال في غده : لو غير هذا ، لكان أحسن ، و لو زيد كذا ، لكان يستحسن ، و لو قدم هذا ، لكان أجمل ، و هذا من أعظم العبر ، و هو دليل استيلاء النقص على جميع البشر " . (الفقه الإسلامي لمحمد يوسف موسى ، ص ٤ ، نقلا عن كتاب : أوليات الفاروق السياسية ، د . غالب القرشي ، ص ١٦) .

و لكن على كل ، حاولت أيما محاولة لإبراز هذا الموضوع على طريقة خلابة ، و أسلوب جذاب .

و أدعو الله سبحانه و تعالى ، أن أكون قد وفقت إلى تقديم عمل ينال رضى الله تعالى ، و قبولا بين الأوساط العلمية .

و لا أنسى بهذه المناسبة أن أتقدم بكلمات الشكر إلى كل من

ساعدني في إخراج هذا البحث أو تسبب لنشره ، خاصة الشكر موصول مني إلى الشيخ أمين العثماني — حفظه الله تعالى و رعاه — أمين الشؤون الإدارية لمجمع الفقه الإسلامي ، الذي كان سببا لكتابة هذا البحث ، و إلى الشيخ محمد عبد الغني النهاري اليمني و الشيخ أحمد محمد عامر المصري - حفظهما الله — الذين كتبا كلمات التقديم لهذه الرسالة .

و الله سبحانه هو الموفق ، و عليه قصد السبيل ، و عليه الثقة و التكلان ، و هو مولانا ، فنعم المولى و نعم النصير و نعم الوكيل .

و لله الحمد أولا و آخرا ، و صلى الله تعالى على نبينا و سلم ، و على آله و ذرياته وصحبه أجمعين .

د . محمد شاهجهان الندوي
رئيس قسم الحديث و علومه
و أستاذ الفقه الإسلامي وأصوله
بالجامعة الإسلامية ، شانتابرم
بتيكاد مالافورم ، كيرالا ، الهند .

تقديم

بقلم الشيخ العلامة محمد عبد الغني علوان النهاري — حفظه الله تعالى —

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الخلق ، وعلى آله وصحبه أجمعين ومن استن بسنته إلى يوم الدين

أما بعد :

فقد أكرمني الله تعالى بالعيش بين ظهراني إخوة لي في الدين في هذه الدولة المباركة الطيبة - الهند - التي كان لها الريادة في خدمة علوم الشريعة في مختلف مجالاتها وفروعها ، خاصة بعد تعرفي على دور مجمع الفقه الإسلامي - الهند - وما يقدمه من خدمات جليلة تذليلا وتمهيدا وتحقيقا وتنقيحا لكثير من القضايا والمسائل المستجدة والمعاصرة ، التي يحتاج إليها كل مسلم ليس في الهند فقط ، بل في مختلف دول العالم أجمع ، ومن ضمن من تعرفت عليهم صاحب هذه الرسالة أخي وأستاذي الشيخ الدكتور محمد شاجهان الندوي - حفظه الله ورعاه - الذي ما ادخر جهدا في مشاركاته وبحوثه مخرجا من كنوز العلم دررا ولآلئ لكل باحث ودارس ، وها نحن اليوم نعيش مع موضوع صاغه وحبكه ، حيث يعدُّ من الموضوعات المهمة في هذا العصر الراهن ؛ لما له من دور كبير في اقتصاديات الدول المعاصرة ، وخاصة الدول العربية ، ولما له من أهمية كمولد للطاقة في العالم كله ، إنها قضية (الزكاة في البترول) وأهمتها

بالنسبة للمسلمين الذين يعايشون واقعا يسوده الضعف والفقر ، وهيمنة البعض على موارد الدول وأموالها ، ناهيك عن قضية الحاجة الملحة لبعض الدول أو الأقليات المسلمة التي تحتاج إلى إعمال دور مسألة الزكاة كركيزة من ركائز النظام الإسلامي المنشود ، تؤدي وظيفتها في المجتمع الإسلامي ، وتحقق أهدافها السامية في الجوانب الإيمانية والنفسية والتربوية والاجتماعية والاقتصادية .

من هذا المنطلق جاءت هذه الرسالة كلبنة من لبنات الإصلاح الداعية إلى إبراز محاسن العدالة الإجتماعية التي يدعوا إليها ديننا الحنيف . فنقول له جزاك الله خيرا على ما قدمت وبارك في جهدك وعملك .

اللهم آمين وآخر دعوانا أن الحمدلله رب العالمين .

محمد عبدالغني علوان النهاري

اليمن — صنعاء

كلمة الشيخ الكبير أحمد محمد عامر الأزهري – حفظه الله تعالى و رعاه -

الحمد لله الملك العلام الذي فرض الزكاة وجعلها ركنا من أركان الإسلام وأوجبها في مال الأغنياء وجعلها حقا للفقراء ليعيش الناس في سعادة وسلام . وأصلي وأسلم على خير الأنام الذي حث أمته علي الزكاة وأوضح الشروط والأحكام وفصل الأنواع من زكاة مال إلى زكاة الأنعام ، فعليه من الله الصلاة والسلام والرضا علي أهل بيته وأصحابه الكرام .

أما بعد: فأكتب وأنا أرتدي عباءة التقديم ، وإنه لمن الفخر العظيم أن أقدم لهذا الكتاب الذي ألفه حبيب من الأحباب وصاحب من الأصحاب ، ألا وهو الأخ الكريم الدكتورمحمد شاه جهان الندوي – حفظه الله و رعاه - فأقول وبالله التوفيق : إن الله أنعم علي الإنسان بنعمة المال ، وفطر فيه حب هذا المال فمالت نفسه إليه ، ولكن الله أوجب في هذا المال جزءا معينا ، إذا وصل هذا المال نصابا معينا ، وهو مايعرف باسم الزكاة التي فرضها الله بل جعلها ركنا من أركان الإسلام ، وهي عبادة مالية فيها مراعاة لحق الفقراء علي الأغنياء ، وسبحان الله الحكيم رغم أنه أوجب هذه الزكاة إلا أنه جعلها مقدارا بسيطا وجزءا يسيرا مراعيا بذلك فطرة الناس علي حب المال ، فيقول الله تعالي : { وإن تؤمنوا وتتقوا يؤتكم أجوركم ولا يسألكم أموالكم } . [٤٧ / محمد : ٣٦] . أي ولا يسألكم إخراج جميع أمولكم ثم يذكر السبب فيقول: { إن يسألكموها فيحفكم تبخلوا ويخرج أضغانكم } . [٤٧ / محمد : ٣٧] .

وها هو كاتبنا يحلق في سماء الزكاة ويلامس نجومها وكواكبها ، متخذا في ذلك أسلوبا علميا منهجيا راعي فيه الأصالة والتجديد ووضع فيه الحكمة والقول السديد ، فنراه يبدأ بالتعريف ويظهر الحكم ثم يدعمه

بالأدلة ، ثم يبرز الحكمة من مشروعية الزكاة وكيف إنها وسيلة للتكافل الاجتماعي والارتباط الإنساني ، وكيف إنها توجد مجتمعا خاليا من الآفات بعيدا عن صراع الطبقات ، ويستمر المؤلف في عرضه فيذكر المصارف مستندا الي الآيات موضحا ما كان غامضا من كلمات ، ثم يعرج بنا علي الأنواع مركزا علي زكاة المعادن منها ، وتراه في ذلك يتسم بالموضوعية ، ويعرض الآراء بحيادية دون تحيز لفقيه من الفقهاء ، مرجحا ما ثبت بالدليل أنه راجح ، حتي يراه القارئ كالنجم الواضح ، ثم يختم حديثه بما عنونه لكتابه ، فيتحدث عن زكاة البترول : تلك الثروة الهائلة التي تغتني بها البلاد الإسلامية ، وإن كان قد ذكر حكم زكاة البترول من الناحية الفقهية ، فإنه عالج المشكلة من الناحية الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية ، موضحا الحقيقة بكلمات دقيقة ، ملقيا باللوم علي حكومات ظالمة ، وهي عالمة بأن البترول حق الشعوب والفقراء ، وليس ملكا ولا حكرا علي الملوك والأمراء ، مطالبا بالأمانة والتحصين لأموال المسلمين . و صحيح ما انتهى إليه أن الزكاة لا تجب في المال العام ، و أنه يجب صرفه كله في مصالح المسلمين دون المصالح الشخصية .

وختاما أحيي مؤلف الكتاب ، راجيا رب الأرباب أن يكتب أجره في ميزان حسناته يوم الحساب ، وأن ينفع به كل من يقرؤه ويطالعه ، إنه علي ذلك قدير وبالإجابة جدير ، وهو نعم المولي ونعم النصير .

وهذه مقدمة العبد الفقير المعترف بالعجز والتقصير .

أحمد محمد عامر

المدرس بالأزهر الشريف ، من صعيد مصر .

الباب الأول :

الأمور التمهيدية المتعلقة بالزكاة

المبحث الأول : الزكاة لغة و اصطلاحا.

الزكاة في اللغة :

للزكاة في اللغة معنيان رئيسيان : الأول : النماء و الزيادة ، يقال : زكا الزرع : إذا زاد و نما . و كل شيء ازداد فقد زكا . و المعنى الثاني : الطهارة و الصلاح ، يقال : زكا فلان : إذا صلح . و رجل زكي أي زائد الخير من قوم أزكياء . وَزَكَّى الْقَاضِي الشُّهُودَ أَنْمَى حَالَهُمْ وَرَفَعَهُمْ مِنْ حَالِ السَّخْطَةِ إِلَى حَالِ الْعَدَالَةِ . (ابن منظور ، لسان العرب ٧ / ٤٥ — ٤٦) . و في التنزيل العزيز : (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنْفُسَهُمْ بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ) . [٤ / النساء : ٤٩] . أي : يجعل من يشاء طاهرا . و قال تعالى : (وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَى مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ) . [٢٤ / النور : ٢١] . مَا زَكى أي : ما طهر من دنسها . و قال سبحانه : (وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَّكَّى) . [٨٠ / عبس : ٣] . أي : يتطهر . و قال عز و جل : (قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا) . [٩١ / الشمس : ٩] . أي : طهرها وأصلحها . يقول ابن فارس : " الزَّاءُ وَالْكَافُ وَالْحَرْفُ الْمُعْتَلُّ أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى نَمَاءٍ وَزِيَادَةٍ. وَيُقَالُ الطَّهَارَةُ زَكَاةُ الْمَالِ. قَالَ بَعْضُهُمْ: سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا مِمَّا يُرْجَى بِهِ زَكَاءُ الْمَالِ ، وَهُوَ زِيَادَتُهُ وَنَمَاؤُهُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: سُمِّيَتْ زَكَاةً لِأَنَّهَا طَهَارَةٌ. قَالُوا: وَحُجَّةُ ذَلِكَ قَوْلُهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا} [التوبة: ١٠٣] . وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ رَاجِعٌ إِلَى هَذَيْنِ الْمَعْنَيَيْنِ ، وَهُمَا

النَّمَاءُ وَالطَّهَارَةُ. وَمِنَ النَّمَاءِ: زَرْعٌ زَاكٍ ، بَيِّنُ الزَّكَاءِ. وَيُقَالُ هُوَ أَمْرٌ لَا يَزْكُو بِفُلَانٍ ، أَيْ لَا يَلِيقُ بِهِ. وَالزَّكَا: الزَّوْجُ ، وَهُوَ الشَّفْعُ " . (ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ٣ / ١٧ — ١٨) . و المعنى الأصلي هو النمو ، و ذلك أن الشيء لاينمو إلا إذا خلص من الدغل و العيب و الفساد و الخلل ، و لهذا كانت اللفظة تدل على الطهارة .

الزكاة في الاصطلاح :

الزكاة في الاصطلاح الشرعي : حق واجب مقدر في مال مخصوص ، لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص .

و تفسير هذا التعريف أن الزكاة حق واجب مقدر من قبل الشرع ، في المال الذي تجب فيه الزكاة من أموال الأغنياء ، يخرجه صاحب النصاب الواجب فيه الزكاة إلى مستحقيها ، في الوقت المقرر شرعا لإخراج الزكاة . يقول التمرتاشي الحنفي (ت : ١٠٠٤ هـ) : " الزكاة تمليك جزء مال عينه الشارع من مسلم فقير غير هاشمي و لا مولاه مع قطع المنفعة عن الملك من كل وجه " . (التمرتاشي ، تنوير الأبصار ٣ / ١٧١ — ١٧٣) . و يقول النووي (ت : ٦٧٦ هـ) ، نقلا عن الحاوي و آخرين : " هو اسم لأخذ شيء مخصوص ، من مال مخصوص ، على أوصاف مخصوصة ، لطائفة مخصوصة . (النووي ، المجموع ٥ / ٣٢٥) . و يقول الحجاوي المقدسي موسى بن أحمد الحنبلي (ت : ٩٦٨ هـ) : " هي حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص " . (الحجاوي الحنبلي ، الإقناع ١ / ٢٤٢) . و في " مواهب الجليل " : " هِيَ اسْمٌ لِقَدْرٍ مِنْ الْمَالِ يُخْرِجُهُ الْمُسْلِمُ فِي وَقْتٍ مَخْصُوصٍ لِطَائِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ بِالنِّيَّةِ " . (الحطاب

الرعيني المالكي (ت : ٩٥٤ هـ) ، مواهب الجليل ٢ / ٢٥٥) .
المبحث الثاني : سبب تسمية الزكاة ، و الحكمة من فرضيتها:

سبب تسمية الزكاة :

سُمِّيَتْ الصَّدَقَةُ الْوَاجِبُ أَخْذُهَا مِنْ الْمَالِ بِزَكَاةٍ ؛ لأن النفس البشرية جبلت على حب المال و العرض و المتاع ، و الزكاة تقوم بتقليل هذا الحب ، فتزكي النفس و تطهرها من الحرص و الطمع و الهوى ، ففَاعِلهَا يَزْكُو عِنْدَ اللَّهِ وَيَرْتَفِعُ حَالُهُ بِفِعْلِهَا ، حيث قال الله تعالى : (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) . [٩ / التوبة : ١٠٣] . كما تطهر الزكاة المال ؛ لأن المزكي يؤدي حق الفقراء في ماله ، فيمتثل أمر الله تعالى بشأن إخراج قدر من ماله ، فيتطهر ماله عن تضييع الحقوق ، و لأجل ذلك سمى الرسول الكريم – صلى الله عليه و سلم – الزكاة أوساخ المال و أدرانه ، حيث قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ " . (أخرجه مسلم رقم ١٠٧٢ ، و أبوداود رقم ٢٩٨٥ ، و أحمد رقم ١٧٥١٨). و كأن النبي – صلى الله عليه و سلم – أشار بهذا التعبير إشارة خفية إلى تأدية الزكاة برغبة و شوق و طواعية و موافقة النفس و رضاها ، و ذلك أن كل أحد يفرح بزوال أوساخه . فالْمَالَ الَّذِي أُخِذَتْ مِنْهُ الزكاة يُبَارَكُ فِيهِ وَيَزْكُو ، وتَزْكُو كذلك الزكاةعِنْدَ اللَّهِ وَتَنْمُو لِصَاحِبِهَا حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ ، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، قَالَ: «لَا يَتَصَدَّقُ أَحَدٌ بِتَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ ، إِلَّا أَخَذَهَا اللهُ بِيَمِينِهِ ، فَيُرَبِّيهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ ، أَوْ قَلُوصَهُ ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ ، أَوْ أَعْظَمَ» .

(أخرجه البخاري رقم ١٤١٠ ، ٧٤٣٠ ، مسلم رقم ١٠١٤) .

الحكمة من فرضية الزكاة :

الزكاة ترمي إلى تحقيق التكافل و التضامن و المواساة فيما بين المسلمين ، وهذه هي الحكمة من فرضية الزكاة ، فهي تحل مشكلة الفقر وتقوم بعلاج التفاوت الموجود بين الناس في الأرزاق ، وتأخذ بأيدي الفقراء والمحتاجين ، للعيش الكريم ، وبذلك تحقق الضمان الاجتماعي ، كما أنها تحصن المال وتحفظه من الضياع والهلاك ، و تطهر النفس من داء الشح والبخل والحرص ، وتقوم بتعويد المؤمن على البذل والسخاء ، فيرتاح للبذل كلما كان المجتمع في حاجة إليه . فالزكاة وسيلة قويةلإنهاء الفقرمن المجتمع الإسلامي ، و طريقة فعالة لتوزيع الثروة وإيصالها إلي المحتاجين ، كما أنها تولد عاطفة التعاون والمساعدة والرحمة والشفقة على الفقراء ، ويخفف من حرص المال ، وتقيم - كذلك - الاتزان بين الفقراء والأغنياء ، وتقضي على عواطف العناد والشجار من قلوب الفقراء ، لأنهم يشاهدون الأغنياء يمدون يدالمعونة والمساعدة إليهم بدون أي غرض .

خلاصة الحكمة من فرضية الزكاة فيما يلي :

١ - الزكاة تقضي حاجات الفقراء ، و ذلك أن المسلمين ثلاث طوائف : (أ) طائفة غنية يجب عليها الزكاة . (ب) طائفة لا يجب عليها الزكاة و لا تستحقها . (ت) طائفة تستحقها . فلو تم إخراج الزكاة من قبل الطائفة الواجب عليها الزكاة ، لما بقي في المسلمين محتاج . و الحساب الدقيق بهذا الشأن يثبت صدق ما قلت .

٢ – إنها تقضي على ارتكاز الثروة و بقائها دوما بأيدي أناس

معدودين ؛ لأن الزكاة توزع المال ، و توصله إلى أيد كثيرة ، و رغم أن قدرها في السنة قليل ، و لكن المرء عن طريق هذا المقدار القليل في حياته كلها ، يؤدي مبلغا لا بأس به إلى المستحقين الذين يمكن لهم أن يقضوا به حاجاتهم ، و أن ينموه و يثمروه .

٣ – إنها تولد في الأغنياء عاطفة الإيثار و التعاون بدون عوض و غرض شخصي و مصلحة ذاتية ، و تربي طبيعة الإنفاق احتسابا و طلبا للأجر عند الله تعالى ، و تقضي على مادة الحرص و الطمع في الإنسان ، و بذلك تذهب بآثار كسب المال السيئة عن الإنسان الذي يرنو إلى زيادة المال دائما .

٤ – إنها تقضي على عاطفة العناد و تخفف ميل الصراع ؛ لأن الفقراء و المساكين إذا رأوا الأغنياء و الأثرياء يمدون أيدي العون إليهم بكل إخلاص و دون غرض شخصي ، فتنتهي عواطف العناد و تخف ميول الصراع التي تنشأ عادة في مجتمع ، تعيش طبقة منه في ترف و تنعم ، و طبقة أخرى منه تحرم عن الحاجات الأصلية ، فتتولد الحركات الهدامة ، و ينشأ الصراع ، و تراق دماء الإنسان . و قد قام نظام الاشتراكية على هذا التصور ، فكان ثورة دموية ، أريقت فيها دماء الأبرياء .

فالزكاة رحمة لجميع طبقات المجتمع ، و مصالحها في الدنيا كثيرة ، كما أجرها عند الله في الآخرة كبير .

المبحث الثالث : الأموال التي تجب فيها الزكاة .

الأموال التي تجب فيها الزكاة ، هي كما يلي :

١ – الذهب و الفضة : ولا خلاف في وجوب الزكاة فيهما ، إذا بلغ

كل منهما نصابا و حال عليه الحول .

٢ - الأنعام : و هي الإبل و البقر و الغنم ، و تجب فيها الزكاة باتفاق أهل العلم و الفقه ، بشروط محل تفصيلها كتب الفقه .

٣ — عروض التجارة : و هي ما عدا النقدين (الدراهم الفضية و الدنانير الذهبية) من الأمتعة و العقارات و أنواع الحيوان و الزروع و النبات و الثياب و سائر الأموال الأخرى التي أعدت للتجارة ، فكل ما أعد للتجارة يجب فيه الزكاة ، و إن كان ترابا .

و الأدلة على وجوب الزكاة في هذه الأموال ، عموم قوله تعالى : (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ) . [٢ / البقرة : ٤٣] . و قوله سبحانه : (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا) . [٩ / التوبة : ١٠٣] . و قوله عز و جل : (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ . يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ) . [٩ / التوبة : ٣٤ — ٣٥] . و عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، قَالَ: «إِذَا أَدَّيْتَ زَكَاةَ مَالِكَ فَقَدْ أَذْهَبْتَ عَنْكَ شَرَّهُ» . (أخرجه الحاكم في المستدرك ١٤٣٩ ، و صححه و وافقه الذهبي . و ابن خزيمة في صحيحه رقم ٢٢٥٨ ، ٢٤٧٠ ، و تكلم بعض أهل العلم في إسناده ، و على كل ، فإسناده حسن) . وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: إِذَا أَدَّيْتَ زَكَاةَ مَالِكَ فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ " . (أخرجه الترمذي رقم ٦١٨ ، و ابن ماجه رقم ١٧٨٨ ، و ابن الجارود في المنتقى رقم ٣٣٦ ، و ابن خزيمة في صحيحه رقم٢٤٧١ ، و ابن حبان في صحيحه رقم ٣٢١٦ ، و إسناده حسن) . و بعث النبي — صلى الله عليه و سلم — معاذا

إلى اليمن ، و قال له : " فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ " . (أخرجه البخاري رقم ١٣٩٥ ، ٢٤٤٨ ، و مسلم ١٩ ، و النسائي ٢٥٢٢ من حديث ابن عباس) . و عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " مَنْ آتَاهُ اللهُ مَالًا ، فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ ، مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ ، لَهُ زَبِيبَتَانِ ، يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، ثُمَّ يَقُولُ: " أَنَا مَالُكَ ، أَنَا كَنْزُكَ " ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ {ولَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ} [آل عمران: ١٨٠] إِلَى آخِرِ الْآيَةَ " . (أخرجه البخاري رقم ١٤٠٣ ، ٤٥٦٥ ، و النسائي رقم ٢٤٨٢) . و عنه — رضي الله تعالى عنه - يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا ، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ ، فَيَرَى سَبِيلَهُ ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ» .

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ ، فَالْإِبِلُ ؟ قَالَ: «وَلَا صَاحِبُ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا ، وَمِنْ حَقِّهَا حَلَبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا ، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ ، بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ ، أَوْفَرَ مَا كَانَتْ ، لَا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلًا وَاحِدًا ، تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَعَضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا ، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ ، فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ» .

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ ، فَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ ؟ قَالَ: «وَلَا صَاحِبُ بَقَرٍ ، وَلَا غَنَمٍ ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا ، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ ، لَا

يَفْقِدُ مِنْهَا شَيْئًا ، لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ ، وَلَا جَلْحَاءُ ، وَلَا عَضْبَاءُ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا ، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ ، فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ» .

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ ، فَالْخَيْلُ ؟ قَالَ: " الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ: هِيَ لِرَجُلٍ وِزْرٌ ، وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ ، وَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ ، فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ وِزْرٌ ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا رِيَاءً وَفَخْرًا وَنِوَاءً عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ ، فَهِيَ لَهُ وِزْرٌ ، وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ ، ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللهِ فِي ظُهُورِهَا وَلَا رِقَابِهَا ، فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ ، وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ ، فِي مَرْجٍ وَرَوْضَةٍ ، فَمَا أَكَلَتْ مِنْ ذَلِكَ الْمَرْجِ ، أَوِ الرَّوْضَةِ مِنْ شَيْءٍ ، إِلَّا كُتِبَ لَهُ ، عَدَدَ مَا أَكَلَتْ حَسَنَاتٌ ، وَكُتِبَ لَهُ ، عَدَدَ أَرْوَاثِهَا وَأَبْوَالِهَا ، حَسَنَاتٌ ، وَلَا تَقْطَعُ طِوَلَهَا فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا ، أَوْ شَرَفَيْنِ ، إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ عَدَدَ آثَارِهَا وَأَرْوَاثِهَا حَسَنَاتٍ ، وَلَا مَرَّ بِهَا صَاحِبُهَا عَلَى نَهْرٍ ، فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَا يُرِيدُ أَنْ يَسْقِيَهَا ، إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ ، عَدَدَ مَا شَرِبَتْ ، حَسَنَاتٍ " .

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ ، فَالْحُمُرُ ؟ قَالَ: «مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِي الْحُمُرِ شَيْءٌ ، إِلَّا هَذِهِ الْآيَةَ الْفَاذَّةُ الْجَامِعَةُ»: {فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ} [الزلزلة: ٨] . (أخرجه مسلم ٩٨٧ ، أبوداود ١٦٥٨ ، ابن خزيمة ٢٢٥٢) . و عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ، قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعِدُّ لِلْبَيْعِ» . (أخرجه أبوداود رقم ١٥٦٢ ، و الطبراني في الكبير رقم ٧٠٢٩ ، و البيهقي في الكبرى رقم ٧٥٩٧) . وعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: " لَيْسَ فِي الْعُرُوضِ زَكَاةٌ إِلَّا مَا كَانَ لِلتِّجَارَةِ " . (أخرجه البيهقي في الكبرى رقم ٧٦٠٥ ، و في

الصغير رقم ١٢١٠ ، و إسناده صحيح) . و عن أبي ذر قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «فِي الْإِبِلِ صَدَقَتُهَا , وَفِي الْغَنَمِ صَدَقَتُهَا وَفِي الْبَقَرِ صَدَقَتُهَا وَفِي الْبزِّ صَدَقَتُهُ». (أخرجه الدارقطني في سننه رقم ١٩٣٢ ، ١٩٣٤ ، و قال الحافظ : " وَهَذَا إِسْنَادٌ لَا بَأْسَ بِهِ" . (ابن حجر ، التلخيص الحبير ٢ / ٣٩١) . و عَنْ أَبِي عَمْرِو بْنِ حِمَاسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ: كُنْتُ أَبِيعُ الْأُدُمَ وَالْجِعَابَ فَمَرَّ بِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ لِي: «أَدِّ صَدَقَةَ مَالِكَ» ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّمَا هُوَ فِي الْأُدُمِ ، قَالَ: «قَوِّمْهُ ثُمَّ أَخْرِجْ صَدَقَتَهُ» . (أخرجه الدارقطني ٢٠١٨ ، و ابن أبي شيبة في مصنفه رقم ١٠٤٥٦) .

وقد استدل بعض العلماء بقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ... } الآية [البقرة: ٢٦٧] على زكاة عروض التجارة ، فقال البخاري في صحيحه ٣ / ٢٤٣ في الزكاة ، باب صدقة الكسب والتجارة ، لقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ... } الآية. وقال الحافظ ابن حجر في " الفتح ": هكذا أورد هذه الترجمة مقتصراً على الآية بغير حديث ، وكأنه أشار إلى ما رواه شعبة عن الحكم عن مجاهد في هذه الآية {يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ... } قال: من التجارة الحلال ، أخرجه الطبري وابن أبي حاتم من طريق آدم عنه ، وأخرجه الطبري من طريق هشيم عن شعبة ، ولفظه {من طيبات ما كسبتم} قال: من التجارة {ومما أخرجنا لكم من الأرض} قال: من الثمار " . (ابن حجر ، فتح الباري ٣ / ٣٠٧) . و قال الطبري : " القول في تأويل قوله: {مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ}

يعني بذلك جل ثناؤه: زكوا من طيّب ما كسبتم بتصرُّفكم إما

بتجارة ، وإما بصناعة من الذهب والفضة.

ويعني بـ"الطيبات" ، الجياد ، يقول: زكوا أموالكم التي اكتسبتموها حلالا وأعطوا في زكاتكم الذهبَ والفضة ، الجيادَ منها دون الرديء " . (الطبري ، جامع البيان ٥ / ٥٥٥) .

٤ – الز روع و الثمار : يجب فيهما الزكاة ، و الأدلة على ذلك كثيرة ، و منها قول الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ) . [٢ / البقرة : ٢٦٧] . و الزكاة تسمى نفقة بدليل قوله سبحانه : (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ) . [٩ / التوبة : ٣٤] .

قال الطبري : القول في تأويل قوله جل وعز: {وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الأرْضِ}: يعني بذلك جل ثناؤه: وأنفقوا أيضا مما أخرجنا لكم من الأرض ، فتصدقوا وزكوا من النخل والكرم والحنطة والشعير ، وما أوجبت فيه الصدقة من نبات الأرض " . و نقل عن عبيدة ، قال: سألت عليا - صلوات الله عليه - عن قول الله عز وجل:"ومما أخرجنا لكم من الأرض" ، قال: يعني من الحب والثمر وكل شيء عليه زكاة. (الطبري ، جامع البيان ٥ / ٥٥٧) .

و قال الرازي : " ظَاهِرُ الْآيَةِ يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي كُلِّ مَالٍ يَكْتَسِبُهُ الْإِنْسَانُ ، فَيَدْخُلُ فِيهِ زَكَاةُ التِّجَارَةِ ، وَزَكَاةُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَزَكَاةُ النَّعَمِ ، لِأَنَّ ذَلِكَ مِمَّا يُوصَفُ بِأَنَّهُ مُكْتَسَبٌ ، وَيَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي كُلِّ مَا تُنْبِتُهُ الْأَرْضُ ، عَلَى مَا هُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - ، وَاسْتِدْلَالُهُ بِهَذِهِ الْآيَةِ ظَاهِرٌ جِدًّا " . (الرازي ، مفاتيح الغيب ٧ / ٥٣) . و يقول ابن كثير : " يَأْمُرُ تَعَالَى عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ بِالْإِنْفَاقِ - وَالْمُرَادُ بِهِ الصَّدَقَةُ هَاهُنَا ؛

قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ - مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقَهُمْ مِنَ الْأَمْوَالِ الَّتِي اكْتَسَبُوهَا. قَالَ مُجَاهِدٌ: يَعْنِي التِّجَارَةَ بِتَيْسِيرِهِ إِيَّاهَا لَهُمْ.

وَقَالَ عَلِيٌّ وَالسُّدِّيُّ: {مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُم} يَعْنِي: الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ ، وَمِنَ الثِّمَارِ وَالزُّرُوعِ الَّتِي أَنْبَتَهَا لَهُمْ مِنَ الْأَرْضِ " . (ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ١ / ٦٩٧) .

و قول عز و جل : (وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) . [٦ / الأنعام : ١٤١] . نقل ابن كثير عن يَزِيد بْن دِرْهَمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: {وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ} قَالَ: الزَّكَاةُ الْمَفْرُوضَةُ.

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنِ ابْنِ عباس: {وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ} يَعْنِي: الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ ، يَوْمَ يُكَال وَيُعْلَمُ كَيْلُهُ. وَكَذَا قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ.

وَقَالَ العَوْفي ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: {وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ} وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا زَرَعَ فَكَانَ يَوْمُ حَصَادِهِ ، لَمْ يُخْرِجْ مِمَّا حَصَدَ شَيْئًا فَقَالَ اللَّهُ: {وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ} وَذَلِكَ أَنْ يَعْلَمَ مَا كَيْلُهُ وَحَقُّهُ ، مِنْ كُلِّ عَشَرَةٍ وَاحِدًا ، مَا يَلْقُط النَّاسُ مِنْ سُنْبُلِهِ. (ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ٣ / ٣٤٨) . و قال الألوسي : " وَآتُوا حَقَّهُ الذي أوجبه الله تعالى فيه يَوْمَ حَصادِهِ ، وهو على ما في رواية عطاء عن ابن عباس العشر ونصف العشر ، وإليه ذهب الحسن ، وسعيد بن المسيب ، وقتادة ، وطاوس ، وغيرهم ، والظرف قيد لما دل عليه الأمر بهيئته من الوجوب لا لما دل عليه بمادته من الحدث إذ ليس الأداء وقت الحصاد والحب في سنبله كما يفهم من الظاهر بل بعد التنقية والتصفية " . (الألوسي ، روح المعاني ٤ / ٢٨١) . و ذكر ابن قدامة قولَ ابْن عَبَّاسٍ: حَقُّهُ: الزَّكَاةُ الْمَفْرُوضَةُ. وَقَالَ مَرَّةً: الْعُشْرُ ،

وَنِصْفُ الْعُشْرِ. (ابن قدامة ، المغني ٣ / ٣) .

و قال النسفي : " {وآتوا حقه} عشره وهو حجة أبى حنيفة - رحمه الله - فى تعيمم العشر " . (النسفي ، مدارك التنزيل ١ / ٥٤٢) .

و منها قوله — صلى الله عليه وسلم - : «فِيمَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ ، وَالْغَيْمُ الْعُشُورُ ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ (البعير الذي يستقى به الماء من البئر ويقال له الناضح يقال منه سنا يسنو سنوا إذا استقى به) نِصْفُ الْعُشْرِ» . (أخرجه مسلم رقم ٩٨١ ، و النسائي رقم ٢٤٨٩ ، و أبو داود رقم ١٥٩٧ عن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ) . و عن عَبْدِ اللَّهِ بن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا (هو الذي يشربُ بعروقه من غير سقي أو بواسطة المطر والسيول والأنهار وهو ما يسمى بالبعل سمي بذلك من العاثوراء وهي الحفرة لتعثر الماء و مروره بها.) العُشْرُ ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ (هو السقي بالرشاء. والمراد ما يحتاج إلى مؤنة الآلة) نِصْفُ العُشْرِ» . (أخرجه البخاري رقم ١٤٨٣ ، في الزكاة: باب العشر فيما يُسقى من ماء السماء وبالماء الجاري ، وأبو داود "١٥٩٦" في الزكاة: باب صدقة الزرع ، والترمذي "٦٤٠" في الزكاة: باب ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيره ، والنسائي ٤١/٥ في الزكاة: باب ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر ، وابن ماجه "١٨١٧" في الزكاة: باب صدقة الزروع والثمار) .

و أجمعت الأمة على فرضية زكاة الزروع و الثمار ، بشروط محل تفصيلها كتب الفقه .

٥ — زكاة المعادن و الكنوز و الركاز : سنفصل الكلام عنها في الباب التالي .

الأموال التي لا تجب الزكاة فيها:

أما الأموال التي لا تجب الزكاة فيها فهي أموال القنية (أي : الأموال المعدة للاستعمال الشخصي) كالثياب ، والأواني ، ودواب الركوب ، و دار السكنى ، و أثاث المنزل و نحوها .

المبحث الرابع : مصارف الزكاة :

ذكر الله سبحانه و تعالى أصناف المستحقين للزكاة في كتابه العزيز ، و هم الأصناف الثمانية ، حيث قال عزوجل : (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) . [٩ / التوبة : ٦٠] . و المراد بالصدقات في هذه الآية الكريمة : الزكاة المفروضة دون غيرها من صدقات التطوع و النفل . يقول البيضاوي : " أي الزكوات لهؤلاء المعدودين دون غيرهم ، وهو دليل على أن المراد باللمز لمزهم في قسم الزكوات دون الغنائم " . (البيضاوي ، أنوار التنزيل ٣ / ٨٥) . و سميت الزكاة باسم الصدقات لإشعارها بصدق باذلها .

و اتفق أهل العلم على أنه لا يجوز دفع الزكاة إلى غير هذه الأصناف الثمانية المذكورة في هذه الآية الكريمة ؛ لأن الله سبحانه و تعالى قال : (إنما الصدقات للفقراء) ، إلى آخر الآية ، و كلمة " إنما " تفيد الحصر ، أي : تثبت المذكور و تنفي ما عداه ، فالمقصود إثبات استحقاق الزكاة لهذه الأصناف دون غيرهم .

و تفصيل الأصناف الثمانية ، كما يلي :

١ – المصرف الأول : الفقراء .

٢ – المصرف الثاني : المساكين .

الفقير: هو ذو العوز و الحاجة . قال ابن فارس : " وَالْفَقِيرُ: الْمَكْسُورُ فَقَار الظَّهْرِ. وَقَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: مِنْهُ اشْتُقَّ اسْمُ الْفَقِيرِ ، وَكَأَنَّهُ مَكْسُورُ فَقَارِ الظَّهْرِ ، مِنْ ذِلَّتِهِ وَمَسْكَنَتِه " . (ابن فارس ، مقاييس اللغة ٤ / ٤٤٣) .

و المسكين : هو صاحب الفقر و الحاجة و الضعف . فالفقير و المسكين يجمعهما جامع الحاجة و الفاقة ، أي : هم أهل الحاجة الذين لا يجدون ما يكفيهم ، و لكن في حالة اجتماعهما يتميز كل منهما بمعنى ، فالمسكين في رأي الحنفية و المالكية و الزيدية و الجعفرية أشد حاجة و أسوأ حالا ، يكتب السرخسي : " فَالْحَاصِلُ أَنَّ الْمَذْهَبَ عِنْدَنَا أَنَّ الْمِسْكِينَ أَسْوَأُ حَالًا مِنْ الْفَقِيرِ " . (السرخسي ، المبسوط ، باب عشر الأرضين ٣ / ٨) . و الضابط أَنَّ الْمِسْكِينَ مَنْ لَا شَيْءَ لَهُ أَصْلًا وَالْفَقِيرُ مَنْ يَمْلِكُ شَيْئًا دون النصاب وَإِنْ قَلَّ . (ابن عابدين ، رد المحتار ، باب مصرف الزكاة و العشر ٢ / ٣٣٩) . و يقول الدردير المالكي : " (فَقِيرٍ) لَا يَمْلِكُ قُوتَ عَامِهِ (وَمِسْكِينٌ ، وَهُوَ أَحْوَجُ) مِنْ الْفَقِيرِ لِكَوْنِهِ الَّذِي لَا يَمْلِكُ شَيْئًا بِالْكُلِّيَّةِ " . (الدردير ، الشرح الكبير ، فصل من تصرف له الزكاة ، ١ / ٤٩٢) . لأن الله تعالى يقول : {، أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ} [٩٠ / البلد: ١٦] أَيْ لَاصِقًا بِالتُّرَابِ مِنْ الْجُوعِ وَالْعُرْيِ ، مما يدل على شدة البؤس و غاية الضرر ، و لأن المسكين هو الذي يسكن حيث يحل لعدم توفر المسكن ، مما يدل على شدة العوز . و قوله تعالى : (أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ) . [١٨ / الكهف : ٧٩] . قيل لهم : مساكين ترحما .

بينما ذهب الشافعية و الحنابلة إلى أن الفقير أشد حاجة من المسكين ؛ لأن الله تعالى بدأ بذكر الفقراء قبل المساكين ، و ذلك يدل

على أنهم أهم ؛ لأنه يبدأ بالأهم فالأهم ، فهم أسوأ حالا و أشد حاجة ، و لأن الله تعالى قال : (أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ) . [١٨ / الكهف : ٧٩] . فأخبر سبحانه أن المساكين لهم سفينة يعملون بها . كما يستأنس له بالاشتقاق ، فالفقير لغة : فعيل بمعنى مفعول ، و هو من كسر بعض فقاره ، فانقطع ظهره ، و المسكين مفعيل من السكون ، و من كسر صلبه أسوأ حالا من الساكن . يكتب العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ) : " (الفقير) : إذا أطلق اسمه.. تناول الفقير والمسكين ، وكذلك: إذا أطلق اسم المسكين.. تناول المسكين والفقير ، وإذا جمع بينهما.. كان معنى أحدهما غير معنى الآخر.

فأما صفة الفقير: فنقل المزني ، عن الشافعي في القديم: (الفقير: الزمن الضعيف الذي لا يسأل الناس) . وقال في الجديد: (الفقير: هو الذي لا شيء له ، زمنا كان أو غير زمن ، سواء سأل أو لم يسأل) .

فقال البغداديون من أصحابنا: (الفقير) : هو الذي لا شيء له ، أو له شيء لا يقع موقعا من كفايته ، مثل: أن يحتاج كل يوم إلى عشرة دراهم ، وهو يكتسب كل يوم ثلاثة أو أربعة سواء كان صحيحا أو زمنا ، وسواء سأل أو لم يسأل ، وإنما اختصر الشافعي العبارة عنه في القديم ، وبسطها في الجديد ؛ لأنه قد يسأل ولا يعطى ، وقد يعطى من غير سؤال ، وقد يكتسب الزمن ، ولا يكتسب الصحيح " . (العمراني ، البيان ، مسألة سهم الفقراء ٣ / ٤٠٨ – ٤٠٩) . و يقول ابن قدامة (ت : ٦٢٠هـ) : " الْفُقَرَاءُ وَالْمَسَاكِينُ صِنْفَانِ فِي الزَّكَاةِ ، وَصِنْفٌ وَاحِدٌ فِي سَائِرِ الْأَحْكَامِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ الِاسْمَيْنِ يَنْطَلِقُ عَلَيْهِمَا ، فَأَمَّا إذَا جُمِعَ بَيْنَ الِاسْمَيْنِ ، وَمُيِّزَ بَيْنَ الْمُسَمَّيَيْنِ تَمَيَّزَا ، وَكِلَاهُمَا يُشْعِرُ بِالْحَاجَةِ وَالْفَاقَةِ وَعَدَمِ الْغِنَى ، إلَّا أَنَّ الْفَقِيرَ

أَشَدُّ حَاجَةً مِنْ الْمِسْكِينِ ، مِنْ قِبَلِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَدَأَ بِهِ ، وَإِنَّمَا يَبْدَأُ بِالْأَهَمِّ فَالْأَهَمِّ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ. وَالْأَصْمَعِيُّ " . (ابن قدامة ، المغني ، كتاب الزكاة ، مسألة الفقراء ٦ / ٤٦٩) .

فالضابط عندهم أن الفقير هو من لا يجد شيئا ، أو يجد شيئا يسيرا من الكفاية دون نصفها من مال له ، أو غلته ، أو من كسب حلال لائق به ، كما لو كان له كسب في اليوم ثلاثة دراهم و كفايته في اليوم عشرة دراهم. فإن كان يجد النصف أو أكثر و لا يجد كل العشرة فمسكين .

المصرف الثالث : العاملون عليها .

العاملون عليها هم السعاة الذين يبعثهم الإمام لجباية و جمع زكاة الأموال الظاهرة من الأنعام و الزروع و الثمار .

و يدخل في مفهوم " العاملين عليها " كل من يحتاج إليها في جباية و جمع هذه الزكاة ، و حفظها ، و إيصالها إلى الإمام ، من الكاتب ، و الجامع ، و القاسم ، و العداد ، و الوزان ، و الكيال ، و الراعي ، و الحمال ، و بالتالي يستحقون أجر عملهم من حصيلة الزكاة . يقول ابن قدامة : " وَيُعْطِي مِنْهَا أَجْرَ الْحَاسِبِ وَالْكَاتِبِ وَالْحَاشِرِ(الذي يجمع أرباب الأموال) وَالْخَازِنِ وَالْحَافِظِ وَالرَّاعِي وَنَحْوِهِمْ (كالعريف : الذي يعرف أرباب الاستحقاق) . فَكُلُّهُمْ مَعْدُودُونَ مِنْ الْعَامِلِينَ ، وَيَدْفَعُ إلَيْهِمْ مِنْ حِصَّةِ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا ، فَأَمَّا أَجْرُ الْوَزَّانِ وَالْكَيَّالِ لِيَقْبِضَ السَّاعِي الزَّكَاةَ فَعَلَى رَبِّ الْمَالِ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ مُؤْنَةِ دَفْعِ الزَّكَاةِ " . (ابن قدامة ، المغني ، كتاب الزكاة ، ٢ / ٤٨٨ ،رقم المسألة ١٧٧٦) . وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ غَنِيًّا ، وَذَا قَرَابَةٍ لِرَبِّ الْمَالِ ؛ لِأَنَّ مَا يَأْخُذُ عَلَى الْعِمَالَةِ أُجْرَةُ عَمَلِهِ .

المصرف الرابع : المؤلفة قلوبهم .

من هم المؤلفة قلوبهم ؟

تأليف القلب هو استمالته ووصله (ابن منظور ، محمد بن مكرم " لسان العرب " ط ١٣٣/١ ، ط:١ ،بيروت ، دارصادر ٢٠٠٠م) .

فالمؤلفة قلوبهم : هم الذين دخلوا الإسلام حديثا ، فيعطى لهم الزكاة حتى يتقوى إسلامهم . يقول الطبري : " والمؤلفة قلوبهم: هم القوم الذين كانوا يتألفون على الإسلام ، ممن لم تصح نصرته ، استصلاحا به نفسه وعشيرته ، مثل أبي سفيان بن حرب ، وعيينة بن بدر ، والأقرع بن حابس ، ونظرائهم من رؤساء القبائل. قال ابن عباس: (المؤلفة قلوبهم) هم قوم كانوا يأتون رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد أسلموا ، وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يرضخ لهم و يعطيهم من الصدقات ، فإن أعطاهم من الصدقات قالوا: هذا دين صالح ، و إن كان غيرذلك ، عابوه وذمّوه " . (الطبري ، جامع البيان ٦ / ٣٩٨-٣٩٩) .

وهذا هو الصحيح عندي أن المؤلفة قلوبهم كانوا من ضعفاء المسلمين كما ورد في حديث صحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم — قال : فإني أعطي رجالا حديثي عهد بكفر أتألفهم " (أخرجه مسلم رقم ١٠٥٩) . و عن أنس قال : " ما سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على الإسلام شيئًا إلا أعطاه قال: فجاءه رجل فأعطاه غنما بين جبلين ، فرجع إلي قومه ، فقال: يا قوم: أسلموا ، فإن محمد ا يعطي عطاء لايخشى الفاقة" (أخرجه مسلم رقم ٢٣١٢).

ولا أرى إمكانية الاتفاق مع ماذهب إليه النووي و ابن قدامة المقدسي أن المؤلفة قلوبهم كانوا كفار ا ومسلمين ، والكفار قسمان: القسم الأول: من يرجي إسلامه فيعطى من الزكاة لتقوى رغبته في الإسلام

فيسلم. والقسم الثاني : من يخشى شره ، ويرجى بعطيته كف شره ، وكف شر غيره معه.

والمسلمون من المؤلفة قلوبهم أربعة أقسام: الأول : قوم من سادات المسلمين لهم نظراء من الكفار من جهة الرياسة والبروز في قومهم ، فيعطون من الزكاة رجاء إسلام نظرائهم . والثاني : سادة مطاعون في قومهم يرجى بعطيتهم قوة إيمانهم ومناصحتهم في الجهاد ، وإخلاصهم فيه ، فيعطون من الزكاة لهذا الغرض. والثالث : قوم على حدود بلاد المسلمين يعطون من الزكاة ليدفعوا شر الكفار عمن يليهم من المسلمين . والرابع: قوم يعطون من الزكاة ليقوموا بجبايتها ممن يماطل في أدائها ، نظرا لقوة هؤلاء وقدرتهم على استحصالها من هؤلاء المما طلين والممتنعين عن أدائها . (النووي ، محيي الدين بن شرف (ت : ٦٧٦هـ)"المجموع شرح المهذب " ٦/٢٠٦-٢١٠ ، القاهرة ، مطيعة العاصمة. ابن قدامة المقدسي عبد الله بن أحمد (ت: ٦٢٠هـ) " المغني " ٦/٤٢٧- ٤٢٩ ، ط : ٣ ، مصر ، إدارة المنار ١٣٦٧هـ).

أقول : لم يرد في آية من القرآن الكريم أو في حديث من أحاديث النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه أعطى من الزكاة أحدا من الكفار . نعم ، قد أعطى النبي - صلى الله عليه وسلم- بعض الكفار من الغنيمة التي كان له الخيار في توزيعها ، كما أعطى بمناسبة حنين صفوان بن أمية مائة من النعم ثم مائة ثم مائة ، وقال صفوان في ذلك الوقت : " والله ، لقد أعطاني رسول الله- صلى الله عليه وسلم- ما أعطاني وإنه لأبغض الناس إلي ، فما برح يعطيني حتى إنه لأحب الناس إليّ " . (أ خرجه مسلم رقم ٢٣١٣) ولاريب أن الإسلام يهتم بمصالح الإنسانية ويعتني بحل مشكلة

الفقر في المجتمع البشري كذلك ، ولكن له طرق غير الزكاة ، ومنها الصدقات النافلة ، وتقديم المساعدات المادية والغذائية للمحتاجين ، والهدايا ، والمنح المالية ، والبرو الصلة والضيافة ، والعناية بالجيران بمختلف المناسبات (Occasions) من زواج وولادة وموت.

والبروالخير اسم جامع لشتى وسائل الإحسان إلي الإنسانية ، ووصل البشرية والعطف عليها والرفق بها ، ورعاية أحوالها ، وإعطائها المال وقد قال الله تعالى: (لاينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبرّوهم وتقسطواإليهم إن الله يحب المقسطين. إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهرو ا على إخراجكم أن تولوهم ومن يتولّهم فأولئك هم الظلمون) (٦٠ / الممتحنة :٨ — ٩ .) وعن أسماء بنت أبي بكر قالت : " قدمت علي أمي وهي مشركة في عهد قريش إذ عاهدهم فاستفتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقلت : يارسول الله قدمت علي أمي وهي راغبة أفأصل أمي ؟ قال: نعم. صلي أمّكِ" . (أخرجه مسلم رقم ٩٩٨). فدلت الآية كما دل الحديث على أن البر والإحسان وفعل الخير مع الكفار المسالمين مطلوب.

ومما ينبغي الحذر منه أنه نشأت في العالم الإسلامي طائفة تهتم بالكفار والمشركين أكثر من اهتمامها بالمسلمين ، فتترك المسلمين الضعفة الذين لايجدون مايسد رمقهم يموتون جوعا ، وتنفق من أموال الزكاة على الكفار ، وقدتنفق على الفنانين واللاعبين وصانعي الأفلام والمسرحيات والممثلين (Actors) من غير المسلمين لمصالح سياسية واجتماعية ، وقدتقدم كفار بلده أو ولايته على المسلمين الأجانب فأين هذا

من تأليف القلوب على الإسلام ؟

فلايجوز دفع الزكاة إلي الكفار والمشركين ، و ذلك لأنه ورد في حديث صحيح أخرجه أصحاب الكتب الستة من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبيّ- صلى الله عليه وسلم- عندما بعث معاذا إلي اليمن قال له : إنك ستأتي قوما أهل كتاب فادعهم إلي شهادة أن لاإله إلا الله وأني رسول الله ، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم ، فإن هم أطاعوا لذلك فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها و بين الله حجاب) أخرجه البخاري رقم ١٣٩٥ ،١٤٩٦ ، ٢٤٤٨, ومسلم (١٩) (٢٩)(٣٠) (٣١) والترمذي ٦٢٥ ، ٢٠١٤ ، ابن ماجة ١٧٨٣ ، والنسائي ٢٤٣٥ ، وأبوداود ١٥٨٤) .ولأن الزكاة عبادة مالية فتكون محلها ومصرفها المسلمين .

بقاء سهم المؤلفة قلوبهم :

لاشك أن سهم المؤلفة قلوبهم باق الي يوم القيامة ، وامتناع سيدنا عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - من إعطائهم كان لأجل زوال الوصف الذي بموجبه كانوا " المؤلفة قلوبهم" .

قال أبو جعفر الطبري: والصواب من القول في ذلك عندي: أن الله جعل الصدقة في معنيين أحدهما : سد خلة المسلمين ، والآخر: معونة الإسلام وتقويته ، فما كان في معونة الإسلام وتقوية أسبابه ، فإنه يعطاه الغني والفقير ، لأنه لايعطاه من يعطاه بالحاجة منه إليه ، وإنما يعطاه

معونة للدين ، وذلك كما يعطى الذي يعطاه بالجهاد في سبيل الله ، فإنه يعطى ذلك غنيا كان أو فقيرا ، للغزو ،لا لسد خلته ، وكذلك المؤلفة قلوبهم ، يعطون ذلك وإن كانوا أغنياء ، استصلاحا بإعطائهم أمر الإسلام وطلب تقويته وتأييده. وقد أعطى النبي- صلى الله عليه وسلم - من أعطى من المؤلفة قلوبهم ، بعد أن فتح الله عليه الفتوح ، وفشا الإسلام وعز أهله. ولاحجة لمحتج بأن يقول: (لايتألف اليوم على الإسلام أحد لامتناع أهله بكثرة العدد ممن أرادهم) وقد أعطى النبي - صلى الله عليه وسلم - من أعطى منهم في الحال التي وصفت) . (أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت: ٣١٠هـ) (" جامع البيان في تأويل القرآن " ٦ / ٤٠٠ ط: ١ ، بيروت ، دار الكتب العلمية ١٤١٢هـ-١٩٩٢م) .

فيعطى المسلمون حديثو الإسلام من حصيلة الزكاة التي يجمعها الإمام ، ما يتقوى به إسلامهم و يثبت .

المصرف الخامس : في الرقاب .

هم الأرقاء المكاتبون المسلمون الذين اتفقوا مع أسيادهم على مبلغ من المال يؤدونه إليهم لقاء عتقهم . فهؤلاء الأرقاء المكاتبون المسلمون يعطون من مال الزكاة ، إعانة لهم على فك رقابهم ، ليوفوا ما اتفقوا عليه مع أسيادهم لقاء عتقهم . و هذا مذهب الجمهور ، و لم يجز الإمام مالك صرف الزكاة إلى المكاتبين . يقول ابن مازه الحنفي : " وأما الرقاب فالمراد منه المكاتبون ، هكذا روي عن علي - رضي الله عنه - ، فالله تعالى جعل لهم سهماً من الصدقة عوناً لهم على أداء المكاتبة ، وهو المراد من قوله تعالى: {وآتوهم من مال الله الذي آتاكم} (٢٤ / النور: ٣٣) وعن هذا قلنا: يجوز صرف الزكاة إلى مكاتب غيره. " . (ابن مازه ، المحيط

البرهاني ٢ / ٢٨١) . و يقول النووي : " قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ يُصْرَفُ سَهْمُ الرِّقَابِ إلَى الْمُكَاتَبِينَ هَذَا مَذْهَبُنَا وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ ..... (وَاحْتَجَّ) أَصْحَابُنَا بِأَنَّ قوله عزوجل (وفى الرقاب) كقوله تبارك وتعالي (وفى سبيل الله) وهناك يجب الدفع الي المجاهدين فكذا هنا يجب الدَّفْعُ إلَى الرِّقَابِ وَلَا يَكُونُ دَفْعًا إلَيْهِمْ إلَّا عَلَى مَذْهَبِنَا . (وَأَمَّا) مَنْ قَالَ يُشْتَرَى به عبيد فليس بدفع إليهم ، وإنما هو دفع الي ساداتهم ، وَلِأَنَّ فِي جَمِيعِ الْأَصْنَافِ يُسَلَّمُ السَّهْمُ إلَى الْمُسْتَحَقِّ وَيُمَلِّكُهُ إيَّاهُ فَيَنْبَغِي هُنَا أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ لِأَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَخُصَّهُمْ بِقَيْدٍ يُخَالِفُ غَيْرَهُمْ " . (النووي ، المجموع ٦ / ٢٠٠ – ٢٠١) .

وذهب المالكية و الحنابلة إلى أنه يشترى بسهمهم رقيق ، فيعتق ، و ولاؤه للمسلمين عند المالكية ، و عند الحنابلة ما رجع من الولاء رد في مثله ، بمعنى أنه يشترى بما تركه المعتق و لا وارث له ، رقاب تعتق . يكتب الدردير المالكي : " (يُعْتَقُ) مِنْهَا بِأَنْ يُشْتَرَى مِنْهَا وَيَكْفِي عِتْقُ مَا مَلَكَهُ بِغَيْرِ شِرَاءٍ مِنْهَا عَلَى الرَّاجِحِ (لَا عَقْدَ حُرِّيَّةٍ فِيهِ) كَمُكَاتَبٍ وَمُدَبَّرٍ فَإِنْ فَعَلَ لَمْ يُجْزِهِ (وَوَلَاؤُهُ) أَيْ الْمُعْتَقِ مِنْهَا (لِلْمُسْلِمِينَ) ؛ لِأَنَّ الْمَالَ لَهُمْ " . (الدردير المالكي ، الشرح الكبير ١ / ٤٩٦) . و يقول ابن قدامة : "اخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي جَوَازِ الْإِعْتَاقِ مِنْ الزَّكَاةِ ، فَرُوِيَ عَنْهُ جَوَازُ ذَلِكَ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَالْحَسَنِ ، وَالزُّهْرِيِّ ، وَمَالِكٍ ، وَإِسْحَاقَ ، وَأَبِي عُبَيْدٍ ، وَالْعَنْبَرِيِّ ، وَأَبِي ثَوْرٍ ، لِعُمُومِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَفِي الرِّقَابِ} [التوبة: ٦٠] . وَهُوَ مُتَنَاوِلٌ لِلْقِنِّ ، بَلْ هُوَ ظَاهِرٌ فِيهِ ، فَإِنَّ الرَّقَبَةَ إذَا أُطْلِقَتْ انْصَرَفَتْ إلَيْهِ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ} [النساء: ٩٢] . وَتَقْدِيرُ الْآيَةِ ، وَفِي إعْتَاقِ الرِّقَابِ ، وَلِأَنَّهُ إعْتَاقٌ لِلرَّقَبَةِ ، فَجَازَ صَرْفُ الزَّكَاةِ فِيهِ ،

كَدَفْعِهِ فِي الْكِتَابَةِ " . (ابن قدامة ، المغني ٦ / ٤٧٨) .

و يجوز عند الحنابلة ، و بعض المالكية الافتداء بالزكاة أسيرا مسلما من أيدي المشركين . يكتب ابن قدامة : " وَيَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْ زَكَاتِهِ أَسِيرًا مُسْلِمًا مِنْ أَيْدِي الْمُشْرِكِينَ ؛ لِأَنَّهُ فَكُّ رَقَبَةٍ مِنْ الْأَسْرِ ، فَهُوَ كَفَكِّ رَقَبَةِ الْعَبْدِ مِنْ الرِّقِّ ، وَلِأَنَّ فِيهِ إعْزَازًا لِلدِّينِ ، فَهُوَ كَصَرْفِهِ إلَى الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ ، وَلِأَنَّهُ يَدْفَعُهُ إلَى الْأَسِيرِ لِفَكِّ رَقَبَتِهِ ، فَأَشْبَهَ مَا يَدْفَعُهُ إلَى الْغَارِمِ لِفَكِّ رَقَبَتِهِ مِنْ الدَّيْنِ " . (ابن قدامة الحنبلي ، المغني ٦ / ٤٧٩ رقم المسألة ٥١١٢) . و يكتب الدسوقي المالكي : " وَمَذْهَبُ ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ هُوَ جَوَازُ فَكِّ الْأَسِيرِ بِالزَّكَاةِ مُطْلَقًا " . (الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، فصل من تصرف له الزكاة ، ١ / ٤٩٦) . و الراجح في العصر الراهن هو جواز فكاك الأسرى ؛ لأن (في الرقاب) . [٩ / التوبة : ٦٠] . مطلق ، و المطلق — كما هو مقرر في الأصول — يجري على إطلاقه .

المصرف السادس : الغارمون .

الغارمون : هم المدينون العاجزون عن وفاء ديونهم التي لزمتهم ، كالإنفاق على أنفسهم أو عيالهم . فهؤلاء من مصارف الزكاة أيضا ، فيعطى لهم منها لوفاء ديونهم . ففي " الهداية " و شرحها " فتح القدير " : " وَالْغَارِمُ مَنْ لَزِمَهُ دَيْنٌ ، أَوْ لَهُ دَيْنٌ عَلَى النَّاسِ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَخْذِهِ وَلَيْسَ عِنْدَهُ نِصَابٌ فَاضِلٌ فِي الْفَصْلَيْنِ " . (ابن الهمام ، فتح القدير ، باب من يجوز دفع الصدقة إليه و من لا يجوز ، ٢ / ٢٦٣) . و يكتب الجصاص : " وَإِنْ دَفَعَهُ إلَى الْغَارِمِ فَقَضَى بِهِ دَيْنَ نَفْسِهِ جَازَ " . (الجصاص ، أحكام القرآن ٤ / ٣٢٧) . و قال النووي الشافعي : " الْغَارِمُونَ ضَرْبَانِ (الضَّرْبُ) الْأَوَّلُ : مَنْ غَرِمَ لإصلاح ذَاتِ الْبَيْنِ ، وَمَعْنَاهُ أَنْ يَسْتَدِينَ مَالًا وَيَصْرِفَهُ فِي إصْلَاحِ ذَاتِ

الْبَيْنِ بِأَنْ يَخَافَ فِتْنَةً بَيْنَ قَبِيلَتَيْنِ أَوْ طَائِفَتَيْنِ أَوْ شَخْصَيْنِ ، فَيَسْتَدِينُ مَالًا وَيَصْرِفُهُ فِي تَسْكِينِ تِلْكَ الْفِتْنَةِ فَيَنْظُرُ إنْ كَانَ ذَلِكَ فِي دَمٍ تَنَازَعَ فِيهِ قَبِيلَتَانِ أَوْ غَيْرُهُمَا وَلَمْ يَظْهَرْ الْقَاتِلُ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ وَبَقِيَ الدَّيْنُ فِي ذِمَّتِهِ ، فَهَذَا يُصْرَفُ إلَيْهِ مِنْ سَهْمِ الْغَارِمِينَ مِنْ الزَّكَاةِ سَوَاءٌ كَانَ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا ، وَلَا فرق بين غناه بالنقد والعقار وغيرهما هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ " . (النووي ، المجموع ، باب قسم الصدقات ٦ / ٢٠٧) . و قال أيضا : " (الضَّرْبُ الثَّانِي) مَنْ غَرِمَ لِصَلَاحِ نَفْسِهِ وَعِيَالِهِ فَإِنْ اسْتَدَانَ مَا أَنْفَقَهُ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ عِيَالِهِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ أَوْ أَتْلَفَ شَيْئًا عَلَى غَيْرِهِ سَهْوًا فَهَذَا يُعْطَى مَا يَقْضِي بِهِ دَيْنَهُ بِشُرُوطٍ " . (المرجع السابق ٦ / ٢٠٧) .

والغارِم عند المالكية : هو المدين الذي ليس عنده ما يوفي به دينه ، فيعطى من الزكاة ، حتى ولو مات يُوفى دينه منها. ويشترط في الغارم: ١- الحرية. ٢- الإسلام. ٣- ألا يكون هاشمياً. ٤- أن يكون الدين مما يحبس فيه إن لم يوفيه ، ويخرج بذلك دين الكفارات. ٥ - أن يكون الدين الذي استدانه لمصلحة شرعية (قوته وقوت عياله) لا لمعصية كشرب خمر مثلاً. ٦- أن لا يكون استدان لأخذ الزكاة ، كأن كان عنده ما يكفيه ولكن استدان ليوسع على نفسه لأجل أن يأخذ من الزكاة. فلا يعتبر غارماً إلا إن تاب من المعصية أو من القصد الذميم. يقول ابن جزي المالكي : " وَأما الغارمون فَمن فدحه الدّين للنَّاس فِي غير سفه وَلَا فَسَاد يعْطى قدر دينه " . (ابن جزي ، القوانين الفقهية ، كتاب الزكاة ، الباب التاسع في قسمة الزكاة ص ٧٥) .

و الغارمون عند الحنابلة هُمْ الْمَدِينُونَ الْعَاجِزُونَ عَنْ وَفَاءِ دُيُونِهِمْ . يكتب ابن قدامة المقدسي : " الغارمون ، وهم ضربان: ضرب غرم لإصلاح

ذات البين ، وهو من يحمل دية أو مالاً لتسكين فتنة ، وإصلاح بين طائفتين ، فيدفع إليه من الصدقة ما يؤدي حمالته ، وإن كان غنياً ، لما روى قبيصة بن مخارق قال: «تحملت حمالة فأتيت رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أسأله فيها فقال: أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها. ثم قال: يا قبيصة إن الصدقة لا تحل إلا لثلاث ، رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - ، فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا " (رواه مسلم رقم ١٠٤٤) ، ولأنه يأخذ لمصلحة المسلمين ، فجاز له الأخذ مع الغنى كالغازي.

الضرب الثاني: من غرم لمصلحة نفسه في مباح ، فيعطى من الصدقة ما يقضي غرمه ، ولا يعطي مع الغنى لأنه يأخذ لحاجة نفسه فلم يدفع إليه مع الغنى كالفقير. وإن غرم في معصية ، لم يدفع إليه قبل التوبة ؛ لأنه لا يؤمن أن يستعين بها في المعصية ، وفي إعطائه بعد التوبة وجهان:

أحدهما: يعطى ؛ لأنه يأخذ لتفريغ ذمته ، لا لمعصية فجاز ، كإعطائه لفقره " . (ابن قدامة ، الكافي ، باب ذكر الأصناف الذين تدفع الزكاة لهم ١ / ٤٢٦) .

المصرف السابع : في سبيل الله .

هم الغزاة المجاهدون المتطوعون الذين لا شيء لهم في ديوان الجند ؛ لأن سبيل الله عند الإطلاق يراد به الجهاد بالقتال في سبيل الله ،

حيث قال تعالى: (وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ). [٢ / البقرة : ١٥٤] . و قال سبحانه : (وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ). [٢ / البقرة : ١٩٠] . و قال عز و جل : (وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ) . [٢ / البقرة : ٢١٨] . و قال تعالى : (قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ فِي فِئَتَيْنِ الْتَقَتَا فِئَةٌ تُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ). [٣ / آل عمران : ١٣].

فالمقاتل في سبيل الله تطوعا ، يعطى له كفايته ، أي قدر ما يتجهز به للغزو من مركب و سلاح و نفقة له و لعياله ، و كل ما يحتاجه للقتال منذ خروجه من أهله إلى رجوعه إليهم ، و إن طالت مدة الغزو ، و يعطى له ، و إن كان غنيا عند جماهير السلف و الخلف ؛ لأنه لا يأخذ لمصلحة نفسه ، بل لمصلحة المسلمين . و قد قال النبي – صلى الله عليه و سلم - : " " لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِعَامِلٍ عَلَيْهَا ، أَوْ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ ، أَوْ غَارِمٍ ، أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللهِ ، أَوْ مِسْكِينٍ تُصُدِّقَ عَلَيْهِ مِنْهَا ، فَأَهْدَى مِنْهَا لِغَنِيٍّ " . (أخرجه أبو داود رقم ١٦٣٦ ، و ابن ماجه رقم ١٨٤١ ، و ابن خزيمة رقم ٢٣٧٤ ، و ابن الجارود في " المنتقى " رقم ٣٦٠٥ ، و أحمد رقم ١١٥٣٨ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ) . يقول ابن قدامة : " في سبيل الله وهم الغزاة الذين لا حق لهم في الديوان إذا نشطوا غزوا ، ويعطون قدر ما يحتاجون إليه لغزوهم ، من نفقة طريقهم وإقامتهم ، وثمن السلاح والخيل إن كانوا فرساناً ، وما يعطون السايس وحمولتهم إن كانوا رجالاً مع الغنى ؛ لأنهم يأخذون لمصلحة المسلمين. ولا يعطى الراتب في الديوان ؛ لأنه يأخذ قدر كفايته من الفيء " . (ابن قدامة ، الكافي ، باب ذكر الأصناف ١ / ٤٢٦) . و يقول الشيرازي الشافعي : " وسهم في سبيل الله وهم الغزاة إذا نشطوا غزوا ، وأما من كان مرتبا في ديوان السلطان من

جيوش المسلمين فإنهم لا يعطون من الصدقة بسهم الغزاة لأنهم يأخذون أرزاقهم وكفايتهم من الفئ ، ويعطى الغازي مع الفقر والغنى " . (الشيرازي ، المهذب مع المجموع ، باب قسم الصدقات ٦ / ٢١١) . و أجاز المالكية على الصحيح عندهم صرفها في مصالح الحرب كبناء أسوار للبلد لحفظها من غزو العدو ، و بناء المراكب الحربية ، و إعطاء جاسوس يتجسس للمسلمين على العدو ، مسلما كان أو فقيرا . يقول ابن جزي المالكي : " وَأما فِي سَبِيل الله فالجهاد فتصرف فِي الْمُجَاهدين وَإِن كَانُوا أَغْنِيَاء على الْأَصَح ، وَفِي آلَة الْحَرْب ، وَاخْتلف هَل تصرف فِي بِنَاء الأسوار وإنشاء الأساطيل ، وَلَا تجْعَل فِي الْحَج خلافًا لِابْنِ حَنْبَل ، إِلَّا أَن الْحَاج الْمُحْتَاج ابْن السَّبِيل " . (ابن جزي ، القوانين الفقهية ص ٧٥) .

و قال الحنفية : يشترط في المجاهد في سبيل الله بالقتال : أن يكون فقيرا ، ليعطى له من سهم " في سبيل الله " . يكتب المرغيناني : " "وفي سبيل الله : منقطع الغزاة عند أبي يوسف - رحمه الله - " لأنه هو المتفاهم عند الإطلاق " وعند محمد - رحمه الله - : منقطع الحاج " لما روي " أن رجلا جعل بعيرا له في سبيل الله ، فأمره رسول الله - عليه الصلاة والسلام - أن يحمل عليه الحاج " (أخرجه أبوداود رقم ١٩٨٩ ، و أحمد رقم ٢٧١٠٧ ، و إسناده حسن) . ، ولا يصرف إلى أغنياء الغزاة عندنا لأن المصرف هو الفقراء " . (المرغيناني ، الهداية مع العناية ، كتاب الزكاة ، باب من يجوز دفع الصدقة إليه ...٢ / ٢٦٤) . و الراجح مذهب الجمهور ؛ لأن المجاهد إنما يعمل لمصلحة المسلمين ، لا لمصلحة نفسه ، فيعطى له مع الغنى كالعامل على الصدقات .

و قصر الآية على المجاهدين فقط ، أولى لاتفاق الجمهور عليه ، و

لصيانة الزكاة من استغلالها في وجوه غير دينية بدعوى استخدامها في وجوه الخير و سبل البر .

المصرف الثامن : ابن السبيل .

ابن السبيل هو الغريب الذي لا يوجد عنده من المال ما يرجع به إلى بلده . فيدفع له من الزكاة ما يستطيع به أن ينفقه على رجوعه إلى أهله ، و إن كان ذا مال و غنى في بلده ؛ لأنه عاجز عن الوصول إلى ماله و الانتفاع به ، فهو في حكم الفقير الذي لا مال له . و سمي المسافر بابن السبيل لملازمته الطريق . يقول ابن الهمام : " وَابْنُ السَّبِيلِ ، وَهُوَ الْمُسَافِرُ سُمِّيَ بِهِ لِثُبُوتِهِ فِي السَّبِيلِ ، وَهُوَ الطَّرِيقُ فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ ، وَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فِي وَطَنِهِ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ لِلْحَالِ ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ أَكْثَرَ مِنْ حَاجَتِهِ ، وَالْأَوْلَى لَهُ أَنْ يَسْتَقْرِضَ إنْ قَدَرَ ، وَلَا يَلْزَمُهُ ذَلِكَ لِجَوَازِ عَجْزِهِ عَنْ الْأَدَاءِ ، وَأُلْحِقَ كُلُّ مَنْ هُوَ غَائِبٌ عَنْ مَالِهِ ، وَإِنْ كَانَ فِي بَلَدِهِ وَلَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ بِهِ ، وَلَا يَلْزَمُ ابْنَ السَّبِيلِ التَّصَدُّقُ بِمَا فَضَلَ فِي يَدِهِ عِنْدَ قُدْرَتِهِ عَلَى مَالِهِ ، كَالْفَقِيرِ إذَا اسْتَغْنَى وَالْمُكَاتَبِ إذَا عَجَزَ ، وَعِنْدَهُمَا مِنْ مَالِ الزَّكَاةِ لَا يَلْزَمُهُمَا التَّصَدُّقُ " . (ابن الهمام ، فتح القدير ، كتاب الزكاة ، باب من يجوز دفع الصدقة إليه .... ، ٢ / ٢٦٣ – ٢٦٤) . و يقول الشيرازي الشافعي : " وسهم لابن السبيل وهو المسافر ، أو من ينشئ السفر وهو محتاج في سفره ، فإن كان سفره طاعة أعطي ما يبلغ به مقصده ، وإن كان معصية لم يعط ، لأن ذلك إعانة علي المعصية " . (الشيرازي المهذب مع المجموع ، كتاب الزكاة ، باب قسم الصدقات ٦ / ٢١٤) . و أجاز الشافعية إعطاء من يريد الحج من الزكاة ، إن كان لا يجد في البلد الذي ينشئ منه سفر الحج مالا يحج به ، بينما منعه الجمهور . يقول ابن قدامة : " ابْنُ السَّبِيلِ: هُوَ

الصِّنْفُ الثَّامِنُ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ. وَلَا خِلَافَ فِي اسْتِحْقَاقِهِ وَبَقَاءِ سَهْمِهِ ، وَابْنُ السَّبِيلِ هُوَ الْمُسَافِرُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ مَا يَرْجِعُ بِهِ إلَى بَلَدِهِ ، وَلَهُ الْيَسَارُ فِي بَلَدِهِ ، فَيُعْطَى مَا يَرْجِعُ بِهِ. وَهَذَا قَوْلُ قَتَادَةَ. وَنَحْوُهُ قَالَ مَالِكٌ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، هُوَ الْمُجتازُ ، وَمَنْ يُرِيدُ إنْشَاءَ السَّفَرِ إلَى بَلَدٍ أَيْضًا ، فَيُدْفَعُ إلَيْهِمَا مَا يَحْتَاجَانِ إلَيْهِ لِذَهَابِهِمَا وَعَوْدِهِمَا ؛ لِأَنَّهُ يُرِيدُ السَّفَرَ لِغَيْرِ مَعْصِيَةٍ ، فَأَشْبَهَ الْمُجْتَازَ ". (ابن قدامة ، المغني ، كتاب الزكاة ، مسألة ابن السبيل ٦ / ٤٨٤) .

و عند المالكية ابن السبيل: هو الغريب المحتاج لما يوصله إلى بلده ، فيعطى من الزكاة ولو وجد من يسلفه ما يوصله إلى بلده ، إلا إن كان غنياً في بلده ووجد من يسلفه ليصل فلا يعطى من الزكاة.

ويشترط عندهم في إعطاء ابن السبيل من الزكاة: الحرية ، والإسلام ، وأن يكون غير هاشمي ، وألا تكون غربته في معصية كالسارق و قاطع الطريق مثلاً. يكتب الدردير المالكي : " ابْنُ السَّبِيلِ هو " غَرِيبٌ حُرٌّ مُسْلِمٌ غَيْرُ هَاشِمِيٍّ (مُحْتَاجٌ لِمَا يُوصِلُهُ) لِبَلَدٍ وَلَوْ غَنِيًّا فِيهَا ، لَا إنْ كَانَ مَعَهُ مَا يُوصِلُهُ". (الدردير ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ، كتاب الزكاة ، فصل من تصرف له الزكاة ١ / ٤٩٧) . و يكتب خليل المالكي : "وَغَرِيبٌ مُحْتَاجٌ لِمَا يُوَصِّلُهُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ وَلَمْ يَجِدْ مُسَلِّفًا ، وَهُوَ مَلِيٌّ بِبَلَدِهِ". (خليل المالكي ، مختصر خليل مع شرحه منح الجليل ، كتاب الزكاة ، فصل فيمن تصرف الزكاة له ٢ / ٩٢) .

المبحث الخامس : مصرف الخمس .

يقسم خمس الغنيمة إلى خمسة أسهم : (السهم الأول) : للنبي

الكريم – صلى الله عليه و سلم – ، و كان له في حياته ، ينفق منه على نفسه و أهله ، و يصرف ما بقي منه في مصالح المسلمين كأرزاق الجند و إعداد الكراع و السلاح .

و (السهم الثاني) : هو سهم ذوي القربى ، و هم بنو هاشم و بنو المطلب ؛ لأنهم لم يفارقوا الرسول – صلى الله عليه و سلم – في جاهلية و لا إسلام ، فعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطَيْتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ وَتَرَكْتَنَا ، وَنَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «إِنَّمَا بَنُو الْمُطَّلِبِ ، وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ». (أخرجه البخاري رقم ٣١٤٠ ، ٣٥٠٢ ، ٤٢٢٩) .

و (السهم الثالث) : لليتامى من أصحاب الحاجات .

و(الْيَتِيم) : الصَّغِير الفاقد الْأَب من الْإِنْسَان ، و (الْيَتِيمَة) : الصغيرة الفاقدة الأب من الإنسان ، فإذا وصل الذكر و الأنثى سن البلوغ زال عنهم اسم اليتم ، و الجمع : أَيْتَام ويتامى ويتمة ويتائم وميتمة .

و (السهم الرابع) : للمساكين .

و (السهم الخامس) لأبناء السبيل .

و الدليل على ذلك هو قوله تعالى : (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ) . [٨ / الأنفال : ٤١] .

و ذهب الحنفية إلى أن سهم الرسول – صلى الله عليه و سلم – سقط بوفاته ؛ لأنه كان يأخذه بوصف الرسالة ، لا بوصف الإمامة . يكتب الكاساني – رحمه الله تعالى - : " أَمَّا سَهْمُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ - فَقَدْ قَالَ عُلَمَاؤُنَا - رَحِمَهُمُ اللَّهُ -: إنَّهُ سَقَطَ بَعْدَ وَفَاتِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: إنَّهُ لَمْ يَسْقُطْ ، وَيُصْرَفُ إلَى الْخُلَفَاءِ ؛ لِأَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - إنَّمَا كَانَ يَأْخُذُهُ كِفَايَةً لَهُ لِاشْتِغَالِهِ بِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ وَالْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ مَشْغُولُونَ بِذَلِكَ فَيُصْرَفُ سَهْمُهُ إلَيْهِمْ كِفَايَةً لَهُمْ.

(وَلَنَا) أَنَّ ذَلِكَ الْخُمْسَ كَانَ خُصُوصِيَّةً لَهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - كَالصَّفِيِّ الَّذِي كَانَ لَهُ خَاصَّةً ، وَالْفَيْءُ وَهُوَ الْمَالِيَّةُ لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ، ثُمَّ لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ خُصُوصٌ مِنْ الْفَيْءِ وَالصَّفِيِّ ، فَكَذَا يَجِبُ أَنْ لَا يَكُونَ لِأَحَدٍ خُصُوصٌ مِنْ الْخُمْسِ ، وَلِهَذَا لَمْ يَكُنْ لِلْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ بَعْدَهُ ، يُحَقِّقُهُ أَنَّهُ لَوْ بَقِيَ بَعْدَهُ لَكَانَ بِطَرِيقِ الْإِرْثِ وَقَدْ قَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «إنَّا - مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ - لَا نُورَثُ ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ» . (أخرجه البخاري رقم ٤٠٣٥ ، ٤٠٣٦ ، ٦٧٢٥ ، ٦٧٢٦ ، و مسلم رقم ١٧٥٩ ، و راجع " بدائع الصنائع ٧ / ١٢٥ ، كتاب السير ، فصل في بيان حكم الغنائم) . و يقسم خمس الغنيمة عند الحنفية على ثلاثة أسهم . و الصحيح عندهم أن سهم ذوي القربى كان يصرف للفقراء منهم دون الأغنياء . يكتب الكاساني — رحمه الله تعالى - : " وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ كَانَ لِفُقَرَاءِ الْقَرَابَةِ دُونَ أَغْنِيَائِهِمْ ، يُعْطَوْنَ لِفَقْرِهِمْ وَحَاجَتِهِمْ لَا لِقَرَابَتِهِمْ ، وَقَدْ بَقِيَ كَذَلِكَ بَعْدَ وَفَاتِهِ ، فَيَجُوزُ أَنْ يُعْطَى فُقَرَاءُ قَرَابَتِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - كِفَايَتَهُمْ دُونَ أَغْنِيَائِهِمْ ، وَيُقَدَّمُونَ عَلَى غَيْرِهِمْ مِنْ الْفُقَرَاءِ ، وَيُجَاوَزُ لَهُمْ مِنْ الْخُمْسِ أَيْضًا لِمَا لَا حَظَّ لَهُمْ مِنْ الصَّدَقَاتِ ، لَكِنْ يَجُوزُ أَنْ يُعْطَى غَيْرُهُمْ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ دُونَهُمْ ، فَيُقَسَّمُ الْخُمْسُ عِنْدَنَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَسْهُمٍ: سَهْمٌ لِلْيَتَامَى ، وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ ، وَسَهْمٌ لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ ، وَيَدْخُلُ فُقَرَاءُ ذَوِي الْقُرْبَى فِيهِمْ ،

وَيُقَدَّمُونَ ، وَلَا يُدْفَعُ إلَى أَغْنِيَائِهِمْ شَيْءٌ " . (الكاساني ، بدائع الصنائع ، كتاب السير ، فصل في بيان حكم الغنائم ٧ / ١٢٥) .

(٢) بينما ذهب الإمام الشافعي و أحمد و الظاهرية و جمهور المحدثين إلى أن الخمس يوزع على خمسة أسهم : (١) سهم المصالح (سهم الله و رسوله) . (٢) سهم ذوي القربى . (٣) السهم لليتامى من ذوي الحاجات . (٤) السهم للمساكين . (٥) السهم لبني السبيل .ويشترك الغني و الفقير في سهم القرابة عندهم لإطلاق الآية (و لذوي القربى) . [٨ / الأنفال : ٤١] . يكتب الإمام النووي الشافعي — رحمه الله تعالى - : " السَّهْمُ الْمُضَافُ إلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَإِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، يُنْفِقُ مِنْهُ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ وَمَصَالِحِهِ ، وَمَا فَضَلَ جَعَلَهُ فِي السِّلَاحِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى وَفِي سَائِرِ الْمَصَالِحِ. وَأَمَّا بَعْدَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَيُصْرَفُ هَذَا السَّهْمُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ ، كَسَدِّ الثُّغُورِ ، وَعِمَارَةِ الْحُصُونِ وَالْقَنَاطِرِ وَالْمَسَاجِدِ ، وَأَرْزَاقِ الْقُضَاةِ وَالْأَئِمَّةِ ، وَيُقَدَّمُ الْأَهَمُّ فَالْأَهَمُّ.

وَنَقَلَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ هَذَا السَّهْمَ يُرَدُّ عَلَى أَهْلِ السُّهْمَانِ الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى ، فَذَكَرَ أَبُو الْفَرَجِ الزَّازُ: أَنَّ بَعْضَ الْأَصْحَابِ جَعَلَ هَذَا قَوْلًا لِلشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ اسْتَحْسَنَهُ. وَحَكَى فِي الْوَسِيطِ وَجْهًا: أَنَّ هَذَا السَّهْمَ يُصْرَفُ إلَى الْإِمَامِ ؛ لِأَنَّهُ خَلِيفَةُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَهَذَانِ النَّقْلَانِ شَاذَّانِ مَرْدُودَانِ .

السَّهْمُ الثَّانِي: لِذَوِي الْقُرْبَى ، وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ ، وَبَنُو الْمُطَّلِبِ ، يَشْتَرِكُ فِيهِ فَقِيرُهُمْ وَغَنِيُّهُمْ وَكَبِيرُهُمْ وَصَغِيرُهُمْ وَذَكَرُهُمْ وَأُنْثَاهُمْ ، بِشَرْطِ كَوْنِ الِانْتِسَابِ بِالْآبَاءِ ، فَلَا يُعْطَى أَوْلَادُ الْبَنَاتِ." . (النووي ، روضة

الطالبين ، كتاب قسم الفيء و الغنيمة ٦ / ٣٥٥) . و يكتب ابن قدامة : " الْفَصْلُ الرَّابِعُ: أَنَّ الْخُمُسَ يُقَسَّمُ عَلَى خَمْسَةِ أَسْهُمٍ " . إلى أن قال : " وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ بَاقٍ ، وَأَنَّهُ يُصْرَفُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ ، لَكِنَّ الْإِمَامَ يَقُومُ مَقَامَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي صَرْفِهِ فِيمَا يَرَى ، فَإِنَّ ، أَبَا بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: لَا أَدَعُ أَمْرًا رَأَيْت رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَصْنَعُهُ فِيهِ إلَّا صَنَعْته. (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، أخرجه البخاري رقم ٤٠٣٥ ، و مسلم ١٧٥٩) . وَرُوِيَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ ، أَنَّهُ قَالَ: اخْتَلَفُوا فِي هَذَيْنِ السَّهْمَيْنِ - يَعْنِي سَهْمَ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَسَهْمَ ذِي الْقُرْبَى - فَأَجْمَعَ رَأْيُهُمْ عَلَى أَنْ يَجْعَلُوهُمَا فِي الْخَيْلِ وَالْعُدَّةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَكَانَا فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فِي الْخَيْلِ وَالْعُدَّةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ " . (ابن قدامة ، المغني ، باب قسمة الفيء و الغنيمة و الصدقة ٦ / ٤٥٦) . و يكتب ابن حزم الظاهري : " وَيُقْسَمُ خُمُسُ الرِّكَازِ وَخُمُسُ الْغَنِيمَةِ عَلَى خَمْسَةِ أَسْهُمٍ: فَسَهْمٌ يَضَعُهُ الْإِمَامُ حَيْثُ يَرَى مِنْ كُلِّ مَا فِيهِ صَلَاحٌ وَبِرٌّ لِلْمُسْلِمِينَ.

وَسَهْمٌ ثَانٍ لِبَنِي هَاشِمٍ ، وَالْمُطَّلِبِ بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ ، غَنِيُّهُمْ وَفَقِيرُهُمْ ، وَذَكَرُهُمْ وَأُنْثَاهُمْ ، وَصَغِيرُهُمْ وَكَبِيرُهُمْ ، وَصَالِحُهُمْ وَطَالِحُهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ - وَلَا حَظَّ فِيهِ لِمَوَالِيهِمْ ، وَلَا لِحُلَفَائِهِمْ ، وَلَا لِبَنِي بَنَاتِهِمْ مِنْ غَيْرِهِمْ ، وَلَا لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى سِوَاهُمْ ، وَلَا لِكَافِرٍ مِنْهُمْ.

وَسَهْمٌ ثَالِثٌ لِلْيَتَامَى مِنْ الْمُسْلِمِينَ كَذَلِكَ أَيْضًا.

وَسَهْمٌ رَابِعٌ لِلْمَسَاكِينِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ.

وَسَهْمٌ خَامِسٌ لِابْنِ السَّبِيلِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ" (ابن حزم ، المحلى ، كتاب الجهاد ، مسألة يقسم خمس الركاز ٥ / ٣٨٨) . و نقل عن قتادة :

"قَالَ: تُقْسَمُ الْغَنَائِمُ خَمْسَةَ أَخْمَاسٍ ، فَأَرْبَعَةَ أَخْمَاسٍ لِمَنْ قَاتَلَ عَلَيْهَا ، ثُمَّ يُقْسَمُ الْبَاقِي عَلَى خَمْسَةِ أَخْمَاسٍ ، فَخُمُسٌ مِنْهَا لِلَّهِ تَعَالَى وَلِلرَّسُولِ ، وَخُمُسٌ لِقَرَابَةِ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَخُمُسٌ لِلْيَتَامَى ، وَخُمُسٌ لِابْنِ السَّبِيلِ ، وَخُمُسٌ لِلْمَسَاكِينِ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي ثَوْرٍ ، وَإِسْحَاقَ ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَجُمْهُورِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ ، وَآخِرُ قَوْلَيْ أَبِي يُوسُفَ الْقَاضِي الَّذِي رَجَعَ إلَيْهِ" . (المرجع السابق ٥ / ٣٩٢).

ويرى الإمام مالك أن القسمة مفوض أمرها إلى الإمام ، يفعل ما يراه مصلحة . يكتب ابن عبد البر المالكي : " والعمل في قسمة الفيء ، وقسمة خمس الغنيمة سواء . والأمر عند مالك فيهما إلى الإمام ، فإن رأى حبسهما لنوازل تنزل بالمسلين فعل ، وإن رأى قسمتهما أو أحدهما ، قسمه كله بين الناس ويساوي فيه بين عربيهم ومولاهم ، ويبدأ بالفقراء من رجال ونساء حتى يغنوا ، ويعطى ذوو القربى من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من الفيء سهمهم على ما يراه الإمام ، وليس لهم جزء معلوم . واختلف العلماء في إعطاء الفيء من قرابة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأكثر الناس على إعطائه ؛ لأنه حق لهم . وقال مالك : لا يعطى منه غير فقرائهم ؛ لأنه جعل لهم عوضا من الصدقة.

وذوو القربى : بنو هاشم : آل العباس وآل علي وآل عقيل وسائر بني هاشم ، لا يشركهم غيرهم فيه " . (ابن عبد البر ، الكافي في فقه أهل المدينة ، كتاب الجهاد ، باب الفيء و قسمته و قسمة الخمس ١ / ٤٧٨) .

المبحث السادس : حكم الفيء .

الفيء في اللغة : الرجوع ، يقال : فاء يفيء فيئًا : إذا رجع . و فَاء

عَن غَضَبه : رجع عنه ، وَفَاء إِلَى حلمه : رجع إليه . وفاء الظل : رَجَعَ من جَانب الْمغرب إِلَى جَانب الْمشرق ، وفاءت الشجرة : انبسط ظلها ، وفاءعَلى ذِي الرَّحِم : عطف ، وَ فاء الرجل إِلَى امْرَأَته : كفر عَن يَمِينه وَرجع إِلَيْهَا . يقول ابن فارس : " الْفَاءُ وَالْهَمْزَةُ مَعَ مُعْتَلٍّ بَيْنَهُمَا ، كَلِمَاتٌ تَدُلُّ عَلَى الرُّجُوعِ. يُقَالُ: فَاءَ الْفَيْءُ ، إِذَا رَجَعَ الظِّلُّ مِنْ جَانِبِ الْمَغْرِبِ إِلَى جَانِبِ الْمَشْرِقِ. وَكُلُّ رُجُوعٍ فَيْءٌ. قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى -: {حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ} [الحجرات: ٩] ، أَيْ تَرْجِعَ " . (ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ٤ / ٤٣٥) .

الفيء في الاصطلاح :

هو المال الذي يؤخذ من الكفار عفوا صفوا من غير قتال ، أي بطريق الصلح كالجزية و الخراج و نحوه .

و الفيء لرسول الله — صلى الله عليه و سلم — خاصة يتصرف كيف يشاء ، و الفيء بعد الرسول — صلى الله عليه و سلم — للمسلمين ، يصرف في مصالح المسلمين عامة . و لا يخمس . يكتب الكاساني الحنفي — رحمه الله تعالى - : " وَأَمَّا) الْفَيْءُ فَهُوَ اسْمٌ لِمَا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ ، وَلَا رِكَابٍ ، نَحْوُ الْأَمْوَالِ الْمَبْعُوثَةِ بِالرِّسَالَةِ إلَى إمَامِ الْمُسْلِمِينَ ، وَالْأَمْوَالِ الْمَأْخُوذَةِ عَلَى مُوَادَعَةِ أَهْلِ الْحَرْبِ ، وَلَا خُمْسَ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِغَنِيمَةٍ إذْ هِيَ لِلْمَأْخُوذِ مِنْ الْكَفَرَةِ عَلَى سَبِيلِ الْقَهْرِ وَالْغَلَبَةِ ، وَلَمْ يُوجَدْ ، وَقَدْ كَانَ الْفَيْءُ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَاصَّةً يَتَصَرَّفُ فِيهِ كَيْفَ شَاءَ ، يَخْتَصُّهُ لِنَفْسِهِ ، أَوْ يُفَرِّقُهُ فِيمَنْ شَاءَ قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى عَزَّ شَأْنُهُ: {وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلا رِكَابٍ ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ ، وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ}. [٥٩ / الحشر: ٦] .

وَرُوِيَ عَنْ سَيِّدِنَا عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَى رَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَكَانَتْ خَالِصَةً لَهُ ، وَكَانَ يُنْفِقُ مِنْهَا عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَةٍ ، وَمَا بَقِيَ جَعَلَهُ فِي الْكُرَاعِ وَالسِّلَاحِ ، وَلِهَذَا كَانَتْ فَدَكُ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إذْ كَانَتْ لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهَا الصَّحَابَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ، فَإِنَّهُ رُوِيَ أَنَّ أَهْلَ فَدَكَ لَمَّا بَلَّغَهُمْ أَهْلُ خَيْبَرَ «أَنَّهُمْ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يُجْلِيَهُمْ وَيَحْقِنَ دِمَاءَهُمْ وَيُخَلُّوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَمْوَالِهِمْ ، بَعَثُوا إلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَصَالَحُوهُ عَلَى النِّصْفِ مِنْ فَدَكَ ، فَصَالَحَهُمْ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - عَلَى ذَلِكَ» . ثُمَّ الْفَرْقُ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَبَيْنَ الْأَئِمَّةِ فِي الْمَالِ الْمَبْعُوثِ إلَيْهِمْ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ أَنَّهُ يَكُونُ لِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ ، وَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَاصَّةً أَنَّ الْإِمَامَ إنَّمَا أَشْرَكَ قَوْمَهُ فِي الْمَالِ الْمَبْعُوثِ إلَيْهِ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ ؛ لِأَنَّ هَيْبَةَ الْأَئِمَّةِ بِسَبَبِ قَوْمِهِمْ ، فَكَانَتْ شَرِكَةً بَيْنَهُمْ.

(وَأَمَّا) هَيْبَةُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَكَانَتْ بِمَا نُصِرَ مِنْ الرُّعْبِ لَا بِأَصْحَابِهِ ، كَمَا قَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرَيْنِ» . (أخرجه البيهقي في الكبرى رقم ٤٢٦٧ ، و إسناده صحيح . و المراد من " شهرين " : شَهْرًا وَرَاءَهُ وَشَهْرًا أَمَامَهُ) . لِذَلِكَ كَانَ لَهُ أَنْ يَخْتَصَّ لِنَفْسِهِ " . (الكاساني ، البدائع ، كتاب السير ، فصل في بيان حكم الغنائم ٧ / ١١٦) . و يكتب ابن رشد المالكي : " وَأَمَّا الْفَيْءُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ: فَهُوَ كُلُّ مَا صَارَ لِلْمُسْلِمِينَ مِنَ الْكُفَّارِ مِنْ قِبَلِ الرُّعْبِ وَالْخَوْفِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُوجَفَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ أَوْ رَجْلٍ.

مصرف الفيئ:

وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الْجِهَةِ الَّتِي يُصْرَفُ إِلَيْهَا ، فَقَالَ قَوْمٌ: إِنَّ الْفَيْءَ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ الْفَقِيرِ وَالْغَنِيِّ ، وَإِنَّ الْإِمَامَ يُعْطِي مِنْهُ لِلْمُقَاتِلَةِ وَلِلْحُكَّامِ وَلِلْوُلَاةِ ، وَيُنْفِقُ مِنْهُ فِي النَّوَائِبِ الَّتِي تَنُوبُ الْمُسْلِمِينَ كَبِنَاءِ الْقَنَاطِرِ وَإِصْلَاحِ الْمَسَاجِدِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَلَا خُمُسَ فِي شَيْءٍ مِنْهُ ، وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ ، وَهُوَ الثَّابِتُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: بَلْ فِيهِ الْخُمُسُ ، وَالْخُمُسُ مَقْسُومٌ عَلَى الْأَصْنَافِ الَّذِينَ ذُكِرُوا فِي آيَةِ الْغَنَائِمِ ، وَهُمُ الْأَصْنَافُ الَّذِينَ ذُكِرُوا فِي الْخُمُسِ بِعَيْنِهِ مِنَ الْغَنِيمَةِ ، وَإِنَّ الْبَاقِيَ هُوَ مَصْرُوفٌ إِلَى اجْتِهَادِ الْإِمَامِ ، يُنْفِقُ مِنْهُ عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَى عِيَالِهِ وَمَنْ رَأَى " . و قال أيضا : " وَأَمَّا تَخْمِيسُ الْفَيْءِ: فَلَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ قَبْلَ الشَّافِعِيِّ ، وَإِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ أَنَّهُ رَأَى الْفَيْءَ قَدْ قُسِّمَ فِي الْآيَةِ عَلَى عَدَدِ الْأَصْنَافِ الَّذِينَ قُسِّمَ عَلَيْهِمُ الْخُمُسُ ، فَاعْتَقَدَ لِذَلِكَ أَنَّ فِيهِ الْخُمُسَ ، لِأَنَّهُ ظَنَّ أَنَّ هَذِهِ الْقِسْمَةَ مُخْتَصَّةٌ بِالْخُمُسِ وَلَيْسَ ذَلِكَ بِظَاهِرٍ ، بَلِ الظَّاهِرُ أَنَّ هَذِهِ الْقِسْمَةَ تَخُصُّ جَمِيعَ الْفَيْءِ لَا جُزْءًا مِنْهُ ، وَهُوَ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ فِيمَا أَحْسَبُ قَوْمٌ.

وَخَرَّجَ مُسْلِمٌ عَنْ عُمَرَ قَالَ: «كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَالِصَةً ، فَكَانَ يُنْفِقُ مِنْهَا عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَةٍ ، وَمَا بَقِيَ يَجْعَلُهُ فِي الْكُرَاعِ وَالسِّلَاحِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ» . (أخرجه مسلم ١٧٥٧)، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى مَذْهَبِ مَالِكٍ ". (ابن رشد الحفيد ، بداية المجتهد ، كتاب الجهاد ، الفصل السادس في قسمة الفيء ٢ / ١٦٥) .

و يخمس المنقول من الفيء كالغنيمة عند الشافعية ، و يوزع الخمس على خمسة أسهم : سهم رسول الله — صلى الله عليه وسلم - ، و

يجعل بعد وفاته في مصالح المسلمين ، و سهم ذوي القربى ، و هم : بنو هاشم و بنو المطلب ، و سهم اليتامى ، و سهم المساكين ، و سهم أبناء السبيل . يكتب الشيرازي الشافعي : " الفيء هو المال الذي يؤخذ من الكفار من غير قتال وهو ضربان: أحدهما: ما انجلوا عنه خوفاً من المسلمين ، أو بذلوه للكف عنهم ، فهذا يخمس ويصرف خمسه إلى من يصرف إليه خمس الغنيمة . والدليل عليه قوله عز وجل: {مَا أَفَاءَ الله عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ}. [٥٩ / الحشر: ٧] . والثاني: ما أخذ من غير خوف كالجزية وعشور تجاراتهم ، ومال من مات منهم في دار الإسلام ولا وارث له ففي تخميسه قولان: قال في القديم: لا يخمس ؛ لأنه مال أخذ من غير خوف فلم يخمس كالمال المأخوذ بالبيع والشراء . وقال في الجديد: يخمس وهو الصحيح للآية ، ولأنه مال مأخوذ من الكفار بحق الكفر ، لا يختص به بعض المسلمين ، فوجب تخميسه كالمال الذي انجلوا عنه ، وأما أربعة أخماسه فقد كانت لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - في حياته . والدليل عليه قوله عز وجل: {مَا أَفَاءَ الله عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ}. [٥٩ / الحشر: ٤٧] " . (الشيرازي ، المهذب مع المجموع ، كتاب الجهاد ، باب قسم الفيء ١٩ / ٣٧٦) . و يكتب النووي الشافعي : " وَأَمَّا أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ الْفَيْءِ ، فَفِي مَصْرِفِهَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ ، أَظْهَرُهَا: أَنَّهَا لِلْمُرْتَزِقَةِ الْمُرْصَدِينَ لِلْجِهَادِ. وَالثَّانِي: لِلْمَصَالِحِ. وَالثَّالِثُ: أَنَّهَا تُقَسَّمُ كَمَا يُقَسَّمُ الْخُمُسُ ، فَيُقَسَّمُ جَمِيعُ الْفَيْءِ عَلَى الْخَمْسَةِ الَّذِينَ ذَكَرْنَاهُمْ ، وَهَذَا غَرِيبٌ. فَعَلَى الثَّانِي: نَبْدَأُ بِالْأَهَمِّ فَالْأَهَمِّ. وَأَهَمُّهَا تَعَهُّدُ الْمُرْتَزِقَةِ. وَكَذَا حُكْمُ خُمُسُ الْخُمْسِ. فَالْقَوْلَانِ الْأَوَّلَانِ مُتَّفِقَانِ

عَلَى أَنَّ الْمَصْرِفَ الْمُرْتَزِقَةُ ، وَإِنَّمَا يَخْتَلِفَانِ فِيمَا فَضَلَ عَنْهُمْ " . (النووي ، روضة الطالبين ، كتاب قسم الغنيمة و الفيء ، الباب الأول ٦ / ٣٥٨ — ٣٥٩) . و عند الحنابلة أقوال بشأن تخميس الفيء . يكتب ابن قدامة — رحمه الله تعالى - : " الْأَوَّلُ: أَنَّ الْفَيْءَ مَخْمُوسٌ ، كَمَا تُخَمَّسُ الْغَنِيمَةُ ، فِي إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ. وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ. وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، لَا يُخَمَّسُ. نَقَلَهَا أَبُو طَالِبٍ ، فَقَالَ: إنَّمَا تُخَمَّسُ الْغَنِيمَةُ. قَالَ الْقَاضِي: لَمْ أَجِدْ مِمَّا قَالَ الْخِرَقِيِّ مِنْ أَنَّ الْفَيْءَ مَخْمُوسٌ نَصًّا فَأَحْكِيهِ ، وَإِنَّمَا نَصَّ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ مَخْمُوسٍ. وَهَذَا قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَلَانحْفَظُ عَنْ أَحَدٍ قَبْلَ الشَّافِعِيِّ ، فِي الْفَيْءِ خُمُسٌ ، كَخُمُسِ الْغَنِيمَةِ. وَأَخْبَارُ عُمَرَ تَدُلُّ عَلَى مَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ ، وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: {مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ} . [٥٩ / الحشر: ٧] . إلَى قَوْلِهِ: {وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ}. [٥٩ / الحشر: ١٠] . الْآيَةَ. فَجَعَلَهُ كُلَّهُ لَهُمْ ، وَلَمْ يَذْكُرْ خُمُسًا. وَلَمَّا قَرَأَ عُمَرُ هَذِهِ الْآيَةَ قَالَ: هَذِهِ اسْتَوْعَبَتْ الْمُسْلِمِينَ. وَوَجْهُ الْأَوَّلِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: {مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ}. [٥٩ / الحشر: ٧]. فَظَاهِرُ هَذَا أَنَّ جَمِيعَهُ لِهَؤُلَاءِ. وَهُمْ أَهْلُ الْخُمُسِ ، وَجَاءَتْ الْأَخْبَارُ عَنْ عُمَرَ دَالَّةً عَلَى اشْتِرَاكِ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ فِيهِ ، فَوَجَبَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا ، كَيْ لَا تَتَنَاقَضَ الْآيَةُ وَالْأَخْبَارُ وَتَتَعَارَضَ ، وَفِي إيجَابِ الْخُمُسِ فِيهِ جَمْعٌ بَيْنَهُمَا وَتَوْفِيقٌ ، فَإِنَّ خُمُسَهُ لِلَّذِي سُمِّيَ فِي الْآيَةِ ، وَسَائِرُهُ يَنْصَرِفُ إلَى مَنْ فِي الْخَبَرِ ، كَالْغَنِيمَةِ. وَلِأَنَّهُ مَالٌ مُشْتَرَكٌ مَظْهُورٌ عَلَيْهِ ، فَوَجَبَ أَنْ يُخَمَّسَ ، كَالْغَنِيمَةِ وَالرِّكَازِ " . (ابن قدامة ، المغني ، باب قسمة الفيء و الغنيمة ، الفصل الأول : الفيء مخموس ٦

/ ٤٥٥) .

و عقارات الفيء توقف لمصالح بيت مال المسلمين ، لقوله تعالى : (مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ) . [٥٩ / الحشر : ٧] .

و الحاصل أن الحنفية و المالكية و الحنابلة يرون أن الفيء و ما يخص الرسول – صلى الله عليه و سلم – من الخمس ، سواء أكان خمس الفيء عند من قال به ، أم خمس الغنيمة ، يوضع في بيت مال المسلمين و يصرف في مصالحهم العامة .

و ذكر أحمد الفيء فقال : فيه حق لكل المسلمين الغني و الفقير ، و قال عمر – رضي الله تعالى عنه - : " فلم يبق أحد من المسلمين إلا له في هذا المال حق " . (أخرجه النسائي رقم ٤١٤٨ ، و أبوداود رقم ٢٩٦٦ ، و ابن زنجويه في الأموال رقم ٧٦٢) . و هذا هو الراجح تعميما للثروة إلى جميع الناس ، و تحقيقا للمصالح العامة .

المبحث السابع : بيت المال و تكونه .

بيت المال هي الجهة التي تملك المال العام للمسلمين ، من النقود و العروض و الأراضي الإسلامية و غيرها . و كان في صدر الإسلام يطلق هذا اللفظ على المكان الذي تحفظ فيه الأموال العامة للدولة الإسلامية من المنقولات ، كالفيء و خمس الغنائم و ما إلى ذلك ، إلى أن تصرف في وجوهها .

و يتكون بيت المال من الأموال التالية :

١ - زَكَاةُ السَّوَائِمِ ، وَالْعُشُورِ وَمَا أَخَذَهُ الْعَشارُ مِنْ تُجَّارِ الْمُسْلِمِينَ إذَا مَرُّوا عَلَيْهِمْ .

٢ - خُمُسُ الْغَنَائِمِ ، وَالْمَعَادِنِ ، وَالرِّكَازِ .

٣ - خَرَاجُ الْأَرَاضِي ، وَجِزْيَةُ الرُّءُوسِ ، وَمَا صُولِحَ عَلَيْهِ بَنُو نَجْرَانَ مِنْ الْحُلَلِ وَبَنُو تَغْلِبَ مِنْ الصَّدَقَةِ الْمُضَاعَفَةِ ، وَمَا أَخَذَهُ الْعَشارُ مِنْ تُجَّارِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَالْمُسْتَأْمَنِينَ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ .

٤ - مَا أُخِذَ مِنْ تَرِكَةِ الْمَيِّتِ الَّذِي مَاتَ وَلَمْ يَتْرُكْ وَارِثًا أَصْلًا ، أَوْ تَرَكَ زَوْجًا ، أَوْ زَوْجَةً. (الكاساني ، بدائع الصنائع ، كتاب الزكاة ، فَصْلٌ و أَمَّا بَيَانُ مَا يُوضَعُ فِي بَيْتِ الْمَالِ مِنْ الْأَمْوَالِ وَبَيَانُ مَصَارِفِهَا ، ٢ / ٦٨ — ٦٩) . و يقول الماوردي : " كل مال استحقه المسلمون ، ولم يتعيّن مالكه منهم فهو من حقوق بيت المال ، فإذا قبض صار بالقبض مضافًا إلى حقوق بيت المال ، سواء أدخل إلى حرزه أو لم يدخل ؛ لأنَّ بيت المال عبارة عن الجهة لا عن المكان " . (الماوردي ، الأحكام السلطانية ، الباب الثامن عشر في وضع الديوان ص ٣١٥) .

٥ — الضرائب الموظفة على الشعب لمصلحتهم ، سَوَاءٌ أَكَانَ ذَلِكَ لِلْجِهَادِ أَمْ لِغَيْرِهِ ، وَلاَ تُضْرَبُ عَلَيْهِمْ إلاَّ إذَا لَمْ يَكُنْ فِي بَيْتِ الْمَال مَا يَكْفِي لِذَلِكَ ، وَكَانَ لِضَرُورَةٍ ، وَإلاَّ كَانَتْ مَوْرِدًا غَيْرَ شَرْعِيٍّ . ففي " رد المحتار " : " وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الْبَلْخِيّ مَا يَضربِهِ السُّلْطَانُ عَلَى الرَّعِيَّةِ مَصْلَحَةً لَهُمْ يَصِيرُ دَيْنًا وَاجِبًا وَحَقًّا مُسْتَحَقًّا كَالْخَرَاجِ ، وَقَالَ مَشَايِخُنَا وَكُلُّ مَا يَضْرِبُهُ الْإِمَامُ عَلَيْهِمْ لِمَصْلَحَةٍ لَهُمْ ، فَالْجَوَابُ هَكَذَا " — إلى أن قال - : " وَيَنْبَغِي تَقْيِيدُ ذَلِكَ بِمَا إذَا لَمْ يُوجَدْ فِي بَيْتِ الْمَالِ مَا يَكْفِي لِذَلِكَ " . (ابن عابدين ، رد المحتار ، كتاب الزكاة ، فروع في زكاة العشر ٢ / ٣٣٦ — ٣٣٧) . و يكتب

أبو يعلى الحنبلي : " فَإِنْ كَانَ فِي بَيْتِ الْمَالِ مَالٌ لَمْ يتوجه عليهم فيه أمر بإصلاح شربهم وبناء سورهم ، ولا بمعاونة بَنِي السَّبِيلِ فِي الِاجْتِيَازِ بِهِمْ ، لِأَنَّهَا حُقُوقٌ تَلْزَمُ بَيْتَ الْمَالِ دُونَهُمْ " . (أبو يعلى ، الأحكام السلطانية ، فصل في وضع الديوان ص ٢٨٩) .

مصارف هذه الأموال من بيت المال :

١ – مصرف النوع الأول : المصارف الثمانية التي نص عليها القرآن الكريم .

٢ – مصرف النوع الثاني : خمسة أسهم ، حسب التفصيل الذي تقدم في مبحث خمس الغنائم و أموال الفيء . و يجوز صرف الخمس من المعدن إلى الوالدين و المولودين إذا كانوا فقراء بخلاف الزكاة و العشر ، و يجوز أن يصرفه إلى نفسه إذا كان محتاجا لا تغنيه الأربعة الأخماس بأن كان دون المائتين ، فأما إذا بلغ مائتين لا يجوز له تناول الخمس . و ما روي عن علي – رضي الله تعالى عنه – أنه ترك الخمس للواجد ، محمول على ما إذا كان محتاجا ، و لو تصدق بالخمس بنفسه على الفقراء و لم يدفعها إلى السلطان جاز ، و لا يؤخذ منه ثانيا بخلاف زكاة السوائم و العشر . (الكاساني ، البدائع ، كتاب الزكاة ، حكم المستخرج من الأرض ٢ / ٦٨) .

٣ - مَصْرِفُ النَّوْعِ الثَّالِثِ مِنْ الْخَرَاجِ وَأَخَوَاتِهِ : عِمَارَةُ الدِّينِ ، وَإِصْلَاحُ مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ رِزْقُ الْوُلَاةِ ، وَالْقُضَاةِ وَأَهْلِ الْفَتْوَى مِنْ الْعُلَمَاءِ ، وَالْمُقَاتِلَةِ ، وَرَصْدُ الطُّرُقِ ، وَعِمَارَةُ الْمَسَاجِدِ ، وَالرِّبَاطَاتِ ، وَالْقَنَاطِرِ ، وَالْجُسُورِ ، وَسَدُّ الثُّغُورِ ، وَإِصْلَاحُ الْأَنْهَارِ الَّتِي لَا مِلْكَ لِأَحَدٍ فِيهَا.

٤ - النَّوْعُ الرَّابِعُ : يُصْرَفُ إلَى دَوَاءِ الْفُقَرَاءِ ، وَالْمَرْضَى وَعِلَاجِهِمْ ، وَإِلَى أَكْفَانِ الْمَوْتَى الَّذِينَ لَا مَالَ لَهُمْ ، وَإِلَى نَفَقَةِ اللَّقِيطِ وَعَقْلِ جِنَايَتِهِ ، وَإِلَى نَفَقَةِ مَنْ هُوَ عَاجِزٌ عَنْ الْكَسْبِ ، وَلَيْسَ لَهُ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ وَنَحْوِ ذَلِكَ . (راجع : بدائع الصنائع ، كتاب الزكاة ، فَصْلٌ أَمَّا بَيَانُ مَا يُوضَعُ فِي بَيْتِ الْمَالِ مِنْ الْأَمْوَالِ وَبَيَانُ مَصَارِفِهَا ، ٢ / ٦٨ – ٦٩ ، و الأحكام السلطانية لأبي يعلى الحنبلي ص ١٣٦ و ما بعدها ، و الأحكام السلطانية للماوردي الشافعي ص ٢٠٠ و ما بعدها) .

٥ – مصرف النوع الخامس : المصالح العامة للمسلمين ، التي لأجلها ضربت الضرائب ، دون الخيانة المالية من قبل الحكام .

المبحث الثامن : أموال بيت مال المسلمين أمانة في عنق الحكام .

أموال " خزانة الدولة " في الحقيقة هي أموال المسلمين ، فهي أمانة في عنق الحكام و المسؤولين في الدولة ، و بالتالي لا يجوز لهم أن يتصرفوا فيها بطريق غير مشروع ، أو يستخدموها في أغراضهم الشخصية ، أو يصرفوها بغير وجه حق ، بل يجب عليهم الالتزام بالمشروعية في نفقات بيت المال . حيث قال الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) . [٨ / الأنفال : ٢٧] . يكتب أبو جعفرالطبري : " فتأويل الكلام إذن: يا أيها الذين آمنوا ، لا تنقصوا الله حقوقه عليكم من فرائضه ، ولا رسوله من واجب طاعته عليكم ، ولكن أطيعوهما فيما أمراكم به ونهياكم عنه ، لا تنقصوهما ، "وتخونوا أماناتكم" ، وتنقصوا أديانكم ، وواجب أعمالكم ، ولازمَها لكم ، "وأنتم تعلمون" ، أنها لازمة عليكم ، وواجبة بالحجج التي قد ثبتت لله عليكم " . (الطبري ،

جامع البيان ١٣ / ٤٨٦) . و قال سبحانه : (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ) . [٤ / النساء : ٥٨] . فأمر الله عز و جل بأداء الأمانات إلى أهلها و مستحقيها بدون جور و ميل عن الحق . فالحكومة ملتزمة بإقامة العدل و رفع الظلم .

و الخيانة المالية سواء كانت فردية أو جماعية ، هي من علامات النفاق ، فقد قال النبي – صلى الله عليه و سلم - ، فيما رواه أبو هريرة – رضي الله تعالى - : " " آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ " . (أخرجه البخاري رقم ٣٣ ، ٢٦٨٢ ، ٢٧٥٩ ، ٦٠٩٥ ، و مسلم رقم ٥٩ ، و النسائي في الكبرى رقم ١١٠٠٦٢) .

و من هنا يجب على الحكام أن يكون تصرفهم في أموال بيت مال المسلمين ، كتصرف ولي اليتيم في مال اليتيم ، فقد قال سيدنا عمر بن الخطاب – رضي الله تعالى عنه - : " إِنِّي أَنْزَلْتُ نَفْسِي مِنْ مَالِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمَنْزِلَةِ وَلِيِّ اليَتِيم ، إِنِ احْتَجْتُ أَخَذْتُ مِنْهُ ، فَإِذَا أَيْسَرْتُ رَدَدْتُه ، وَإِنِ اسْتَغْنَيْتُ اسْتَعْفَفْتُ " . (أخرجه سعيد بن منصور في التفسير من سننه رقم ٧٨٨ ، و الدينوري المالكي في " المجالسة و جواهر العلم رقم ١٢٩١ ، و البيهقي في معرفة السنن و الآثار رقم ١٢٨٨٣ ، و راجع : " كنز العمال " رقم ٣٥٧٥٦ ، ٤٤٢١٤ ، و جامع الأحاديث للسيوطي رقم ٣١٣٣٦) . فدل ذلك على أنه يجب على الحكام أن يتصرفوا في المال بالذي يبدو جليا أنه خير للمسلمين و أصلح لأمرهم و أنفع لشأنهم ، و أن يبتعدوا عن التصرف بالتشهي و الهوى و الأثرة . فقد قال أبو بكر : " وَهَذَا مَعَاشٌ فَالأُسْوَةُ فِيهِ خير من الأثرة ". (أبو يوسف ، الخراج ص ٥٣) . و يكتب الإمام الكاساني – رحمه الله تعالى - : " و على الإمام صرف هذه الحقوق إلى

مستحقيها " . (الكاساني ، بدائع الصنائع ، كتاب الزكاة ، فصل و أما بيان ما يوضع في بيت المال ... ، ٢ / ٦٩) . و ذكر الإمام الماوردي ما يلزم الإمام من أمور الأمة ، فبين منها : " تَقْدِيرُ الْعَطَايَا وَمَا يَسْتَحِقُّ فِي بَيْتِ الْمَالِ مِنْ غَيْرِ سَرَفٍ وَلَا تَقْتِيرٍ ، وَدَفْعُهُ فِي وَقْتٍ لَا تَقْدِيمَ فِيهِ وَلَا تَأْخِيرَ " . (الماوردي ، الأحكام السلطانية ، مهام الخليفة ومسئولياته ، ص ٤٠ ، و الأحكام السلطانية لأبي يعلى ، فصول في الإمامة ص ٢٨) . وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد بن عبد الرحمان ، وَهُوَ بِالْعِرَاقِ : " أَنْ أَخْرِجْ لِلنَّاسِ أُعْطِيَاتِهِمْ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ الْحَمِيدِ : إِنِّي قَدْ أَخْرَجْتُ لِلنَّاسِ أُعْطِيَاتِهِمْ ، وَقَدْ بَقِيَ فِي بَيْتِ الْمَالِ مَالٌ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ : أَنِ انْظُرْ كُلَّ مَنِ ادَّانَ فِي غَيْرِ سَفَهٍ وَلاَ سَرَفٍ فَاقْضِ عَنْهُ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ ، إِنِّي قَدْ قَضَيْتُ عَنْهُمْ ، وَبَقِيَ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ مَالٌ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ : أَنِ انْظُرْ كُلَّ بِكْرٍ لَيْسَ لَهُ مَالٌ فَشَاءَ أَنْ تُزَوِّجَهُ فَزَوِّجْهُ وَأَصْدِقْ عَنْهُ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ : إِنِّي قَدْ زَوَّجْتُ كُلَّ مَنْ وَجَدْتُ ، وَقَدْ بَقِيَ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ مَالٌ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ بَعْدَ مَخْرَجِ هَذَا : أَنِ انْظُرْ مَنْ كَانَتْ عَلَيْهِ جِزْيَةٌ فَضَعُفَ عَنْ أَرْضِهِ فَأَسْلِفْهُ مَا يَقْوَى بِهِ عَلَى عَمَلِ أَرْضِهِ ، فَإِنَّا لاَ نُرِيدُهُمْ لِعَامٍ وَلاَ لِعَامَيْنِ " . (أبو عبيد ، الأموال ص ٣٢٠ ، رقم ٦٢٥) . وعن يزيد بن أبي حبيب ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ لَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ الْمَالُ جَعَلَ النَّاسَ فِيهِ سَوَاءً ، وَقَالَ : وَدِدْتُ أَنِّي أَتَخَلَّصُ مِمَّا أَنَا فِيهُ بِالْكَفَافِ ، وَيَخْلُصُ لِي جِهَادِي مَعَ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — " . (المرجع السابق ص ٣٣٥) . و عَنْ سُفْيَانَ بْنِ وَهْبٍ الْخَوْلاَنِيِّ ، قَالَ : شَهِدْتُ خُطْبَةَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِالْجَابِيَةِ ، قَالَ : فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ قَالَ : أَمَّا بَعْدَ ، فَإِنَّ هَذَا الْفَيْءَ شَيْءٌ أَفَاءَهُ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ، الرَّفِيعُ فِيهِ بِمَنْزِلَةِ الْوَضِيعِ ، لَيْسَ أَحَدٌ أَحَقُّ بِهِ مِنْ أَحَدٍ " .

(المصدر السابق ص ٣٣٥) . وقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : وَقَدْ كَانَ رَأْيُ عُمَرَ الأَوَّلُ التَّفْضِيل عَلَى السَّوَابِقِ وَالْغَنَاءِ عَنِ الإِسْلاَمِ ، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ رَأْيِهِ ، وَكَانَ رَأْيُ أَبِي بَكْرٍ التَّسْوِيَةَ ، ثُمَّ قَدْ جَاءَ عَنْ عُمَرَ شَيْءٌ شَبِيهٌ بِالرُّجُوعِ إِلَى رَأْيِ أَبِي بَكْرٍ ، وَكَذَلِكَ يُرْوَى عَنْ عَلِيٍّ التَّسْوِيَةُ أَيْضًا وَلِكِلاَ الْوَجْهَيْنِ مَذْهَبٌ" (المرجع نفسه ص ٣٣٦) .

أقول : يجب على الحكام الالتزام بالعدل ، و الاجتناب من تسيب أو سوء استخدام في المال العام ، و البعد عن التفرقة بين المتساويين ، ورعاية الحاجات الحقيقية للناس ، و النظر إلى غنائهم في الإسلام ، ودربتهم و خبرتهم و مؤهلاتهم ، وقت صرف أموال بيت المال ، و لا ينبغي التسوية بين المختلفين من حيث الكفاية و المهارة ، مع إقامة التوازن و التعادل .

أما التفريق بين المستحقين بسبب العرق ، أو المنطقة ، أو العصبية المحلية أو القبلية أو اللغوية فلا يجوز ، بل هو ظلم صريح مكشوف.

ومن الظلم الصريح العبث بأموال الدولة ، و صرفها على اللاعبين و اللاعبات ، و الراقصين و الراقصات ، و المغنين و المغنيات ، و أبطال الأفلام و بطلاتها ، وأعداء الإسلام و عملائهم ، و إنفاقها في إقامة الحفلات المحرمة ، و كل ما لا يعود بالنفع على الخدمات اللازمة والمصلحة العامة للمسلمين .

الباب الثاني :

الزكاة على البترول ، و فيه مباحث عديدة

المبحث الأول : زكاة المعدن

قبل أن نتكلم عن أحكام الزكاة على البترول ، ينبغي لنا أن نسلط الضوء على أحكام زكاة المعدن و الركاز و الكنز . فنقول :

المعدن لغة :

اسم ظرف ، من " عدن بالمكان عدنا ، و عدونا (من باب ضرب) أي : أقام به . فالمعدن موضع الإقامة ، و منه قيل لموضع استقرار الجواهر معدنا . يقول ابن فارس : " الْعَيْنُ وَالدَّالُ وَالنُّونُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى الْإِقَامَةِ. قَالَ الْخَلِيلُ: الْعَدْنُ: إِقَامَةُ الْإِبِلِ فِي الْحَمْضِ خَاصَّةً. تَقُولُ: عَدَنَتِ الْإِبِلُ تَعْدِنُ عَدْنًا. وَالْأَصْلُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْخَلِيلُ هُوَ أَصْلُ الْبَابِ ، ثُمَّ قِيسَ بِهِ كُلُّ مُقَامٍ ، فَقِيلَ جَنَّةُ عَدْنٍ ، أَيْ إِقَامَةٍ. وَمِنَ الْبَابِ الْمَعْدِنُ: مَعْدِنُ الْجَوَاهِرِ. وَيَقِيسُونَ عَلَى ذَلِكَ فَيَقُولُونَ: هُوَ مَعْدِنُ الْخَيْرِ وَالْكَرَمِ " . (ابن فارس ، مقاييس اللغة ٤ / ٢٤٨) . و في الوسيط : " (الْمَعْدن) مَكَان كل شَيْء فِيهِ أَصله ومركزه ، وَمَوْضِع اسْتِخْرَاج الْجَوْهَر من ذهب وَنَحْوه " . (المعجم الوسيط ٢ / ٥٨٨) .

المعدن في الاصطلاح :

هي الأجزاء المستقرة التي ركبها الله تعالى في الأرض (ابن الهمام ، فتح القدير ، كتاب الزكاة ، باب في المعادن و الركاز ٢ / ٢٣٢) . وعرفه

أبوالنجا ، موسى بن أحمد الحنبلي (المتوفى: ٩٦٨هـ) ، فقال : " هو كل متولد في الأرض من جنسها ليس نباتا " . (أبو النجا الحنبلي ، الإقناع ، كتاب الزكاة ، فصل في المعدن ، ١ / ٢٦٦) .

أنواع المعادن :

المعادن تنقسم إلى ثلاثة أنواع : (١) ما ينطبع بالنار . (٢) ما لا ينطبع بالنار و ليس مائعا . (٣) مائع . يقول الكاساني : " وَأَمَّا الْمَعْدِنُ فَالْخَارِجُ مِنْهُ فِي الْأَصْلِ نَوْعَانِ: مُسْتَجْسِدٌ وَمَائِعٌ ، وَالْمُسْتَجْسِدُ مِنْهُ نَوْعَانِ أَيْضًا: نَوْعٌ يَذُوبُ بِالْإِذَابَةِ وَيَنْطَبِعُ بِالْحِلْيَةِ كَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْحَدِيدِ وَالرَّصَاصِ وَالنُّحَاسِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَنَوْعٌ لَا يَذُوبُ بِالْإِذَابَةِ كَالْيَاقُوتِ وَالْبَلُّورِ وَالْعَقِيقِ وَالزُّمُرُّدِ وَالْفَيْرُوزَجِ وَالْكُحْلِ وَالْمَغْرَةِ وَالزِّرْنِيخِ وَالْجِصِّ وَالنُّورَةِ وَنَحْوِهَا ، وَالْمَائِعُ نَوْعٌ آخَرُ كَالنَّفْطِ وَالْقَارِ وَنَحْوِ ذَلِكَ " . (الكاساني ، البدائع ، كتاب الزكاة ، حكم المستخرج من الأرض ٢ / ٦٧) .

حكم المعادن عند الحنفية :

يجب الخمس في النوع الأول ، أي : جامد يذوب و ينطبع بالنار ، كالذهب و الفضة و الحديد و النحاس و الرصاص ، و ألحق به الزئبق ، سواء وجد في أرض خراج أو عشر ، أو في الصحراء التي ليست بعشرية و لا خراجية . و الزائد عن الخمس : إن وجد في أرض مملوكة فهو لمالكه . و إن وجد في أرض غير مملوكة لأحد ، كالصحراء و الجبال فهو للواجد . و لا يجب شيء في المائع كالقير و النفط ، و فيما ليس بمنطبع و لا مائع كالنورة و الجص و الجواهر ، و كلها لواجدها . يقول الإمام السرخسي – رحمه الله تعالى - : " الْمُسْتَخْرَجَ مِنْ الْمَعَادِنِ أَنْوَاعٌ ثَلَاثَةٌ مِنْهَا جَامِدٌ يَذُوبُ وَيَنْطَبِعُ

كَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْحَدِيدِ وَالرَّصَاصِ وَالنُّحَاسِ ، وَمِنْهَا جَامِدٌ لَا يَذُوبُ بِالذَّوْبِ كَالْجِصِّ وَالنُّورَةِ وَالْكُحْلِ وَالزِّرْنِيخِ ، وَمِنْهَا مَائِعٌ لَا يَجْمُدُ كَالْمَاءِ وَالزِّئْبَقِ وَالنِّفْطِ. فَأَمَّا الْجَامِدُ الَّذِي يَذُوبُ بِالذَّوْبِ فَفِيهِ الْخُمُسُ عِنْدَنَا.... وَأَمَّا الْجَامِدُ الَّذِي لَا يَذُوبُ بِالذَّوْبِ فَلَا شَيْءَ فِيهِ لِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «لَا زَكَاةَ فِي الْحَجَرِ» وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ بِهِ إذَا كَانَ لِلتِّجَارَةِ ، وَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ إذَا اسْتَخْرَجَهُ مِنْ مَعْدِنِهِ فَكَانَ هَذَا أَصْلًا فِي كُلِّ مَا هُوَ فِي مَعْنَاهُ ، وَكَذَلِكَ الذَّائِبُ الَّذِي لَا يَتَجَمَّدُ أَصْلًا فَلَا شَيْءَ فِيهِ ؛ لِأَنَّ أَصْلَهُ الْمَاءُ وَالنَّاسُ شُرَكَاءُ فِيهِ شَرْعًا ، قَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ فِي الْمَاءِ وَالْكِلَأِ وَالنَّارِ» فَمَا يَكُونُ فِي مَعْنَى الْمَاءِ وَهُوَ أَنَّهُ يَفُورُ مِنْ عَيْنِهِ وَلَا يُسْتَخْرَجُ بِالْعِلَاجِ وَلَا يَتَجَمَّدُ ، كَانَ مُلْحَقًا بِالْمَاءِ فَلَا شَيْءَ فِيهِ " . (السرخسي ، المبسوط ، كتاب الزكاة ، باب المعادن و غيرها ٢ / ٢١١ — ٢١٢ ، بيروت ، دار المعرفة ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م) .

ويكتب ابن الهمام : " الْمُسْتَخْرَج مِنْ الْمَعْدِنِ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ: جَامِدٌ يَذُوبُ وَيَنْطَبِعُ كَالنَّقْدَيْنِ وَالْحَدِيدِ وَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ مَعَهُ ، وَجَامِدٌ لَا يَنْطَبِعُ كَالْجِصِّ وَالنُّورَةِ وَالْكُحْلِ وَالزِّرْنِيخِ وَسَائِرِ الْأَحْجَارِ كَالْيَاقُوتِ وَالْمِلْحِ ، وَمَا لَيْسَ بِجَامِدٍ كَالْمَاءِ وَالْقِيرِ وَالنَّفْطِ.وَلَا يَجِبُ الْخُمُسُ إلَّا فِي النَّوْعِ الْأَوَّلِ " . (ابن الهمام ، فتح القدير ، كتاب الزكاة ، باب في المعادن و الركاز ٢ / ٢٣٣) . و في الهندية : " مَا يَخْرُجُ مِنْ الْمَعَادِنِ ثَلَاثَةٌ مُنْطَبِعٌ بِالنَّارِ ، وَمَائِعٌ ، وَمَا لَيْسَ بِمُنْطَبِعٍ ، وَلَا مَائِعٍ ، أَمَّا الْمُنْطَبِعُ كَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْحَدِيدِ وَالرَّصَاصِ وَالنُّحَاسِ وَالصُّفْرِ فَفِيهِ الْخُمُسُ كَذَا فِي التَّهْذِيبِ ، سَوَاءٌ أَخْرَجَهُ حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ أَوْ ذِمِّيٌّ أَوْ صَبِيٌّ أَوْ امْرَأَةٌ ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْآخِذِ ، وَالْحَرْبِيُّ الْمُسْتَأْمَنُ إذَا عَمِلَ بِغَيْرِ إذْنِ الْإِمَامِ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ ، وَإِنْ عَمِلَ بِإِذْنِهِ فَلَهُ مَا شَرَطَ ،

وَسَوَاءٌ وُجِدَ فِي أَرْضٍ عُشْرِيَّةٍ أَوْ خَرَاجِيَّةٍ كَذَا فِي مُحِيطِ السَّرَخْسِيِّ " . (الهندية ١ / ١٨٤) . و يكتب الكاساني : " وَأَمَّا مَا لَا يَذُوبُ بِالْإِذَابَةِ فَلَا خُمُسَ فِيهِ وَيَكُونُ كُلُّهُ لِلْوَاجِدِ ؛ لِأَنَّ الزِّرْنِيخَ ، وَالْجِصَّ ، وَالنُّورَةَ وَنَحْوَهَا مِنْ أَجْزَاءِ الْأَرْضِ فَكَانَ كَالتُّرَابِ ، وَالْيَاقُوتَ ، وَالْفُصُوصَ مِنْ جِنْسِ الْأَحْجَارِ إلَّا أَنَّهَا أَحْجَارٌ مُضِيئَةٌ وَلَا خُمُسَ فِي الْحَجَرِ.

وَأَمَّا الْمَائِعُ كَالْقِيرِ ، وَالنَّفْطِ فَلَا شَيْءَ فِيهِ وَيَكُونُ لِلْوَاجِدِ ؛ لِأَنَّهُ مَاءٌ وَأَنَّهُ مِمَّا لَا يُقْصَدُ بِالِاسْتِيلَاءِ فَلَمْ يَكُنْ فِي يَدِ الْكُفَّارِ حَتَّى يَكُونَ مِنْ الْغَنَائِمِ فَلَا يَجِبُ فِيهِ الْخُمُسُ " . (الكاساني ، البدائع ٢ / ٦٧) . و يكتب الطحطاوي أحمد بن محمد الحنفي (ت : ١٢٣١ هـ) : " اعلم أن المستخرج من المعدن ثلاثة أنواع ..... و ما ليس بجامد كالماء و القير و النفط ، و لا يجب الخمس إلا في النوع الأول " . (حاشية الطحطاوي على الدر ١ / ٤١٥) .

أدلة الحنفية :

أدلة الحنفية على ذلك ما يلي :

١ – من القرآن الكريم : قال الله تعالى : (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ) . [٨ / الأنفال : ٤١] . و المعدن غنيمة ؛ لأنه كان في محله من الأرض في أيدي الكفار ، و قد تم استيلاء المسلمين عليه بعنوة . وَأَمَّا مَا لَا يَذُوبُ بِالْإِذَابَةِ فَلَا خُمُسَ فِيهِ وَيَكُونُ كُلُّهُ لِلْوَاجِدِ ؛ لِأَنَّ الزِّرْنِيخَ ، وَالْجِصَّ ، وَالنُّورَةَ وَنَحْوَهَا مِنْ أَجْزَاءِ الْأَرْضِ فَكَانَ كَالتُّرَابِ ، وَالْيَاقُوتَ ، وَالْفُصُوصَ مِنْ جِنْسِ الْأَحْجَارِ إلَّا أَنَّهَا أَحْجَارٌ مُضِيئَةٌ وَلَا خُمُسَ فِي الْحَجَرِ.

وَأَمَّا الْمَائِعُ كَالْقِيرِ ، وَالنَّفْطِ فَلَا شَيْءَ فِيهِ وَيَكُونُ لِلْوَاجِدِ ؛ لِأَنَّهُ مَاءٌ وَأَنَّهُ مِمَّا لَا يُقْصَدُ بِالِاسْتِيلَاءِ فَلَمْ يَكُنْ فِي يَدِ الْكُفَّارِ حَتَّى يَكُونَ مِنْ الْغَنَائِمِ فَلَا يَجِبُ فِيهِ الْخُمُسُ. (الكاساني ، البدائع ٢ / ٦٧) .

و ذهب بعض مشايخ الحنفية إلى وجوب الخراج في نفس عين النفط و القير و الزفت ، إذا كانت في أرض خراج . حيث يكتب العلامة الشامي – رحمه الله تعالى - : " وَقَالَ بَعْضُ الْمَشَايِخِ يَجِبُ فِيهَا – أي : في نفس العين - وَهُوَ ظَاهِرُ الْكَنْزِ كَمَا فِي الْبَحْرِ " . (ابن عابدين ، رد المحتار ، كتاب الزكاة ، باب العشر ٢ / ٣٣١) .

٢ – الدليل من السنة : قال الرسول الكريم – صلى الله عليه و سلم - : " العَجْمَاءُ جُبَارٌ ، وَالبِئْرُ جُبَارٌ ، وَالمَعْدِنُ جُبَارٌ ، وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ". (أخرجه البخاري رقم ١٤٩٩ ، ٦٩١٣ ، و الدارمي في سننه رقم ٢٣٧٩) . و الركاز يشمل المعدن و الكنز ؛ لأنه من الركز أي المركوز ، سواء من الخالق أو المخلوق ، بل هو اسم للمعدن حقيقة ، و إنما يطلق على الكنز مجازا ؛ لأنه مأخوذ من الركز ، و هو الإثبات و ما في المعدن هو المثبت في الأرض ، لا الكنز ؛ لأنه وضع مجاورا للأرض ، و إذا كان الأمر كذلك ، فلا يشترط فيه بلوغه النصاب ، و لا شيء من شرائط الزكاة .

٣ – الدليل من المعقول : بين المعدن و بين الكنز الجاهلي تشابه ، لاستقرارهما في محلهما من الأرض بأيدي الكفار ، فهما في معنى الغنيمة ، فالخمس واجب فيهما .

و من هنا قال أبوعبيد القاسم بن سلام : " وَأَمَّا الْآخَرُونَ فَيَرَوْنَ الْمَعْدِنَ رِكَازًا ، وَيَجْعَلُونَ فِيهِ الْخُمُسَ ، بِمَنْزِلَةِ الْمَغْنَمِ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَهَذَا الْقَوْلُ أَشْبَهُ عِنْدِي بِتَأْوِيلِ الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عَمْرٍو: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سُئِلَ عَنِ الْمَالِ الَّذِي يُوجَدُ فِي الْخَرِبِ الْعَادِيِّ ، فَقَالَ: فِيهِ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: فَقَدْ تَبَيَّنَ لَنَا الْآنَ أَنَّ الرِّكَازَ سِوَى الْمَالِ الْمَدْفُونِ ، لِقَوْلِهِ: فِيهِ وَفِي الرِّكَازِ فَجَعَلَ الرِّكَازَ غَيْرَ الْمَالِ ، فَعَلِمَ بِهَذَا أَنَّهُ الْمَعْدِنُ " . (أبو عبيد ، الأموال ص ٤٢٤ ، رقم ٨٧١ ، و راجع رقم ٨٥٩ ، ٨٦٠) .

ولَيْسَ لِلْإِمَامِ عند الحنفية أَنْ يَقْطَعَ مَا لَا غِنَى لِلْمُسْلِمِينَ عَنْهُ مِنْ الْمَعَادِنِ الظَّاهِرَةِ وَهِيَ مَا كَانَ جَوْهَرُهَا الَّذِي أَوْدَعَهُ اللَّهُ فِي جَوَاهِرِ الْأَرْضِ بَارِزًا كَمَعَادِنِ الْمِلْحِ وَالْكُحْلِ وَالْقَارِ وَالنَّفْطِ. وَالْآبَارِ الَّتِي يَسْتَقِي مِنْهَا النَّاسُ : يَعْنِي الَّتِي لَمْ تُمْلَكْ بِالِاسْتِنْبَاطِ وَالسَّعْيِ ، فَلَوْ أَقْطَعَ هَذِهِ الْمَعَادِنَ الظَّاهِرَةَ لَمْ يَكُنْ لِإِقْطَاعِهَا حُكْمٌ بَلْ الْمُقْطَعُ وَغَيْرُهُ سَوَاءٌ ، فَلَوْ مَنَعَهُمْ الْمُقْطَعُ كَانَ بِمَنْعِهِ مُتَعَدِّيًا ، وَكَانَ لِمَا أَخَذَهُ مَالِكًا ؛ لِأَنَّهُ مُتَعَدٍّ بِالْمَنْعِ لَا بِالْأَخْذِ . وَكُفَّ عَنْ الْمَنْعِ وَصُرِفَ عَنْ مُدَاوَمَةِ الْعَمَلِ لِئَلَّا يَشْتَبِهَ إقْطَاعُهُ بِالصِّحَّةِ أَوْ يَصِيرَ مَعَهُ فِي حُكْمِ الْأَمْلَاكِ الْمُسْتَقِرَّةِ . (الدر المختار ، كتاب إحياء الموات ٦ / ٤٣٣) .

حكم المعادن عند المالكية :

المعدن غير الركاز ، و المعدن هو ما خلقه الله في الأرض من ذهب أو فضة أو غيرهما كالنحاس و الرصاص و الكبريت ، و يحتاج إخراجه إلى عمل و معالجة و تصفية .

و اختلفت أقوال المالكية بشأن المعدن ، و الراجح عندهم أنه ملك للإمام (أي الدولة) في أي أرض وجد ، ولو في أرض معينٍ مالكها ، إلا إذا وُجد في أرض مُصالحٍ عليها فهو لأصحابه ما داموا كفاراً ، فإن أسلموا

رجع ملكه للإمام (أي لبيت مال المسلمين لا ملك لذات الإمام) ؛ لأَنَّ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ اللَّذَيْنِ فِي الْمَعَادِنِ الَّتِي هِيَ فِي جَوْفِ الأَرْضِ أَقْدَمُ مِنْ مِلْكِ الْمَالِكِينَ لَهَا فَلَمْ يُجْعَل ذَلِكَ مِلْكًا لَهُمْ بِمِلْكِ الأَرْضِ ، إِذْ هُوَ ظَاهِرُ قَوْل اللَّهِ تَعَالَى: {إِنَّ الأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ} . [٧ /الأعراف : ١٢٨] . فَوَجَبَ بِنَحْوِ هَذَا الظَّاهِرِ أَنْ يَكُونَ مَا فِي جَوْفِ الأَرْضِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ مِنَ الْمَعَادِنِ فَيْئًا لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ بِمَنْزِلَةِ مَا لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلاَ رِكَابٍ.

فيقتطعه الإمام لمن شاء ليعمل فيه لنفسه مدة من الزمن أو مدة حياة الإقطاع أي يملكه ملك منفعةٍ لا ملك ذاتٍ.

ولا تجب الزكاة في المعادن إلا في الذهب والفضة فقط.و يشترط لوجوب الزكاة في المعدن : ١- الملك (ملك المستخرج) . ٢- الإخراج. ٣- أن يكون المستخرجَ نصاباً فأكثر.

أما في اشتراط التنقية والتصفية لوجوب الزكاة وعدمه فقولان ، فعلى القول الأول: لا يدخل في حساب الزكاة ما يتلف أو يضيع قبل التنقية ، وعلى القول الثاني: يدخل في الحساب. وكذا في اشتراط الحرية والإسلام لوجوب الزكاة وعدمه قولان ، والمشهور عدم اشتراطهما. ولا يشترط حولان الحول وإنما تجب الزكاة حال استخراجه.

النصاب:

هو نصاب النقد سواء أُخرج دفعة واحدة أو على دفعات ، ولكن من عرق واحد ،(أي : متصل بما خرج أولا) أما إذا أخرج في المرة الأولى من عرق ، وفي الثانية من عرق آخر فلا يضمان لبعضهما ، (كما لا يضم

معدن لآخر) ويضم ما أخرج مرة واحدة من عرقين فأكثر لبعضهما ؛ أي إذا ظهر العرق الثاني قبل انقطاع العمل في العرق الأول كان العرقان كالعرق الواحد فمتى بلغ المجموع نصاباً زكَّاه والا فلا ، وإن كان ظهور العرق الثاني بعد انقطاع العمل في الأول اعتُبر كلٌّ على حدة ، فإذا بلغ ما أخرج من كل منهما نصاباً زكاه والا فلا ، ولو كان مجموع الخارج منهما نصاباً.

مقدار الزكاة ومصرفها:

مقدار الزكاة في المعدن كمقدارها في النقد ربع العشر ، ومصرفها مصرف الزكاة. باستثناء النُّدْرَة وهي القطعة الخالصة من الذهب أو الفضة التي لا تحتاج إلى تصفية ولا يحتاج إخراجها إلى نفقة عظيمة أو عمل كبير فيجب فيها الخمس ، سواء كانت تبلغ النصاب أو لا ، ويصرف هذا الخمس في مصارف الغنائم وهو مصالح المسلمين ، ولو كان مُخْرِجها عبداً أو كافراً. أما إن احتاج إخراجها إلى نفقة عظيمة أو عمل كبير ، فيجب فيها ربع العشر ويصرف في مصارف الزكاة.

أما باقي المعادن كالنحاس والقصدير وغيرهما فلا يجب فيها شيء ، إلا إذا جعلت عروض تجارة فعندها تُزكَّى تزكية العروض التجارية. وَإِذَا جَعَلَهُ الإمام لِلْمُسْلِمِينَ بأن أقام فيه من يعمل للمسلمين بأجرة ، فَلَا زَكَاةَ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مَمْلُوكًا لِمُعَيَّنٍ حَتَّى إنَّهُ يُزَكَّى ، وَإِنْ أَقْطَعَهُ لِشَخْصٍ وَجَبَ عَلَيْهِ زَكَاتُهُ إنْ خَرَجَ مِنْهُ نِصَابٌ . يكتب الْعَلَّامَة أَبِو الضِّيَاءِ خَلِيل بْن إِسْحَاقَ المالكي : " (وَإِنَّمَا يُزَكَّى مَعْدِنُ عَيْنٍ) ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ لَا غَيْرُهُمَا مِنْ الْمَعَادِنِ كَنُحَاسٍ وَحَدِيدٍ (وَحُكْمُهُ) أَيْ الْمَعْدِنِ مِنْ حَيْثُ هُوَ لَا بِقَيْدٍ (لِلْإِمَامِ) أَوْ نَائِبِهِ يُقْطِعُهُ لِمَنْ يَشَاءُ أَو يَجْعَلهُ لِلْمُسْلِمِينَ ، إنْ كَانَ بِأَرْضٍ غَيْرِ

مَمْلُوكَةٍ كَالْفَيَافِي ، أَوْ مَا انْجَلَى عَنْهَا أَهْلُهَا ، وَلَوْ مُسْلِمِينَ أَوْ مَمْلُوكَةٍ لِغَيْرِ مُعَيَّنٍ كَأَرْضِ الْعَنْوَةِ بَلْ (وَلَوْ بِأَرْضٍ مُعَيَّنٍ) مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا ، وَيَفْتَقِرُ إقْطَاعُهُ فِي الْأَرَاضِي الْأَرْبَعِ إلَى حِيَازَةٍ عَلَى الْمَشْهُورِ ، فَإِنْ مَاتَ الْإِمَامُ قَبْلَهَا بَطَلَتْ الْعَطِيَّةُ (إلَّا) أَرْضًا (مَمْلُوكَةً لِمُصَالَحٍ) مُعَيَّنٍ أَوْ غَيْرِهِ (فَلَهُ) أَيْ فَهِيَ لِلْمُصَالَحِ لَا لِلْإِمَامِ إلَّا أَنْ يُسْلِمَ فَيَرْجِعَ حُكْمُهُ لِلْإِمَامِ (وَضُمَّ) فِي الزَّكَاةِ (بَقِيَّةُ عِرْقِهِ) الْمُتَّصِلِ لِمَا خَرَجَ مِنْهُ أَوَّلًا وَإِنْ تَلِفَ" . (مختصر العلامة أبي الضياء بهامش الشرح الكبير ، كتاب الزكاة ، زكاة المعدن ١ / ٤٨٦ — ٤٨٨) . و يكتب أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ) : " (وَإِنَّمَا يَزَّكَّى مَعْدِنٌ عَيْنٌ) (مِنْ الْمُدَوَّنَةِ) قَالَ مَالِكٌ: مَعَادِنُ الرَّصَاصِ وَالزِّرْنِيخِ وَشِبْهِ ذَلِكَ لَا زَكَاةَ فِيهَا.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَلَا زَكَاةَ فِيمَا يَخْرُجُ مِنْ الْمَعْدِنِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ حَتَّى يَبْلُغَ وَزْنَ عِشْرِينَ دِينَارًا مِنْ الذَّهَبِ أَوْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ مِنْ الْفِضَّةِ ، مِثْلَ الزَّرْعِ لَا يُؤْخَذُ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ ، فَيَأْخُذُ مِنْهَا فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِهِ وَكَذَلِكَ الْمَعْدِنُ ، ثُمَّ كُلَّمَا اتَّصَلَ بَعْدَ ذَلِكَ خُرُوجُهُ مِمَّا قَلَّ أَوْ كَثُرَ أَخَذَ مِنْهُ رُبْعَ عُشْرِهِ. (وَحُكْمُهُ لِلْإِمَامِ وَلَوْ بِأَرْضٍ مُعَيَّنٍ إلَّا مَمْلُوكَةً لِمَصَالِحَ فَلَهُ) (مِنْ الْمُدَوَّنَةِ) قَالَ مَالِكٌ: وَلِلْإِمَامِ إقْطَاعُ الْمَعَادِنِ لِمَنْ رَأَى وَيَأْخُذُ مِنْهَا الزَّكَاةَ ، وَكَذَلِكَ مَا ظَهَرَ مِنْ الْمَعْدِنِ فِي أَرْضِ الْعَرَبِ وَأَرْضِ الْبَرْبَرِ فَالْإِمَامُ يَلِيهَا وَيُقْطِعُهَا لِمَنْ رَأَى وَيَأْخُذُ زَكَاتَهَا ، وَكَذَلِكَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا بِأَرْضِ الْعَنْوَةِ فَهُوَ لِلْإِمَامِ. وَأَمَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا فِي أَرْضِ الصُّلْحِ ، فَهُوَ لِأَهْلِ الصُّلْحِ لَهُمْ أَنْ يَمْنَعُوا النَّاسَ أَنْ يَعْمَلُوا فِيهَا. ابْنُ رُشْدٍ: مَذْهَبُ الْمُدَوَّنَةِ أَنَّ الْمَعَادِنَ لَيْسَتْ تَبَعًا لِلْأَرْضِ الَّتِي هِيَ فِيهَا ، مَمْلُوكَةً كَانَتْ أَوْ غَيْرَ مَمْلُوكَةٍ ، إلَّا أَنْ تَكُونَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ صَالَحُوا عَلَيْهَا ، فَإِنْ أَسْلَمُوا رَجَعَ أَمْرُهَا إلَى الْإِمَامِ.

وَوَجْهُهُ أَنَّ الْمَعَادِنَ الَّتِي فِي جَوْفِ الْأَرْضِ أَقْدَمُ مِنْ مِلْكِ الْمَالِكِينَ لَهَا فَلَمْ يَحْصُلْ ذَلِكَ مِلْكًا لَهُمْ بِمِلْكِ الْأَرْضِ ، فَصَارَ مَا فِيهَا بِمَنْزِلَةِ مَا لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَكَذَلِكَ مَعَادِنُ الزِّرْنِيخِ وَالْكُحْلِ وَالنُّحَاسِ وَالرَّصَاصِ هِيَ كَمَعَادِنِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ لِلسُّلْطَانِ أَنْ يُقْطِعَهَا لِمَنْ يَعْمَلُ فِيهَا". (المواق المالكي ، التاج والإكليل لمختصر خليل ، كتاب الزكاة ، زكاة المعادن و خمس الركاز ٣ / ٢٠٧ — ٢٠٨) .

حكم المعادن عند الشافعية :

المعدن عندهم : هو ما يستخرج من مكان خلقه الله سبحانه فيه ، فهو غير الركاز ، و تجب الزكاة فيه إذا كان الآخذ حرا مسلما ، و كان المستخرج نصابا من الذهب أو الفضة دون غيرهما من الحديد و الرصاص ، و يجب فيه ربع العشر ، و لا يشترط فيه الحول في أظهر القولين ؛ لأن الحول يراد لكمال النماء ، و المستخرج من المعدن نماء في نفسه ، فأشبه الثمار و الزروع . وَإِنْ وَجَدَ النِّصَابَ فِي دُفْعَاتٍ ، فَإِنْ لَمْ يَنْقَطِعِ الْعَمَل وَلاَ النَّيْل و اتحد المعدن المخرج ، ضُمَّ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ فِي إِتْمَامِ النِّصَابِ ، ولَا يُشْتَرَطُ بَقَاءُ الْمُسْتَخْرَجِ فِي مِلْكِهِ ، وَكَذَا يضم إِنْ قُطِعَ الْعَمَل لِعُذْرٍ كإصلاح الآلة ، و إذا قطع العمل بلا عذر فلا يضم ، لوجود الإعراض عن العمل . و تخرج زكاته بعد تخليصه ، فلو أخرج قبل تنقيته لا تجزئ . يكتب الشيرازي : " إذا استخرج من معدن في أرض مباحة أو مملوكة له نصابا من الذهب أو الفضة ، وهو من جهل الزكاة ، دفعه ، أو في أوقات متتابعة لم ينقطع فيها عن العمل بترك وإهمال ، وجب عليه الزكاة في الحال وفي

أصح القولين ، ولا تجب في الآخر حتى يحول عليه الحول ، وفي زكاته ثلاثة أقوال: أحدهما ربع العشر . والثاني الخمس . والثالث إن أصابه بلا تعب ولا مؤنة ، وجب فيه الخمس ، وإن أصابه بتعب أو مؤنة ، ففيه ربع العشر ، ولا يخرج الحق إلا بعد الطحن والتخليص" . (الشيرازي الشافعي ، التنبيه ، كتاب الزكاة ، باب زكاة المعدن و الركاز ص ٦٠) .

و يكتب العمراني الشافعي : " ولا يخلو ما يوجد من المعدن: إما أن يكون مجتمعًا ، أو متفرقًا ، فإن كان مجتمعًا بأن وجد بدرة واحدة لا غير.. اعتبرت بنفسها ، فإن كانت نصابًا.. أخرج عنها الزكاة ، وإن نقصت عن النصاب.. لم يجب فيه شيءٌ ، وإن كان متفرقًا.. ففيه ثلاث مسائل:

إحداهن: أن يتصل العمل والنيل ، فيضم النيل بعضه إلى بعضٍ في إكمال النصاب ، واتصال العمل: هو أن يعمل في الوقت الذي جرت العادة بالعمل فيه ، واتصال النيل: هو أن لا يحقد المعدن ، وحقد المعدن: هو أن لا ينيل شيئًا ، تقول العرب: حقد المعدن: إذا لم ينل ، وحقدت السماء: إذا انقطع مطرها ، وسمي الحقد: حقدًا ؛ لأن من حقد على غيره منعه بره.

المسألة الثانية: أن ينقطع العمل ، ولا ينقطع النيل ، ومعنى لم ينقطع النيل ، أي: لو عمل ، لناله ، فإن كان انقطاع العمل لعذرٍ ، مثل: إصلاح الآلة ، أو هرب العبيد ، أو مرضهم.. فإنه إذا عمل بعد زوال العذر.. ضم ما وجده بالعمل الثاني إلى ما وجده بالعمل الأول.

وإن كان انقطع العمل لغير عذرٍ ، بأن قطع العمل باختياره يومًا أو يومين.. لم يضم ما وجد بالعمل الثاني إلى ما وجده بالعمل الأول ، بل يعتبر كل واحدٍ بنفسه ؛ لأنه قطعه باختياره. المسألة الثالثة: أن يتصل

العمل ، وينقطع النيل اليومين والثالث ، ثم يعود النيل ، ففيه قولان:

[الأول] : قال في القديم: (لا يضم ما وجده بعد انقطاع النيل إلى ما وجده قبله) ؛ لأن النيل هو الأصل ، فإذا لم يضم ما وجده بعد قطع العمل بغير عذرٍ إلى ما وجده قبله ، فلأن لا يضم ما وجده بعد قطع النيل أولى.

و [الثاني] : قال في الجديد: (يضم) : وهو الصحيح ؛ لأن انقطاع النيل لا صنع له فيه ، بخلاف قطع العمل ، ولأن العادة أن المعدن لا ينيل على الدوام ، وإنما ينيل شيئًا بعد شيءٍ ، فلو قلنا: لا يضم.. لأدى ذلك إلى إسقاط الزكاة في المعدن " . (العمراني الشافعي ، البيان ، كتاب الزكاة ، فرع وجد دون النصاب ٣ / ٣٣٥ – ٣٣٧) . و يضم الخارج الثاني إلى الأول ، كما يضم المستخرج إلى ما ملكه بغير المعدن في إتمام النصاب . ففي " البيان " : " : قال ابن الحداد: إذا وجد دينارًا من المعدن ، وفي يده مما سوى المعدن تسعة عشر دينارًا.. فإنه يلزمه أن يخرج في الحال ربع عشر الدينار المخرج من المعدن.

قال القاضي أبو الطيب: وهذا إذا قلنا: لا يعتبر الحول في المعدن ، إلا أن الشافعي نص على هذه المسألة في (الركاز) ، ونقلها ابن الحداد إلى المعدن ، ولا فرق بينهما ؛ لأنه يعتبر فيهما النصاب ولا يعتبر فيهما الحول ، وذلك: أنه إذا وجد من المعدن أقل من نصاب ، وعنده نصابٌ من جنسه يجري في الحول.. فإنه يزكي ما وجده من المعدن في الحال ، وإذا تم حول النصاب.. زكاه ، ويكونان كـ مالين في يده ، تم حول أحدهما دون الآخر.

فإن كان الذي عنده أقل من النصاب ، وتم النصاب بالذي وجده من المعدن.. فإنه يزكي المأخوذ من المعدن ، ويستأنف الحول

على الذي بيده من حين تم النصاب ، فإذا تم الحول.. زكاه " . (المرجع السابق ٣ / ٣٣٩) .

و دليل الشافعية على وجوب الزكاة في المعدن عموم الأدلة الدالة على وجوب الزكاة ، كحديث : " فِي الرِّقَةِ رُبْعُ الْعُشْرِ " . (أخرجه البخاري رقم ١٤٤٨ ، و أبوداود رقم ١٥٦٧) .

و لا يملك المعدن الظاهر عند الشافعية بالإحياء ، و لا يثبت فيه اختصاص بالتحجر و لا بالإقطاع ؛ لأن النبي الكريم – صلى الله عليه و سلم – سأله أَبْيَضَ بْنِ حَمَّالٍ الْمَأْرَبِيِّ ،حيث قال : " سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يُقْطِعَنِي الْمِلْحَ الَّذِي بِمَأْرِبَ ، فَأَقْطَعَنِيهِ ، قَالَ رَجُلٌ: إِنَّهُ كَالْمَاءِ الْعِدِّ فَأَبَى أَنْ يُقْطِعَنِيهِ " . (أخرجه النسائي في الكبرى رقم ٥٧٣٢ ، ٥٧٣٣ ، و البيهقي في الكبرى رقم ١١٨٢٩ ، و ابن أبي شيبة في " المصنف " رقم ٣٣٠٣٣ ، و إسناده صحيح) .

و المعدن الباطن لا يملك بالحفر و العمل بقصد التملك في الأظهر. و بإحياء الموات يملك معدن باطن ؛ لأن المحيي ملك بالإحياء الأرض بجميع أجزائها . يكتب إمام الحرمين : " والأولى في ضبط ما يجري فيه الإقطاع ، وما لا يجري ، وما يختلف فيه المذهبُ أن نقول: إذا كان المطلوب تملك مباحٍ ، وهو في محل الاجتهاد ، فالإقطاع يجري فيه قولاً واحداً ، وهو الموات ، كما قدمناه ؛ فإن الملك هو الاختصاص الأكبر ، فيجوز أن يؤثّر فيه تخصيص الوالي ، وما لا يتصور فيه اختصاص الملك ، ولا اختصاصُ الانتفاع ، فلا معنى للإقطاع فيه وهو المعادن الظاهرة العِدة. وما يجري فيه الاختصاص من غير تملك ، ففي جريان الإقطاع فيه خلاف ". (الجويني الشافعي ، نهاية المطلب في دراية المذهب ، باب إقطاع المعادن

وغيرها ، ٨ / ٣٢٠) .

حكم المعادن عند الحنابلة :

المعدن عندهم : كل ما تولد من الأرض مما خلقه الله تعالى ، من غير جنسها ، و ليس نباتا ، مما له قيمة كالذهب و الفضة و الحديد و الياقوت و البلور و الكحل و الزرنيخ و المغرة و الزاج و نحوه . فالمعدن عندهم غير الركاز .

و تجب الزكاة في المعدن سواء كان جامدا أم مائعا فورا وقت الإخراج ، إذا بلغ النصاب أو قيمته ، و قدر الواجب فيه هو ربع العشر ، و لا يشترط له حول كبقية المذاهب الأربعة ؛ لأنه مال مستفاد من الأرض ، فلا يعتبر في وجوب حقه حول ، كالزروع و الثمار و الكنوز . و يشترط في حق مخرج المعدن أن يكون ممن تجب عليه الزكاة ، فلا تجب زكاة المعدن على الذمي أو الكافر أو المدين أو نحو ذلك . ويعتبر إخراج النصاب متوالياً ، فإن ترك العمل ليلاً أو نهاراً للراحة ، أو لإصلاح الأداة ، أو لمرض أو إباق عبد فهو كالمتصل ؛ لأن ذلك العادة. وإن خرج بين النيلين تراب لا شيء فيه فاشتغل به فهو مستديم للعمل ، وإن تركه ترك إهمال فلكل دفعة حكم نفسها. فلا يكمل النصاب بما خرج في العملين ، إذا ترك العمل بإهمال ، ويعتبر النصاب في كل جنس منفرداً ، فلا يكمل نصاب أحدهما بالآخر كغير المعدن ، غير أنه يضم الذهب إلى الفضة ، وبالعكس ، لتكميل النصاب ، كما يضم إلى كل من الذهب و الفضة معدن آخر ، وكما تضم عروض التجارة إلى الذهب و الفضة . و ذهب البعض إلى أن الأولى ضم الأجناس إلى المعدن الواحد في تكميل النصاب ؛ لأنها تتعلق بالقيمة

فيضم ، وإن اختلفت الأنواع ، كالعروض.

ولا يحتسب بما أنفق على المعدن في إخراجه وتصفيته ؛ لأنه كمؤن الحصاد والزراعة. وتجب في الزائد على النصاب بحسابه ؛ لأنه مما يتجزأ ، ويخرج زكاته من قيمته كما يخرج من قيمة العروض . وتُؤْخَذُ الزَّكَاةُ مِنْهَ عِنْدَ وُجُودِهَ ، ثُمَّ لَا تَجِبُ فِيهَا زَكَاةٌ ثَانِيَةٌ لِعَدَمِ إرْصَادِهَا لِلنَّمَاءِ إلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَعْدِنُ أَثْمَانًا . يكتب ابن قدامة : " قَدْرُ الْوَاجِبِ فِيهِ رُبْعُ الْعُشْرِ. وَصِفَتُهُ أَنَّهُ زَكَاةٌ. وَهَذَا قَوْلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَمَالِكٍ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الْوَاجِبُ فِيهِ الْخُمْسُ ، وَهُوَ فَيْءٌ. وَاخْتَارَهُ أَبُو عُبَيْدٍ ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: هُوَ زَكَاةٌ". (ابن قدامة ، المغني ، كتاب الزكاة ، الْفَصْلُ الثَّانِي فِي الْقَدْرِ الْوَاجِبِ مِنْ زَكَاةِ الْمَعْدِنِ وَصِفَتِهِ ٣ / ٥٣) . و يكتب البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) : " (وَوَقْتُ وُجُوبِهَا) أَيْ زَكَاةِ الْمَعْدِنِ (بِظُهُورِهِ) لِأَنَّهُ مُسْتَفَادٌ مِنْ الْأَرْضِ فَلَا يُعْتَبَرُ فِي وُجُوبِ حَقِّهِ حَوْلٌ ، كَالزَّرْعِ وَالثِّمَارِ (وَ) وَقْتُ (اسْتِقْرَارِهَا بِإِحْرَازِهِ) كَالثَّمَرَةِ وَالزَّرْعِ ، فَتَسْقُطُ زَكَاتُهُ إنْ تَلِفَ قَبْلَ الْإِحْرَازِ ، لَا بَعْدَهُ " . (البهوتي ، كشاف القناع ، كتاب الزكاة ، فصل في زكاة المعدن ٢ / ٢٢٤) . و في " شرح منتهى الإرادات " : " (وَلَوْ) اسْتَخْرَجَهُ (فِي دَفَعَاتٍ) كَثِيرَةٍ (لَمْ يُهْمِلْ الْعَمَلَ بَيْنَهُمَا) أَيْ: الدَّفَعَاتِ (بِلَا عُذْرٍ) مِنْ نَحْوِ مَرَضٍ أَوْ سَفَرٍ وَإِصْلَاحِ آلَةٍ وَاشْتِغَالٍ بِتُرَابٍ يَخْرُجُ بَيْنَ النَّيْلَيْنِ ، أَيْ: الْإِصَابَتَيْنِ ، أَوْ هَرَبِ عَبْدِهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ (أَوْ) كَانَ لَهُ عُذْرٌ وَلَمْ يُهْمِلْ الْعَمَلَ (بَعْدَ زَوَالِهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ) فَإِنْ أَهْمَلَهُ ثَلَاثَةً فَأَكْثَرَ بِلَا عُذْرٍ فَلِكُلِّ مَرَّةٍ حُكْمُهَا " . (البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ، كتاب الزكاة ، فصل زكاة المعدن ١ / ٤٢٥) . و يكتب ابن قدامة : " وَإِنْ اشْتَمَلَ الْمَعْدِنُ عَلَى أَجْنَاسٍ ، كَمَعْدِنٍ فِيهِ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ.

فَذَكَرَ الْقَاضِي: أَنَّهُ لَا يُضَمُّ أَحَدُهُمَا إلَى الْآخَرِ فِي تَكْمِيلِ النِّصَابِ ، وَأَنَّهُ يُعْتَبَرُ النِّصَابُ فِي الْجِنْسِ بِانْفِرَادِهِ ؛ لِأَنَّهُ أَجْنَاسٌ ، فَلَا يَكْمُلُ نِصَابُ أَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ ، كَغَيْرِ الْمَعْدِنِ. وَالصَّوَابُ ، - إنْ شَاءَ اللَّهُ - ، أَنَّهُ إنْ كَانَ الْمَعْدِنُ يَشْتَمِلُ عَلَى ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ ، فَفِي ضَمِّ أَحَدِهِمَا إلَى الْآخِرِ وَجْهَانِ ؛ بِنَاءً عَلَى الرِّوَايَتَيْنِ فِي ضَمِّ أَحَدِهِمَا إلَى الْآخَرِ فِي غَيْرِ الْمَعْدِنِ ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ أَجْنَاسٌ مِنْ غَيْرِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، ضُمَّ بَعْضُهَا إلَى بَعْضٍ ، لِأَنَّ الْوَاجِبَ فِي قِيمَتِهَا ، وَالْقِيمَةُ وَاحِدَةٌ ، فَأَشْبَهَتْ عُرُوضَ التِّجَارَةِ.

وَإِنْ كَانَ فِيهَا أَحَدُ النَّقْدَيْنِ ، وَجِنْسٌ آخَرُ ، ضُمَّ أَحَدُهُمَا إلَى الْآخَرِ ، كَمَا تُضَمُّ الْعُرُوض إلَى الْأَثْمَانِ. وَإِنْ اسْتَخْرَجَ نِصَابًا مِنْ مَعْدِنَيْنِ ، وَجَبَتْ الزَّكَاةُ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ مَالُ رَجُلٍ وَاحِدٍ ، فَأَشْبَهَ الزَّرْعَ فِي مَكَانَيْنِ " . (ابن قدامة المغني ، ٣ / ٥٤ — ٥٥) .

و تملك عند الحنابلة المعادن الجامدة كالذهب و الفضة و الحديد بملك الأرض التي هي فيها ؛ لأنها جزء من أجزاء الأرض ، فهي كالتراب و الأحجار الثابتة ، فالذي يجد المعدن في موات ، فهو أحق به ، و في حالة ازدحام اثنين أو أكثر ، السابق أولى به مادام يعمل ، فإذا تركه جاز للآخر العمل فيه ، و الذي يجده في مملوك يعرف مالكه ، فهو لمالك الأرض .

و المعادن السائلة كالقير و النفط و نحو ذلك ، مباحة على كل حال ، قياسا على الماء بجامع السيولة في كل ، فكما أن الماء مباح لقول النبي الكريم — صلى الله عليه و سلم - : " المسلمون شركاء في ثلاث : الكلأ ، و الماء ، و النار " . (أخرجه أبوداود رقم ٣٤٧٧ ، و أبو عبيد في " الأموال " رقم ٧٢٩ ، و إسناده صحيح) . فكذلك المعادن السائلة تكون مباحة . غير أنه يكره لغير المالك الدخول في ملك غيره إلا بإذنه . يكتب

ابن قدامة — رحمه الله تعالى - : " الْمَعَادِنُ الْجَامِدَةُ تُمْلَكُ بِمِلْكِ الْأَرْضِ الَّتِي هِيَ فِيهَا ؛ لِأَنَّهَا جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ الْأَرْضِ ، فَهِيَ كَالتُّرَابِ وَالْأَحْجَارِ الثَّابِتَةِ ، بِخِلَافِ الرِّكَازِ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَجْزَاءِ الْأَرْضِ ، وَإِنَّمَا هُوَ مُودَعٌ فِيهَا. وَقَدْ رَوَى أَبُو عُبَيْدٍ ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ ، قَالَ: «أَقْطَعَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِلَالًا أَرْضَ كَذَا ، مِنْ مَكَانِ كَذَا إلَى كَذَا ، وَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ جَبَلٍ أَوْ مَعْدِنٍ. قَالَ: فَبَاعَ بَنُو بِلَالٍ مِنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَرْضًا ، فَخَرَجَ فِيهَا مَعْدِنَانِ ، فَقَالُوا: إنَّمَا بِعْنَاكَ أَرْضَ حَرْثٍ ، وَلَمْ نَبِعْكَ الْمَعْدِنَ. وَجَاءُوا بِكِتَابِ الْقَطِيعَةِ الَّتِي قَطَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِأَبِيهِمْ فِي جَرِيدَةٍ ، قَالَ: فَجَعَلَ عُمَرُ يَمْسَحُهَا عَلَى عَيْنَيْهِ ، وَقَالَ لِقَيِّمِهِ: أُنْظُرْ مَا اسْتَخْرَجْت مِنْهَا ، وَمَا أَنْفَقْت عَلَيْهَا ، فَقَاصِّهِمْ بِالنَّفَقَةِ ، وَرُدَّ عَلَيْهِمْ الْفَضْلَ.» (أخرجه ابن زنجويه في الأموال رقم ١٢٦٧ ، و أبو عبيد في الأموال رقم ٨٦٧) ، فَعَلَى هَذَا مَا يَجِدُهُ فِي مِلْكٍ أَوْ فِي مَوَاتٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ، فَإِنْ سَبَقَ اثْنَانِ إلَى مَعْدِنٍ فِي مَوَاتٍ ، فَالسَّابِقُ أَوْلَى بِهِ مَا دَامَ يَعْمَلُ ، فَإِذَا تَرَكَهُ جَازَ لِغَيْرِهِ الْعَمَلُ فِيهِ. وَمَا يَجِدُهُ فِي مَمْلُوكٍ يَعْرِفُ مَالِكَهُ ، فَهُوَ لِمَالِكِ الْمَكَانِ.

فَأَمَّا الْمَعَادِنُ الْجَارِيَةُ ، فَهِيَ مُبَاحَةٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ. إلَّا أَنَّهُ يُكْرَهُ لَهُ دُخُولُ مِلْكِ غَيْرِهِ إلَّا بِإِذْنِهِ. وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهَا: تُمْلَكُ بِمِلْكِ الْأَرْضِ الَّتِي هِيَ فِيهَا ؛ لِأَنَّهَا مِنْ نَمَائِهَا وَتَوَابِعِهَا ، فَكَانَتْ لِمَالِكِ الْأَرْضِ ، كَفُرُوعِ الشَّجَرِ الْمَمْلُوكِ وَثَمَرَتِهِ " . (ابن قدامة ، المغني ، كتاب الزكاة ، فَصْل الْمَعَادِنُ الْجَامِدَةُ تُمْلَكُ بِمِلْكِ الْأَرْضِ الَّتِي هِيَ فِيهَا ، ٣ / ٥٦) .

و مؤونة تخليص المعدن من الشوائب و التنقية على المالك عند الشافعية و الحنابلة . و قال أبو حنيفة — رحمه الله تعالى - : إن مؤونة

استخراج المعدن و تنقيته لا تلزم مستخرجه ، سواء استدان هذه المؤونة ، أو كانت من ماله الخاص . يكتب النووي — رحمه الله تعالى - : " وَمُؤْنَةُ تَخْلِيصِ نَيْلِ الْمَعْدِنِ عَلَى الْمَالِكِ عِنْدَنَا . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ مِنْهُ كَأُجْرَةِ نَقْلِ الْغَنِيمَةِ وَبِنَاؤُهُ عَلَى أَصْلِهِ أَنَّهُ كَالْغَنِيمَةِ ، وَعِنْدَنَا هُوَ زَكَاةٌ كَمُؤْنَةِ الْحَصَّادِينَ". (النووي ، المجموع ، كتاب الزكاة ، مسائل تتعلق بالمعدن ٦ / ٩١).

القول الراجح في حكم المعادن :

الراجح وجوب الزكاة في المعدن لعموم قول الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ) . [٢ / البقرة : ٢٦٧] . فعموم هذه الآية يدل بكل صراحة على افتراض الزكاة في كل مال مستخرج من الأرض .

و عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَقْطَعَ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُزَنِيَّ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ ، وَهِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الْفُرْعِ» ، فَتِلْكَ الْمَعَادِنُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا إِلَّا الزَّكَاةُ إِلَى الْيَوْمِ " . (أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الزكاة ، باب الزكاة في المعادن رقم ٨٥١ ، و أبوداود رقم ٣٠٦١ ، و ابن زنجويه في الأموال رقم ١٢٦٤ ، بإسناد فيه مقال) . و هو دليل صريح على وجوب الزكاة في المعادن .

الدليل من موقف الصحابة :

ذكر حميد بن زَنْجوَيْه النَّسَائِيّ فِي (كتاب الْأَمْوَال) عَن عَليّ بن أبي طَالب ، - رَضِي الله تَعَالَى عَنهُ - ، أَنه جعل الْمَعْدن ركازا وَأوجب فِيهِ الْخمس . وروى الْبَيْهَقِيّ من حَدِيث مَكْحُول أَن عمر بن الْخطاب ، - رَضِي الله تَعَالَى عَنهُ - ، جعل الْمَعْدن بِمَنْزِلَة الرِّكَاز فِيهِ الْخمس . (ابن زنجويه ،

الأموال ٢ / ٧٤٣ ، رقم ١٢٧٠ ، البيهقي في الكبرى رقم ٧٦٤٢ ، بإسناد فيه انقطاع ؛ لأن مكحولا لم يدرك زمان عمر - رضي الله عنه -) .

الدليل من المعقول :

المستخرج من الأرض مَعْدِنٌ ، فَتَعَلَّقَتْ الزَّكَاةُ بِالْخَارِجِ مِنْهُ كَالْأَثْمَانِ ، وَلِأَنَّهُ مَالٌ لَوْ غَنِمَهُ وَجَبَ عَلَيْهِ خُمْسُهُ ، فَإِذَا أَخْرَجَهُ مِنْ مَعْدِنٍ وَجَبَتْ الزَّكَاةُ كَالذَّهَبِ. وَأَمَّا الطِّينُ فَلَيْسَ بِمَعْدِنٍ ؛ لِأَنَّهُ تُرَابٌ. وَالْمَعْدِنُ: مَا كَانَ فِي الْأَرْضِ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهَا. وَلِأَنَّهُ حَقٌّ يَحْرُمُ عَلَى أَغْنِيَاءِ ذَوِي الْقُرْبَى ، فَكَانَ زَكَاةً ، كَالْوَاجِبِ فِي الْأَثْمَانِ الَّتِي كَانَتْ مَمْلُوكَةً لَهُ .

و كلمة الركاز ، و إن كانت تشمل المعدن ؛ لأنه مركوز في الأرض و ثابت فيها . كما قال ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ) : " الرِّكَازُ عِنْدَ أَهْلِ الحِجاز:كُنوز الْجَاهِلِيَّةِ المدْفونة فِي الْأَرْضِ ، وَعِنْدَ أَهْلِ العِراق: المعَادِن ، والقَوْلان تَحْتَمِلُهما اللُّغَةُ ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنهما مَرْكُوزٌ فِي الْأَرْضِ: أَيْ ثابِت. يُقَالُ رَكَزَهُ يَرْكُزُهُ رَكْزاً إِذَا دَفَنه ، وأَرْكَزَ الرجُل إِذَا وجَد الرِّكَاز " . (ابن الأثير ، النهاية ٢ / ٢٥٨) . فهو بيان قدر الواجب من الزكاة في المعدن ، أي : يجب في كل معدن : الخمس ، و هو عشرون في المائة (٢٠ %) . و لا فرق بين ما كان جامدا أو مائعا ، فكله مال متقوم ، و لا يقاس على الماء بجامع السيولة ؛ لأن الماء لا يستغني عنه أحد ، بينما يستغني عن المعدن المائع كثير من الناس . و لا يجعل شيء من المعدن كالتراب لتقوم كل أنواع المعدن .

و المعادن كلها أمرها إلى الإمام العادل يتصرف فيها بما يرى أنه مصلحة للمسلمين ، و ليست بتبع للأرض التي هي فيها ، مملوكة كانت أو

غير مملوكة ، و للإمام العادل أن يقطعها – إذا كانت المصلحة – لمن يعمل فيها بوجه الاجتهاد حياة المقطع له ، أو مدة ما من الزمان من غير أن يملك أصلها ، و يأخذ منها الزكاة على كل حال عشرين في المائة (٢٠ %) . و ذلك أن المعادن التي هي في جوف الأرض أقدم من ملك المالكين لها فلم يجعل ذلك ملكا لهم بملك الأرض ، و يؤيده ظاهر قول الله سبحانه: (إن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده) . [٧ / الأعراف : ١٢٨]. فيكون بموجب ظاهر هذه الآية جميع ما في جوف الأرض من المعادن فيئا لجميع المسلمين ، بمنزلة ما لم يوجف عليه بخيل و لا ركاب.

المبحث الثاني : حكم معادن البحر :

١ - لا يجب في المعادن المستخرجة من البحر كالؤلؤ و المرجان و نحوهما شيء ، عند المالكية ، وأبي حنيفة ومحمد من الحنفية ، والشافعية ، و الحنابلة ، و به قال عمر بن عبد العزيز ، و عطاء ، و الثوري ، و ابن أبي ليلى ، و الحسن بن صالح ، و أبو ثور ، و أبو عبيد .

و الدليل على ذلك ما روي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ فِي الْعَنْبَرِ زَكَاةٌ ، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ دَسَرَهُ الْبَحْرُ» . (أخرجه الشافعي في مسنده رقم ٦٣٠ ، و ابن زنجويه في " الأموال " رقم ١٢٨٨ ، و علقه البخاري بعد الحديث ١٤٩٧ ، و ابن أبي شيبة رقم ١٠٠٥٨ ، ١٠٠٥٩ ، و عبد الرزاق رقم ٦٩٧٧ ، و إسناده صحيح) . و العنبر : مَادَّة صلبة لَا طعم لَهَا وَلَا ريح إِلَّا إذا سحقت أَو أحرقت ، و يُقَال : إِنَّه رَوْث دَابَّة بحريّة . فقول ابن عباس دليل صريح على أن العنبر لا شيء فيه ، مع أنه يستخرج من البحر ، فغيره من معادن البحر يكون في حكمه ، لعدم الفرق بين

معدن و آخر من معادن البحر .

٢ – ذهب أبو يوسف من الحنفية ، و بعض الحنابلة ، و الحسن البصري ، و عمر بن عبد العزيز ، و الزهري ، وأحمد بن حنبل في رواية ، إلى أنه يجب الخمس في معادن البحر ، و الباقي يكون لمستخرجه .

و احتجاجهم بِمَا رُوِيَ " أَنَّ يَعْلَى بْنَ أُمَيَّةَ كَتَبَ إلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَسْأَلُهُ عَنْ عَنْبَرٍ وُجِدَ عَلَى السَّاحِلِ فَكَتَبَ إلَيْهِ فِي جَوَابِهِ أَنَّهُ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَفِيهِ الْخُمُسُ " . (أبو يوسف ، الخراج ص ٨٢) ، وَلِأَنَّ نَفِيسَ مَا يُوجَدُ فِي الْبَحْرِ مُعْتَبَرٌ بِنَفِيسِ مَا يُوجَدُ فِي الْبَرِّ وَهُوَ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ فَيَجِبُ فِيهِ الْخُمُسُ . يكتب السرخسي – رحمه الله تعالى - : " لَيْسَ فِي السَّمَكِ وَاللُّؤْلُؤِ وَالْعَنْبَرِ يُسْتَخْرَجُ مِنْ الْبَحْرِ شَيْءٌ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – " . (السرخسي ، المبسوط ، كتاب الزكاة ، باب المعادن وغيرها ٢ / ٢١٣) . و يكتب الإمام الشافعي – رحمه الله تعالى - : " وَلَا زَكَاةَ فِي عَنْبَرٍ وَلَا لُؤْلُؤٍ أُخِذَ مِنْ الْبَحْرِ " . (الشافعي ، الأم ، كتاب الزكاة ، باب زكاة المعادن ٢ / ٤٥) . و يكتب البهوتي الحنبلي:" (وَلَا زَكَاةَ فِيمَا يَخْرُجُ مِنْ الْبَحْرِ مِنْ اللُّؤْلُؤِ وَالْمَرْجَانِ) هُوَ نَبَاتٌ حَجَرِيٌّ مُتَوَسِّطٌ فِي خَلْقِهِ بَيْنَ النَّبَاتِ وَالْمَعْدِنِ وَمِنْ خَوَاصِّهِ: أَنَّ النَّظَرَ إلَيْهِ يَشْرَحُ الصَّدْرَ وَيُفْرِحُ الْقَلْبَ. (وَالْعَنْبَرِ وَغَيْرِهِ) لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ " لَيْسَ فِي الْعَنْبَرِ شَيْءٌ ، إنَّمَا هُوَ شَيْءٌ دَسَرَهُ الْبَحْرُ " ، وَعَنْ جَابِرٍ نَحْوُهُ رَوَاهُمَا أَبُو عُبَيْدٍ فِي كِتَابِ الْأَمْوَالِ وَلَمْ تَأْتِ فِيهِ سُنَّةٌ صَحِيحَةٌ ، وَالْأَصْلُ عَدَمُ الْوُجُوبِ وَلِأَنَّ الْغَالِبَ فِيهِ وُجُودُهُ مِنْ غَيْرِ مَشَقَّةٍ فَهُوَ كَالْمُبَاحَاتِ الْمَوْجُودَةِ فِي الْبَرِّ " . (البهوتي ، كشاف القناع ، كتاب الزكاة ، فصل في زكاة المعدن ٢ / ٢٢٥).
و يكتب الإمام أبويوسف – رحمه الله تعالى - : " وَسَأَلْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ

عَمَّا يَخْرُجُ مِنَ الْبَحْرِ مِنْ حِلْيَةٍ وَعَنْبَرٍ ؛ فَإِنَّ فِيمَا يَخْرُجُ مِنَ الْبَحْرِ مِنَ الْحِلْيَةِ وَالْعَنْبَرِ الْخُمُسُ ؛ فَأَمَّا غَيْرُهُمَا فَلا شَيْءَ فِيهِ. وَقَدْ كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى - رَحِمَهُمَا اللَّهُ - يَقُولانِ: لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ ؛ لأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ السَّمَكِ.

وَأَمَّا أَنَا فَإِنِّي أَرَى فِي ذَلِكَ الْخُمُسَ وَأَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهِ لِمَنْ أَخْرَجَهُ ؛ لأَنَّا قَدْ رُوِينَا فِيهِ حَدِيثًا من عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - " (أبو يوسف ، الخراج ص ٨٢).

و الراجح هو وجوب الخمس في كل ما يستخرج من معادن البحر ؛ لأنه نماء كامل فوري ، فكما يجب الخمس في المستخرج من المعدن البري ، فكذلك يجب في المستخرج من المعدن البحري . و وجوب الخمس على سبيل الزكاة ، فلا يقال : إن يد الكفرة لم تثبت على باطن البحار التي يستخرج منها اللؤلؤ ، و العنبر ، فلم يكن المستخرج منها مأخوذا من أيدي الكفرة على سبيل القهر ، فلا يكون غنيمة ، فلا يكون فيه الخمس . و ذلك أن قهر الماء يمنع قهر غيره . بل الأدلة الواردة في الكتاب و السنة تفترض الزكاة في كل مال ، كقوله سبحانه و تعالى: (خذ من أموالهم صدقة ...) . [٩ / ١٠٣] . و قوله عز و جل : (و الذين في أموالهم حق معلوم ...) . [٧٠ / المعارج : ٢٤] . و الجمع المعرف بالإضافة يفيد العموم ، كما هو المعروف لدى الأصوليين . و قد قال النبي — صلى الله عليه و سلم - : "وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ " . (أخرجه الترمذي رقم ٦١٦ ، و ابن حبان رقم ٤٥٦٣ ، و أحمد رقم ٢٢١٦١ ، عن أبي أمامة ، و إسناده صحيح) . فلم يفصل — صلى الله عليه و سلم — بين مال و مال . فلا يخرج مال من وجوب الزكاة إلا بدليل قطعي يخص الأدلة العامة . و لا يوجد دليل على

عدم وجوب الزكاة في معادن البحر . و رأي الصحابي لا يؤخذ به بجنب الأدلة العامة الواردة في الكتاب و السنة .

المبحث الثالث : حكم الركاز و الكنز :

الركاز لغة :

الركاز في اللغة بمعنى المركوز ، أي المدفون في الأرض إذا خفي ، و هو من الركز (من باب نصر) ، و معناه : إقرار الشيء في الشيء و إثباته فيه ، يقال : ركز السهم في الأرض : غرز أسفله في الأرض . و الركز هو الصوت الخفي . قال الله تعالى : (أو تسمع لهم ركزا) . [١٩ / مريم : ٩٨]. يقول ابن فارس : " (رَكَزَ) الرَّاءُ وَالْكَافُ وَالزَّاءُ أَصْلَانِ: أَحَدُهُمَا إِثْبَاتُ شَيْءٍ فِي شَيْءٍ يَذْهَبُ سُفْلًا ، وَالْآخَرُ صَوْتٌ.

فَالْأَوَّلُ: رَكَزْتُ الرُّمْحَ رَكْزًا. وَمَرْكَزُ الْجُنْدِ: الْمَوْضِعُ الَّذِي أُلْزِمُوهُ. وَيُقَالُ ارْتَكَزَ الرَّجُلُ عَلَى قَوْسِهِ ، إِذَا وَضَعَ سِيَتَهَا بِالْأَرْضِ ثُمَّ اعْتَمَدَ عَلَيْهَا. وَمِنَ الْبَابِ: الرِّكَازُ ، وَهُوَ الْمَالُ الْمَدْفُونُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَهُوَ مِنْ قِيَاسِهِ ؛ لِأَنَّ صَاحِبَهُ رَكَزَهُ " . (ابن فارس ، مقاييس اللغة ٢ / ٤٣٣) .

الركاز في الاصطلاح :

هو المال المدفون قبل الإسلام . و هذا عند المالكية و الشافعية و الحنابلة . و عند الحنفية : الركاز ما ركزه الله تعالى في الأرض من المعادن في حالتها الطبيعية . يقول الكاساني : " الْمُسْتَخْرَجُ مِنْ الْأَرْضِ نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا يُسَمَّى كَنْزًا وَهُوَ الْمَالُ الَّذِي دَفَنَهُ بَنُو آدَمَ فِي الْأَرْضِ ، وَالثَّانِي يُسَمَّى مَعْدِنًا وَهُوَ الْمَالُ الَّذِي خَلَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْأَرْضِ يَوْمَ خَلَقَ الْأَرْضَ ، وَالرِّكَازُ اسْمٌ يَقَعُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إلَّا أَنَّ حَقِيقَتَهُ لِلْمَعْدِنِ وَاسْتِعْمَالَهُ لِلْكَنْزِ مَجَازًا".

(الكاساني ، البدائع ، كتاب الزكاة ، حكم المستخرج من الأرض ٢ / ٦٥).

الكنز لغة :

الكنز في الأصل مصدر (من باب ضرب) ، يقال : كنز المال : دفنه تحت الأرض . و كنز المال : جمعه و ادخره . و سمي المال المدفون كنزا ، على سبيل التسمية بالمصدر ، و الجمع : كنوز . يقول ابن فارس : " (كنز) : الْكَافُ وَالنُّونُ وَالزَّاءُ أُصَيْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى تَجَمُّعٍ فِي شَيْءٍ. مِنْ ذَلِكَ نَاقَةٌ كِنَازُ اللَّحْمِ ، أَيْ مُجْتَمِعَةٌ. وَكَنَزْتُ التَّمْرَ فِي وِعَائِهِ أَكْنِزُهُ. وَكَنَزْتُ الْكَنْزَ أَكْنِزُهُ " . (ابن فارس ، مقاييس اللغة ٥ / ١٤١) .

الكنز في الاصطلاح :

المال المثبت المدفون في الأرض بفعل إنسان ، مسلما كان أو كافرا .

وخصه الشارع بالكافر ؛ لأن كنزه هو الذي يخمس . (ابن عابدين ، رد المحتار ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الركاز ٢ / ٣١٨).

و الكنز أعم من الركاز ؛ لأن الكنز دفين الجاهلية و أهل الإسلام ، و الركاز دفين الجاهلية فقط .

المذاهب الفقهية :

اتفق الفقهاء على أن دفين الجاهلية ركاز ، و يجب فيه الخمس ، و يعرف كونه من كنوز الجاهلية ، بأن ترى عليه علاماتهم كأسماء رؤسائهم أو ملوكهم أو أصنامهم و صلبهم ونحو ذلك ، فإن كان عليه علامة الإسلام كاسم النبي – صلى الله عليه و سلم - ، أو آية من آيات القرآن و نحو ذلك ،

فهو لقطة و تجري عليه أحكام اللقطة ؛ لأنه ملك مسلم لم يعلم زواله عنه .

و يجب الخمس في كثير الكنز و قليله ، و الدليل على ذلك قول الرسول الكريم – صلى الله عليه و سلم - : " و في الركاز الخمس " . (أخرجه البخاري رقم ١٤٩٩ ، و مسلم رقم ١٧١٠) . فالحديث بعمومه يشمل كل مال على اختلاف أنواعه من الذهب ، و الفضة ، و الحديد ، و الرصاص ، و الصفر ، و النحاس ، و الرخام ، و الآنية و العروض ، و المسك ، و غير ذلك . و إن وجد كنز الجاهلية في أرض غير مملوكة لأحد ، كأرض الموات ، ففيه الخمس ، و الأربعة الأخماس لواجده . و إن وجد في أرض مملوكة فيجب فيه الخمس ، و أربعة أخماسه لصاحب الأرض أو ورثته عند أبي حنيفة و محمد ، و هو رواية عن الإمام أحمد . يكتب الكاساني : " أَمَّا الْكَنْزُ فَلَا يَخْلُو إمَّا أَنْ وُجِدَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ، أَوْ دَارِ الْحَرْبِ ، وَكُلُّ ذَلِكَ لَا يَخْلُو إمَّا أَنْ يَكُونَ فِي أَرْضٍ مَمْلُوكَةٍ ، أَوْ فِي أَرْضٍ غَيْرِ مَمْلُوكَةٍ ، وَلَا يَخْلُو إمَّا أَنْ يَكُونَ بِهِ عَلَامَةُ الْإِسْلَامِ كَالْمُصْحَفِ وَالدَّرَاهِمِ الْمَكْتُوبِ عَلَيْهَا لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِنْ عَلَامَاتِ الْإِسْلَامِ ، أَوْ عَلَامَاتِ الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ الدَّرَاهِمِ الْمَنْقُوشِ عَلَيْهَا الصَّنَمُ ، أَوْ الصَّلِيبُ وَنَحْوُ ذَلِكَ ، أَوْ لَا عَلَامَةَ بِهِ أَصْلًا ، فَإِنْ وُجِدَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ فِي أَرْضٍ غَيْرِ مَمْلُوكَةٍ كَالْجِبَالِ وَالْمَفَاوِزِ وَغَيْرِهَا ، فَإِنْ كَانَ بِهِ عَلَامَةُ الْإِسْلَامِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ اللُّقَطَةِ يُصْنَعُ بِهِ مَا يُصْنَعُ بِاللُّقَطَةِ يُعْرَفُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللُّقَطَةِ ؛ لِأَنَّهُ إذَا كَانَ بِهِ عَلَامَةُ الْإِسْلَامِ كَانَ مَالَ الْمُسْلِمِينَ ، وَمَالُ الْمُسْلِمِينَ لَا يُغْنَمُ إلَّا أَنَّهُ مَالٌ لَا يُعْرَفُ مَالِكُهُ فَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ اللُّقَطَةِ ، وَإِنْ كَانَ بِهِ عَلَامَةُ الْجَاهِلِيَّةِ فَفِيهِ الْخُمُسُ وَأَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهِ لِلْوَاجِدِ بِلَا خِلَافٍ كَالْمَعْدِنِ عَلَى مَا بُيِّنَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ عَلَامَةُ الْإِسْلَامِ وَلَا عَلَامَةُ الْجَاهِلِيَّةِ فَقَدْ قِيلَ : إنَّ فِي زَمَانِنَا يَكُونُ

حُكْمُهُ حُكْمَ اللُّقَطَةِ أَيْضًا ، وَلَا يَكُونُ لَهُ حُكْمُ الْغَنِيمَةِ ؛ لِأَنَّ عَهْدَ الْإِسْلَامِ قَدْ طَالَ ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ مِنْ مَالِ الْكَفَرَةِ بَلْ مِنْ مَالِ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يُعْرَفْ مَالِكُهُ فَيُعْطَى لَهُ حُكْمُ اللُّقَطَةِ ، وَقِيلَ حُكْمُهُ حُكْمُ الْغَنِيمَةِ ؛ لِأَنَّ الْكُنُوزَ غَالِبًا بِوَضْعِ الْكَفَرَةِ وَإِنْ كَانَ بِهِ عَلَامَةُ الْجَاهِلِيَّةِ يَجِبُ فِيهِ الْخُمُسُ ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّهُ «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ الْكَنْزِ فَقَالَ: فِيهِ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ» (رواه أشهب عن طريق ابن أبي الزناد عن النبي — صلى الله عليه وسلم — كما في المدونة لمالك ١ / ٣٤١) ، وَلِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْغَنِيمَةِ ؛ لِأَنَّهُ اسْتَوْلَى عَلَيْهِ عَلَى طَرِيقِ الْقَهْرِ ، وَهُوَ عَلَى حُكْمِ مِلْكِ الْكَفَرَةِ فَكَانَ غَنِيمَةً فَيَجِبُ فِيهِ الْخُمُسُ وَأَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهِ لِلْوَاجِدِ ؛ لِأَنَّهُ أَخَذَهُ بِقُوَّةِ نَفْسِهِ وَسَوَاءٌ كَانَ الْوَاجِدُ حُرًّا ، أَوْ عَبْدًا مُسْلِمًا ، أَوْ ذِمِّيًّا كَبِيرًا ، أَوْ صَغِيرًا ؛ لِأَنَّ مَا رَوَيْنَا مِنْ الْحَدِيثِ لَا يَفْصِلُ بَيْنَ وَاجِدٍ وَوَاجِدٍ ، وَلِأَنَّ هَذَا الْمَالَ بِمَنْزِلَةِ الْغَنِيمَةِ.

أَلَا تَرَى أَنَّهُ وَجَبَ فِيهِ الْخُمُسُ؟ وَالْعَبْدُ وَالصَّبِيُّ وَالذِّمي مِنْ أَهْلِ الْغَنِيمَةِ إلَّا إذَا كَانَ ذَلِكَ بِإِذْنِ الْإِمَامِ وَقَاطَعَهُ عَلَى شَيْءٍ ، فَلَهُ أَنْ يَفِيَ بِشَرْطِهِ ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ» وَلِأَنَّهُ إذَا قَاطَعَهُ عَلَى شَيْءٍ ، قَدْ جَعَلَ الْمَشْرُوطَ أُجْرَةً لِعَمَلِهِ فَيَسْتَحِقُّهُ بِهَذَا الطَّرِيقِ ، وَإِنْ وُجِدَ فِي أَرْضٍ مَمْلُوكَةٍ يَجِبُ فِيهِ الْخُمُسُ بِلَا خِلَافٍ لِمَا رَوَيْنَا مِنْ الْحَدِيثِ ، وَلِأَنَّهُ مَالُ الْكَفَرَةِ اسْتَوْلَى عَلَيْهِ عَلَى طَرِيقِ الْقَهْرِ فَيُخَمَّسُ.

وَاخْتُلِفَ فِي الْأَرْبَعَةِ الْأَخْمَاسِ ، قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ - رَحِمَهُمَا اللَّهُ -: هِيَ لِصَاحِبِ الْخُطَّةِ إنْ كَانَ حَيًّا ، وَإِنْ كَانَ مَيِّتًا فَلِوَرَثَتِهِ إنْ عُرِفُوا ، وَإِنْ كَانَ لَا يُعْرَفُ صَاحِبُ الْخُطَّةِ وَلَا وَرَثَتُهُ تَكُون لِأَقْصَى مَالِكٍ لِلْأَرْضِ ، أَوْ لِوَرَثَتِهِ ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهِ لِلْوَاجِدِ.

وَجْهُ قَوْلِهِ إنَّ هَذَا غَنِيمَةٌ مَا وَصَلَتْ إلَيْهَا يَدُ الْغَانِمِينَ ، وَإِنَّمَا وَصَلَتْ إلَيْهِ يَدُ الْوَاحِدِ لَا غَيْرُ فَيَكُونُ غَنِيمَةً يُوجِبُ الْخُمُسَ ، وَاخْتِصَاصُهُ بِإِثْبَاتِ الْيَدِ عَلَيْهِ يُوجِبُ اخْتِصَاصَهُ بِهِ ، وَهُوَ تَفْسِيرُ الْمِلْكِ كَمَا لَوْ وَجَدَهُ فِي أَرْضٍ غَيْرِ مَمْلُوكَةٍ ، وَلَهُمَا أَنَّ صَاحِبَ الْخُطَّةِ مَلَكَ الْأَرْضَ بِمَا فِيهَا ؛ لِأَنَّهُ إنَّمَا مَلَكَهَا بِتَمْلِيكِ الْإِمَامِ ، وَالْإِمَامُ إنَّمَا مَلَكَ الْأَرْضَ بِمَا وُجِدَ مِنْهُ وَمِنْ سَائِرِ الْغَانِمِينَ مِنْ الِاسْتِيلَاءِ ، وَالِاسْتِيلَاءُ كَمَا وَرَدَ عَلَى ظَاهِرِ الْأَرْضِ وَرَدَ عَلَى مَا فِيهَا فَمَلَكَ مَا فِيهَا ، وَبِالْبَيْعِ لَا يَزُولُ مَا فِيهَا لِأَنَّ الْبَيْعَ يُوجِبُ زَوَالَ مَا وَرَدَ عَلَيْهِ الْبَيْعُ ، وَالْبَيْعُ وَرَدَ عَلَى ظَاهِرِ الْأَرْضِ لَا عَلَى مَا فِيهَا وَإِذَا لَمْ يَكُنْ مَا فِيهَا تَبَعًا لَهَا فَبَقِيَ عَلَى مِلْكِ صَاحِبِ الْخُطَّةِ وَكَانَ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهِ لَهُ " . (الكاساني ، البدائع ، كتاب الزكاة ، حكم المستخرج من الأرض ٢ / ٦٥ – ٦٦) .و الداخل في دار الحرب بأمان ، إذا وجد في دار بعضهم ركازا ، فعليه أن يرده على صاحب الدار للتحرزعن الغدر ؛ لأن ما في الدار في يد صاحبها خاصة ، و مع ذلك إذا خرج به من دار الحرب ملكه ملكا خبيثا ، فيتصدق به . و إن وجده في صحراء دار الحرب ، فهو للواجد ؛ لأنه ليست عليه يد خاصة ، فلا يعد غدرا ، و لا يجب فيه شيء ؛ لأنه بمنزلة المتلصص في دار الحرب غير المجاهر ، إذا أخذ شيئا من أموال الحربيين ، و أحرزه بدار الإسلام . ففي " الهداية " (وَمَنْ دَخَلَ دَارَ الْحَرْبِ بِأَمَانٍ فَوَجَدَ فِي دَارِ بَعْضِهِمْ رِكَازًا رَدَّهُ عَلَيْهِمْ) تَحَرُّزًا عَنْ الْغَدْرِ ؛ لِأَنَّ مَا فِي الدَّارِ فِي يَدِ صَاحِبِهَا خُصُوصًا (وَإِنْ وَجَدَهُ فِي الصَّحْرَاءِ فَهُوَ لَهُ) ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي يَدِ أَحَدٍ عَلَى الْخُصُوصِ فَلَا يُعَدُّ غَدْرًا ، وَلَا شَيْءَ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ مُتَلَصِّصٍ غَيْرِ مُجَاهِرٍ " . (المرغيناني ، الهداية مع العناية ، كتاب الزكاة ، باب في المعادن و الركاز ٢ / ٢٣٩) .

و يكتب الدردير المالكي : " (وَهُوَ) : أَيْ الرِّكَازُ (دِفْنٌ) بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ: أَيْ مَدْفُونٌ (جَاهِلِيٌّ) : أَيْ غَيْر مُسْلِمٍ وَذِمِّيٍّ....(وَ) إنْ وَقَعَ (خمس)؛ لِأَنَّهُ رِكَازٌ (وَبَاقِيهِ) : أَيْ الرِّكَازُ (لِمَالِكِ الْأَرْضِ) بِإِحْيَاءٍ أَوْ بِإِرْثٍ مِنْهُ ، لَا لِوَاجِدِهِ وَلَا لِمَالِكِهَا بِشِرَاءٍ أَوْ هِبَةٍ ، بَلْ لِلْبَائِعِ الْأَصْلِيِّ أَوْ الْوَاهِبِ. فَإِنْ عَلِمَ ، وَإِلَّا فَلُقَطَةٌ ، وَقِيلَ: لِمَالِكِهَا فِي الْحَالِ مُطْلَقًا ، وَأَمَّا بَاقِي النَّدْرَةِ (و الندرة هي قطعة الذهب و الفضة الخالصة التي لا تحتاج إلى تصفية ، والتي توجد في الأرض من أصل خلقتها ، لا بوضع واضع لها في الأرض . وفيها الخمس على المشهور في مذهب مالك) . فَكَالْمَعْدِنِ لِمُخْرِجِهِ بِإِذْنِ الْإِمَامِ .

(وَإِلَّا) تَكُنْ الْأَرْضُ مَمْلُوكَةً (فَلِوَاجِدِهِ وَدِفْنُ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ لُقَطَةٌ) كَالْمَوْجُودِ مِنْ مَالِهِمَا عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ يُعَرَّفُ سَنَةً ، إذَا لَمْ يَعْلَمْ رَبَّهُ أَوْ وَارِثَهُ. فَإِنْ قَامَتْ الْقَرَائِنُ عَلَى تَوَالِي الْأَعْصَارِ عَلَيْهِ بِحَيْثُ يَعْلَمُ أَنَّ رَبَّهُ لَا يُمْكِنُ مَعْرِفَتُهُ وَلَا مَعْرِفَةُ وَارِثِهِ فِي هَذَا الْأَوَانِ. فَهَلْ يَنْوِي تَمَلُّكَهُ؟ أَوْ يَكُونُ مَحَلُّهُ بَيْتَ مَالِ الْمُسْلِمِينَ؟ لِقَوْلِهِمْ: كُلُّ مَالٍ جَهِلْت أَرْبَابَهُ فَمَحَلُّهُ بَيْتُ الْمَالِ؟ وَهُوَ الظَّاهِرُ بَلْ الْمُتَعَيِّنُ " . (الدردير المالكي ، الشرح الصغير ، كتاب الزكاة ، باب الركاز ١ / ٦٥٤ — ٦٥٥) .

و الحاصل أن حكم ملكية الركاز يختلف باختلاف الأرض التي وجد فيها ، فإن وجد :

١ — في الصحارى و الفيافى ، و كان من دفن الجاهلية ، فهو لواجده .

٢ — و إن وجد في أرض مملوكة : فهو لمالك الأرض الأصلي بإحياء أو بإرث منه ، لا لواجده ، و لا لمالكها بشراء أو هبة ، بل هو للبائع

الأصلي ، أو الواهب إن علم ، و إلا فهو لقطة .

٣ — و إن وجد في أرض مفتوحة عنوة : فهو لواجده .

٤ — و إن وجد في أرض مفتوحة صلحا : فهو لواجده .

و هذا التفصيل إذا لم يكن بطابع المسلمين ، فإن كان بطابع المسلمين ، فحكمه حكم اللقطة : يعرف عاما ، ثم يكون لواجده .

و يكتب ابن قدامة الحنبلي : " وَمَا كَانَ مِنْ الرِّكَازِ ، وَهُوَ دِفْنُ الْجَاهِلِيَّةِ ، قَلَّ أَوْ كَثُرَ ، فَفِيهِ الْخَمْسُ لِأَهْلِ الصَّدَقَاتِ ، وَبَاقِيه لَهُ " . (ابن قدامة ، المغني ، كتاب الزكاة ، مسألة زكاة الركاز ٣ / ٤٨) . و في "الكافي" : " ولا يخلو الركاز من أربعة أحوال:

أحدها: أن يجده في موات فهو لواجده.

الثاني: وجده في ملك آدمي معصوم ، ففيه روايتان: إحداهما: يملكه واجده ؛ لأنه لا يملك بملك الأرض إذ ليس هو من أجزائها ، وإنما هو مودع فيها ، فجرى مجرى الصيد والكلأ ، يملكه من ظفر به كالمباحات كلها ، وإن ادعاه صاحب الأرض فهو له مع يمينه ، لثبوت يده على محله.

والثانية: هو لصاحب الأرض إن اعترف به ، وإن لم يعترف به ، فهو لأول مالك ؛ لأنه في ملكه ، فكان له كحيطانه ، فإن كان الملك موروثاً فهو للورثة ، إلا أن يعترفوا أنه لم يكن لمورثهم فيكون لمن قبله ، فإن اعترف به بعضهم دون بعض فللمعترف به نصيبه وباقيه لمن قبله .

الثالث: وجده في ملك انتقل إليه فهو له بالظهور عليه ، وإن قلنا: لا يملك به فهو للمالك قبله إن اعترف به ، وإلا فهو لأول مالك.

الرابع: وجده في أرض الحرب وقدر عليه بنفسه فهو له ؛ لأن مالك الأرض لا حرمة له ، فأشبه الموات وإن لم يقدر عليه إلا بجماعة المسلمين

فهو غنيمة ؛ لأن قوتهم أوصلته إليه ، وإن وجد في ملك انتقل إليه ما عليه علامة الإسلام ، فادعاه من انتقل عنه ففيه روايتان:

إحداهما: يدفع إليه من غير تعريف ولا صفة ؛ لأنه كان تحت يده فالظاهر أنه ملكه ، كما لو لم ينتقل عنه.

والثانية: لا يدفع إليه إلا بصفة ؛ لأن الظاهر أنه لو كان له لعرفه. وإن اكترى داراً فظهر فيها دفين ، فادعى كل واحد من المالك والمكتري أنه دفنه ففيه وجهان:

أحدهما: القول قول المالك ؛ لأن الدفين تابع للأرض.

والثاني: القول قول المكتري ؛ لأنه مودع في الأرض وليس منها ، فكان القول قول من يده عليه كالقماش " . (ابن قدامة ، الكافي ، كتاب الزكاة ، باب حكم الركاز ١ / ٤٠٨ — ٤٠٩) .

و الحاصل أن خمس الركاز محل وضعه بيت المال ، و مصرفه المصالح العامة ، و الباقي بعد الخمس يكون لواجده ، إن وجده في أرض مباحة ، و إن وجد في أرض مملوكة ، فهو لمالك الأرض ، و إن وجده الواجد في ملك غيره ، فهو للواجد إن لم يدعه المالك ، فإن ادعاه مالك الأرض فهو له مع يمينه . و إن وجد الواجد الركاز في دار الحرب : فإن قدر عليه بنفسه ، فهو لواجده ، كما لو وجده في موات في أرض المسلمين ، و إن قدر عليه بجماعة من المسلمين ، فهو غنيمة لهم .

و عند الشافعية يطلق الركاز على ما وجد من الذهب و الفضة فقط دون غيرهما من الأموال و المعادن ؛ لأن الركاز مال مستفاد من الأرض فاختص بما تجب فيه الزكاة قدرا و نوعا . و لا يجب الخمس إلا على من تجب عليه الزكاة ، سواء كان رجلا أو امرأة ، رشيدا أو سفيها ، أو صبيا أو

مجنونا . و اشترطوا النصاب بناء على أن الخمس المأخوذ من الركاز زكاة ، و يصرف مصرف الزكاة ، خلافا للجمهور من الحنفية و المالكية و الحنابلة الذين ذهبوا إلى أن خمس الركاز يصرف مصارف الغنيمة ، و لا يختص بالفقراء ، بل هو لمصالح المسلمين . يكتب النووي – رحمه الله تعالى - : " اتَّفَقَتْ نُصُوصُ الشَّافِعِيِّ وَالْأَصْحَابِ عَلَى أَنَّ الرِّكَازَ إذَا كَانَ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً وَجَبَ فيه الخمس سواء كان مَضْرُوبًا أَوْ غَيْرَهُ " . (النووي ، المجموع ، كتاب الزكاة ، مسائل تتعلق بالمعدن ٦ / ٩٩) . و يكتب أيضا : " وَأَمَّا الْحَوْلُ فَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ بِلَا خِلَافٍ . وَنَقَلَ الْمَاوَرْدِيُّ فِيهِ الْإِجْمَاعَ . وَأَمَّا النِّصَابُ فَفِيهِ طَرِيقَانِ حَكَاهُمَا الْبَغَوِيّ (أَصَحُّهُمَا) عِنْدَهُ اشْتِرَاطُهُ قَطْعًا . (وَأَصَحُّهُمَا) وَأَشْهَرُهُمَا وَبِهِ قَطَعَ الْجُمْهُورُ فِيهِ قَوْلَانِ : (الصَّحِيحُ الْجَدِيدُ) اشْتِرَاطُهُ (وَالْقَدِيمُ) لَا يُشْتَرَطُ .

وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْحَوْلَ لَا يُشْتَرَطُ بِلَا خِلَافٍ . وَكَوْنُهُ نِصَابًا ذَهَبًا وَفِضَّةً شَرْطٌ عَلَى الْمَذْهَبِ". (المرجع السابق ٦ / ٩٩) . و يقول في موضع آخر : " وَأَمَّا الْمَوْضِعُ الَّذِي وُجِدَ فِيهِ الرِّكَازُ فقال أصحابنا : له حالان : (أحدهما) أَنْ يَكُونَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ، فَإِنْ وَجَدَهُ فِي مَوْضِعٍ لَمْ يَعْمُرْهُ مُسْلِمٌ وَلَا ذُو عهد ، فهو ركاز سواء كان مَوَاتًا أَوْ مِنْ الْقِلَاعِ الْعَادِيَّةِ الَّتِي عَمَرَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ. وَإِنْ وَجَدَهُ فِي طَرِيقٍ مَسْلُوكٍ ، فَالْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ الَّذِي قَطَعَ بِهِ الْعِرَاقِيُّونَ وَالْقَفَّالُ أَنَّهُ لُقَطَةٌ . وَقِيلَ رِكَازٌ . وَقِيلَ فِيهِ وَجْهَانِ : (أَصَحُّهُمَا) لُقَطَةٌ . (وَالثَّانِي) رِكَازٌ . وَلَوْ وَجَدَهُ فِي الْمَسْجِدِ فَلُقَطَةٌ ، هَذَا هو المذهب وبه قطع البغوي والجمهور . قال الرافعي ويجئ فِيهِ الْوَجْهُ الَّذِي فِي الطَّرِيقِ أَنَّهُ رِكَازٌ. وَمَا عَدَا هَذَا الْمَوْضِعَ قِسْمَانِ : مَمْلُوكٌ وَمَوْقُوفٌ ، والمملوك : نَوْعَانِ : لَهُ وَلِغَيْرِهِ ، فَالَّذِي لِغَيْرِهِ : إذَا وَجَدَ فِيهِ كَنْزًا لَمْ يَمْلِكْهُ

الْوَاحِدُ ، بَلْ إنْ ادعاه مَالِكُ الْأَرْضِ فَهُوَ لَهُ بِلَا يَمِينٍ ، كَالْأَمْتِعَةِ الَّتِي فِي دَارِهِ ، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ كونه بلايمين مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَنَصَّ عَلَيْهِ فِي الْأُمِّ . فَإِنْ لَمْ يَدَّعِهِ فَهُوَ لِمَنْ انْتَقَلَ إلَيْهِ مِنْهُ مِلْكُ الْأَرْضِ ، فَإِنْ لَمْ يَدَّعِهِ فَلِمَنْ قَبْلَهُ ، وهكذا حتي ينتهى إلي الذى أحي الْأَرْضَ ، فَيَكُونَ لَهُ سَوَاءٌ ادَّعَاهُ أَمْ لَا ؛ لأن بالإحياء ملك مافى الْأَرْضِ ، وَبِالْبَيْعِ لَمْ يَزُلْ مِلْكُهُ عَنْهُ ، فَإِنَّهُ مدفون منقول لا يعد جزءا مِنْ الْأَرْضِ فَلَمْ يَدْخُلْ فِي الْبَيْعِ ، فَإِنْ كَانَ الَّذِي انْتَقَلَ مِنْهُ الْمِلْكُ مَيِّتًا ، فَوَرَثَتُهُ قَائِمُونَ مَقَامَهُ ، فَإِنْ قَالَ بَعْضُهُمْ هُوَ لِمُوَرِّثِنَا ، وَأَبَاهُ بَعْضُهُمْ سُلِّمَ إلَى الْمُدَّعِي نَصِيبُهُ ، وَسُلِكَ بِالْبَاقِي مَا ذَكَرْنَاهُ . وَذَكَرَ الرَّافِعِيُّ هَذَا الْكَلَامَ ثُمَّ قَالَ : هَذَا كَلَامُ الْأَصْحَابِ تَصْرِيحًا وَإِشَارَةً ، قَالَ : وَمِنْ الْمُصَرِّحِينَ بِأَنَّ الرِّكَازَ يُمْلَكُ بِإِحْيَاءِ الْأَرْضِ الْقَفَّالُ " . - إلى أن قال - : " (الْقِسْمُ الثَّانِي) إذَا كَانَتْ الْأَرْضُ مَوْقُوفَةً فَالْكَنْزُ لِمَنْ في يده الأرض ، كذا ذكره البغوي " . ثم قال : " (الحال الثَّانِيَةُ) أَنْ يَجِدَهُ فِي دَارِ الْحَرْبِ فَيَنْظُرَ إنْ وَجَدَهُ فِي مَوَاتٍ فَإِنْ كَانُوا لَا يَذُبُّونَ عَنْهُ فَهُوَ كَمَوَاتِ دَارِ الْإِسْلَامِ بِلَا خِلَافٍ عِنْدَنَا .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : هُوَ غَنِيمَةٌ وَلَا يُخمسُ بَلْ كُلُّهُ لِلْوَاجِدِ .

وَقَالَ مَالِكٌ يكون بين الجيش . وقال الأوزاعى : يُؤْخَذُ خُمُسُهُ ، وَالْبَاقِي بَيْنَ الْجَيْشِ . دَلِيلُنَا عُمُومُ الْحَدِيثِ (وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ) ، وَالْقِيَاسُ عَلَى الْمَوْجُودِ فِي دَارِ أَهْلِ الْعَهْدِ فَقَدْ وَافَقُونَا فِيهَا . وإن كانوا يذبون عنه ذَبِّهِمْ عَنْ الْعُمْرَانِ فَالصَّحِيحُ الَّذِي قَطَعَ بِهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ فِي الطَّرِيقَتَيْنِ: أَنَّهُ رِكَازٌ كَالَّذِي لَا يَذُبُّونَ عَنْهُ، لِعُمُومِ الْحَدِيثِ . وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو عَلِيٍّ السِّنْجِيُّ : هُوَ كَعُمْرَانِهِمْ . وَإِنْ وُجِدَ فِي مَوْضِعٍ مَمْلُوكٍ لَهُمْ : نُظِرَ إنْ أُخِذَ بِقَهْرٍ وَقِتَالٍ فَهُوَ غَنِيمَةٌ كَأَخْذِ أَمْوَالِهِمْ وَنُقُودِهِمْ مِنْ بُيُوتِهِمْ فَيَكُونُ خُمُسُهُ لِأَهْلِ

خُمُسِ الْغَنِيمَةِ ، وأربعة أخماسه لواجده ، وَإِذَا أُخِذَ بِغَيْرِ قِتَالٍ وَلَا قَهْرٍ فَهُوَ فيء ، ومستحقه أهل الفيء ، كذا ذَكَرَهُ إمَامُ الْحَرَمَيْنِ . قَالَ الرَّافِعِيُّ : هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا إذَا دَخَلَ دَارَ الْحَرْبِ بِغَيْرِ أَمَانٍ ، أَمَّا إذَا دَخَلَ بِأَمَانٍ ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَخْذُ الْكَنْزِ لَا بِقِتَالٍ وَلَا بِغَيْرِهِ ، كما ليس له خيانتهم في أمتعتهم ، فان أخذه لَزِمَهُ رَدُّهُ . قَالَ : وَقَدْ نَصَّ عَلَى هَذَا : الشَّيْخُ أَبُو عَلِيٍّ . قَالَ : ثُمَّ فِي كَوْنِهِ فَيْئًا إشْكَالٌ ؛ لِأَنَّ مَنْ دَخَلَ بِغَيْرِ أَمَانٍ وَأَخَذَ مَالَهُمْ بِلَا قِتَالٍ ، إمَّا أَنْ يَأْخُذَهُ خُفْيَةً فَيَكُونُ سَارِقًا ، وَإِمَّا جِهَارًا فَيَكُونُ مُخْتَلِسًا ، وكلاهما مِلْكٌ خَاصٌّ لِلسَّارِقِ وَالْمُخْتَلِسِ . قَالَ : وَتَأْيِيدُ هَذَا الْإِشْكَالِ بِأَنَّ كَثِيرًا مِنْ الْأَئِمَّةِ أَطْلَقُوا الْقَوْلَ بأنه غنيمة ، منهم الصيد لانى وابن الصباغ . قلت : وكذا أطلق المصنف وآخرون أَنَّهُ غَنِيمَةٌ . وَحَيْثُ قُلْنَا : غَنِيمَةٌ ، فَإِنْ كَانَ الْوَاجِدُ وَجَدَهُ اخْتَصَّ بِأَرْبَعَةِ أَخْمَاسٍ ، وَخُمُسُهُ لِأَهْلِ خُمُسِ الْغَنِيمَةِ ، وَإِنْ كَانَ فِي جَيْشٍ كَانَ مُشْتَرَكًا بَيْنَ الْجَيْشِ ، نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ . قَالَ الشَّافِعِيُّ وَهُوَ كَالْمَأْخُوذِ مِنْ مَنَازِلِهِمْ . قَالَ الدَّارِمِيُّ : وَلَوْ وُجِدَ فِي قَبْرٍ جَاهِلِيٍّ أَوْ فِي خَرِبَةٍ فَهُوَ رِكَازٌ " . (النووي ، المجموع ٦ / ٩٢ — ٩٤) .

و ملخص القول : أن الركاز إن وجد في أرض مملوكة لشخص أو لموقوف عليه ، فلذلك الشخص إن ادعاه ، يأخذه بلا يمين ، و إن لم يدعه بأن نفاه أو سكت ، فلمن سبقه من المالكين ، حتى ينتهي الأمر إلى محيي الأرض . و إن وجده في موات دار الحرب ، فهو ركاز ، و فيه الخمس. و إن وجده في أرض مملوكة في دار الحرب بغير قتال ، فهو فيء ، و إن وجده بقهر و قتال ، فهو غنيمة ، خمسها لأهل الخمس ، و الباقي للواجد . و هذا ، إذا دخل دار الحرب بغير أمان ، فإن دخلها بأمان فلا يجوز له أخذ الكنز لا بقتال و لا بغيره . فإن أخذه لزمه رده .

و إذا وجد الركاز في مسجد أو شارع ، فلقطة على المذهب .

و لو تنازع في ملك الركاز بائع و مشتر ، أو مكر و مكتر ، أو معير و مستعير ، صدق المشتري و المكتري و المستعير باليمين ؛ لأنهم أصحاب اليد .

المبحث الرابع : خلاصة المذاهب الفقهية في حكم الزكاة على البترول .

اعلم أن النفط في اللغة : الدهن . و عند الفقهاء : هو أحد الأجزاء المستقرة التي ركبها الله سبحانه في الأرض يوم خلقها ، و هو دهن يعلو الماء سواء كان في الأرض أو في خارجها . ففي " البحر الرائق " : " النَّفْطُ بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ ، وَهُوَ أَفْصَحُ : دُهْنٌ يَعْلُو الْمَاءَ " . (ابن نجيم ، البحر الرائق ، كتاب الزكاة ، حكم تعجيل العشر ٢ / ٢٥٧) .

واتفق جمهور الفقهاء على أنه لا تجب زكاة في معدن النفط و البترول . ففي " رد المحتار " : " أَمَّا الْمَائِعُ وَمَا لَا يَنْطَبِعُ مِنْ الْأَحْجَارِ فَلَا يُخَمَّسُ " . (ابن عابدين ، رد المحتار ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الركاز ٢ / ٣٢٢) . و يكتب الحصكفي محمد بن علي (ت : ١٠٨٨ هـ) : " (وَ) لَا فِي عَيْنِ قِيرٍ: أَيْ زِفْتٍ وَ (نِفْطٍ) دُهْنٌ يَعْلُو الْمَاءَ (مُطْلَقًا) أَيْ فِي أَرْضٍ خَرَاجٍ أو عشر " . (الحصكفي ، الدر المختار ٢ / ٣٣١) . و يكتب جلال الدين الخوارزمي " و النوع الثاني ما كان مائعا كالقار و النفط ، و لا شيء فيه ؛ لأنه مائع بمنزلة الماء " . (الخوارزمي ، الكفاية على الهداية ٢ / ١٧٩ ، بيروت ، دار الإحياء) . و يكتب الشلبي شهاب الدين أحمد الحنفي (ت : ١٠٢١ هـ) : " وَثَالِثُهَا مَائِعٌ لَا يَتَجَمَّدُ كَالْمَاءِ وَالْقِيرِ وَالنِّفْطِ . وَلَا يَجِبُ الْخُمُسُ إلَّا فِي النَّوْعِ الْأَوَّلِ " . (حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ، كتاب

الزكاة ، باب الركاز ، ١ / ٢٨٨ ، ط : ١ ، القاهرة ، الأميرية ، ١٣١٣ هـ) .
و يكتب ابن نجيم زين الدين – رحمه الله – (ت : ٩٧٠ هـ) : " وَقُيِّدَ بِهِ احْتِرَازًا عَنْ الْمَائِعَاتِ كَالْقَارِ وَالنَّفْطِ وَالْمِلْحِ ، وَعَنْ الْجَامِدِ الَّذِي لَا يَنْطَبِعُ كَالْجِصِّ وَالنُّورَةِ ، وَالْجَوَاهِرِ كَالْيَاقُوتِ وَالْفَيْرُوزَجِ وَالزُّمُرُّدِ فَلَا شَيْءَ فِيهَا " . (ابن نجيم ، البحر الرائق ، كتاب الزكاة ، ٢ / ٢٥٢ ، ط : ٢ ، بيروت ، دار الكتاب الإسلامي) . و في " التاتارخانية " : " و لا شيء في عين القير و النفط و الملح ، سواء كان في أرض عشر أو خراج " . (الفتاوى التاتارخانية ٣ / ٣٤٧ ، رقم المسألة ٤٥٣٥ ، ط : ١ ، ديوبند ، زكريا بكدبو) . و في " المدونة " : " قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مَعَادِنَ النُّحَاسِ وَالرَّصَاصِ وَالزِّرْنِيخِ وَالْحَدِيدِ وَمَا أَشْبَهَ هَذِهِ الْمَعَادِنَ ؟ فَقَالَ: قَالَ مَالِكٌ: لَا يُؤْخَذُ مِنْ هَذِهِ الْمَعَادِنِ شَيْءٌ " . (مالك بن أنس ، المدونة ، كتاب الزكاة ، زَكَاةُ اللُّؤْلُؤِ وَالْجَوْهَرِ....١ / ٣٤٠ – ٣٤١) . و قال الإمام النووي : " اتَّفَقَ أَصْحَابُنَا عَلَى أَنَّ الْمُسْتَخْرَجَ مِنْ الْمَعْدِنِ إذَا كَانَ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ ، وَأَمَّا غَيْرُهُمَا مِنْ الْجَوَاهِرِ كَالْحَدِيدِ وَالنُّحَاسِ وَالرَّصَاصِ وَالْفَيْرُوزَجِ وَالْبِلَّوْرِ وَالْمَرْجَانِ وَالْعَقِيقِ وَالزُّمُرُّدِ وَالزَّبَرْجَدِ وَالْكُحْلِ وَغَيْرِهَا ، فَلَا زَكَاةَ فِيهَا ، هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ الَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي كُتُبِهِ الْمَشْهُورَةِ فِي الْجَدِيدِ وَالْقَدِيمِ ، وَبِهِ قَطَعَ جماهير الاصحاب في الطرق كلها " . (النووي ، المجموع ، كتاب الزكاة ، باب زكاة المعدن و الركاز ٦ / ٧٧) .

(٢) بينما يرى الحنابلة أن الزكاة تجب في النفط و في كل ما خرج من الأرض مما يخلق فيها من غير جنسها مما له قيمة . يكتب ابن قدامة – رحمه الله تعالى - : " صِفَةِ الْمَعْدِنِ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ وُجُوبُ الزَّكَاةِ. وَهُوَ كُلُّ مَا خَرَجَ مِنْ الْأَرْضِ ، مِمَّا يُخْلَقُ فِيهَا مِنْ غَيْرِهَا مِمَّا لَهُ قِيمَةٌ ، كَالَّذِي ذَكَرَهُ الْخِرَقِيِّ

وَنَحْوِهِ مِنْ الْحَدِيدِ ، وَالْيَاقُوتِ ، وَالزَّبَرْجَدِ ، وَالْبِلَّوْرِ ، وَالْعَقِيقِ ، وَالسَّبَجِ ، وَالْكُحْلِ ، وَالزَّاجِّ. وَالزِّرْنِيخِ ، وَالْمَغْرَةِ. وَكَذَلِكَ الْمَعَادِنُ الْجَارِيَةُ ، كَالْقَارِ ، وَالنِّفْطِ ، وَالْكِبْرِيتِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ" . (ابن قدامة ، المغني ، كتاب الزكاة ، الْفَصْل الْأَوَّل فِي صِفَةِ الْمَعْدِنِ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ وُجُوبُ الزَّكَاةِ ، ٥٣/٣).

و هو وجه شاذ عند الشافعية . يكتب النووي — رحمه الله تعالى -: " وَحَكَى الرَّافِعِيُّ وَجْهًا شَاذًّا مُنْكَرًا أَنَّهُ تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي كُلِّ مُسْتَخْرَجٍ مِنْهُ " . (النووي ، المجموع ، كتاب الزكاة ، باب زكاة المعدن و الركاز ٦ / ٧٧) .

المبحث الخامس : خلاصة المذاهب الفقهية في تملك معادن النفط .

١ — يرى الحنفية و الشافعية و الحنابلة أن المعادن الظاهرة كمعادن النفط و القير و الزفت و الملح و الماء و غيرها لا تملك بالإحياء ، و لا يجوز للإمام إقطاعها لأحد من الناس . و استدلوا بالحديث الذي رواه أبوداود أن أَبْيَضَ بْنِ حَمَّالٍ ، وَفَدَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَاسْتَقْطَعَهُ الْمِلْحَ - قَالَ ابْنُ الْمُتَوَكِّلِ: الَّذِي بِمَأْرِبَ فَقَطَعَهُ لَهُ - فَلَمَّا أَنْ وَلَّى قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمَجْلِسِ: أَتَدْرِي مَا قَطَعْتَ لَهُ؟ إِنَّمَا قَطَعْتَ لَهُ الْمَاءَ الْعِدَّ ، قَالَ: فَانْتَزَعَ مِنْهُ " . (أخرجه أبوداود رقم ٣٠٦٤ ، و الترمذي رقم ١٣٨٠ ، و ابن حبان رقم ٤٤٩٩ ، و النسائي في " الكبرى " رقم ٥٧٣٥) . و في " الدر المختار " : " فَلَوْ أَقْطَعَ هَذِهِ الْمَعَادِنَ الظَّاهِرَةَ لَمْ يَكُنْ لِإِقْطَاعِهَا حُكْمٌ ". (الحصكفي ، الدر المختار ، كتاب إحياء الموات ٦ / ٤٣٤) . و يكتب الماوردي الشافعي : " وَلَا يجوز إقطاع الْمَعَادِن الظَّاهِرَة ، وَالنَّاس فِيهَا شرع ، وَيجوز إقطاع الْمَعَادِن الْبَاطِنَة إِذا رَآهُ الإِمَام صلاحا . وَمن أَحْيَا معدنا ظَاهرا أَو بَاطِنا فَإِن عَامل عَلَيْهِ بِالنِّصْفِ لم يجز ، وَكَانَ جَمِيعه لَهُ وللعامل

أُجْرَة مثله ، وَلَو وهب لَهُ مَا عمله رده الْعَامِل وَلَا أُجْرَة لَهُ " . (الماوردي ، الإقناع ، كتاب إحياء الموات ص ١١٨) . و يكتب ابن قدامة الحنبلي : " وليس للإمام إقطاع المعادن الظاهرة " . (ابن قدامة ، الكافي ، باب إحياء الموات ، أحكام المياه ٢ / ٢٤٨) . و في " المغني " : " الْمَعَادِن الظَّاهِرَة وَهِيَ الَّتِي يُوصَلُ إلَى مَا فِيهَا مِنْ غَيْرِ مُؤْنَةٍ ، يَنْتَابُهَا النَّاسُ ، وَيَنْتَفِعُونَ بِهَا ،كَالْمِلْحِ ، وَالْمَاءِ ، وَالْكِبْرِيتِ ، وَالْقِيرِ ، وَالْمُومْيَاءِ ، وَالنِّفْطِ ، وَالْكُحْلِ ، وَالْبِرَامِ ، وَالْيَاقُوتِ ، وَمَقَاطِعِ الطِّينِ ، وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ ، لَا تُمْلَكُ بِالْإِحْيَاءِ ، وَلَا يَجُوزُ إقْطَاعُهَا لِأَحَدٍ مِنْ النَّاسِ ، وَلَا احْتِجَازُهَا دُونَ الْمُسْلِمِينَ ؛ لِأَنَّ فِيهِ ضَرَرًا بِالْمُسْلِمِينَ ، وَتَضْيِيقًا عَلَيْهِمْ " . (ابن قدامة ، المغني ، كتاب إحياء الموات ، مَسْأَلَةٌ الْمَعَادِنُ الظَّاهِرَةُ فِي إقْطَاع الْمَوَات ٥ / ٤٢١ — ٤٢٢) .

٢ — الراجح عند المالكية أن المعدن سواء كان ظاهرا أو باطنا ، جامدا أو سائلا ، أمره إلى الإمام أو نائبه ، يقطعه لمن شاء من المسلمين ، أو يجعله في بيت مال المسلمين لمصالحهم ، و لو وجد بأرض مملوكة لشخص معين ، غير أن أرض الصلح إذا وجد بها معدن ، فلهم ، و لا يتعرض لهم فيه ، فإن أسلموا رجع الأمر للإمام . يكتب الصاوي المالكي : " قَوْلُهُ [يَقْطَعُهُ لِمَنْ شَاءَ مِنْ الْمُسْلِمِينَ] : أَيْ يُعْطِيهِ لِمَنْ يَعْمَلُ فِيهِ بِنَفْسِهِ مُدَّةً مِنْ الزَّمَانِ ، أَوْ مُدَّةَ حَيَاةِ الْمُقطعِ - بِفَتْحِ الطَّاءِ - وَسَوَاءٌ كَانَ فِي نَظِيرِ شَيْءٍ يَأْخُذُهُ الْإِمَامُ مِنْ الْمُقطعِ أَوْ مَجَّانًا. وَإِذَا أَقْطَعهُ لِشَخْصٍ فِي مُقَابِلَةِ شَيْءٍ كَانَ ذَلِكَ الشَّيْءُ لِبَيْتِ الْمَالِ ، فَلَا يَأْخُذُ الْإِمَامُ عَنْهُ إلَّا بِقَدْرِ حَاجَتِهِ ، قَالَ الْبَاجِيُّ: وَإِذَا أَقْطَعَهُ لِأَحَدٍ فَإِنَّمَا يَقْطَعُهُ انْتِفَاعًا لَا تَمْلِيكًا وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ أَقْطَعَهُ لَهُ الْإِمَامُ أَنْ يَبِيعَهُ - ابْنُ الْقَاسِمِ. وَلَا يُورَثُ عَمَّنْ أَقْطَعَهُ لَهُ لِأَنَّ مَا لَا يُمْلَكُ لَا يُوَرَّثُ " . (الصاوي ، حاشية الصاوي ، كتاب الزكاة ، زكاة المعدن ١ /

٦٥١) . و هذا هو الراجح عندي أن المعادن كلها للدولة ، منعا من اكتناز الثروة بأيدي أناس معدودين ، و تحقيقا للمصلحة العامة .

المبحث السادس : آراء فقهاء الهند في الزكاة على البترول .

يرى العلامة الحبر البحر الفقيه العملاق الجهبذ فقيه العصر فضيلة الشيخ خالد سيف الله الرحماني – حفظه الله تعالى و رعاه ، و صانه من كل بلية – الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي (الهند) ، و رئيس المعهد العالي لتدريب الإفتاء ، حيدرآباد ، بولاية آندهرابراديش " أنه ينبغي وقت التفكير في هذه القضية مراعاة القوانين العالمية و الوطنية ؛ لأن التوطن في بلد ما يعني اتفاقية القبول لقوانين البلد السارية ، و احترام القوانين الموضوعة في المستقبل .

و يلاحظ أمران في القوانين الموجودة . الأمر الأول : ثبوت الملكية العليا على أراضي البلد للحكومة مع احترام الملكية الفردية ، و لذا يحق لها أن تنزع الملكية الخاصة للصالح العام أو للمحافظة على البلاد و حمايتها و الدفاع عنها ، و إن لم يرض ملاكها ، و تدفع القيمة العادلة إلى مالكها . و قاعدة دفع الضرر العام ، و تحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام ، و تقديم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد ، الموجودة في الفقه الإسلامي تؤيد هذا القانون ، كما يوجد في الفقه الإسلامي نظائر تؤيده كذلك ، و ذلك أن الفقهاء صرحوا بنزع الملكية الخاصة عن الأراضي المجاورة للمسجد الذي ضاق على المصلين ، و مست الحاجة إلى توسيعه ، و إن لم يرض ملاكها . و كما أوصى شخص برقبة العبد لشخص ، و خدمته لشخص آخر ، فإنه يصبح حق المالك فيه محدودا ، و لا يمكن

له استخدامه . و إذا حفر شخص في أرضه بركة أو غديرا ، أو نهرا أو جدولا ، يجتمع فيه الماء ، فإنه مالك لتلك البركة أو النهرأو الجدول ، لكنه لا يجوز له أن يمنع أحدا من الإنسان أو الحيوان من حق الشفة أي حق الشرب (بضم الشين) .

والحاصل أن نزع الملكية الفردية للمصلحة العامة المحققة الحدوث ، أو تقييد الملكية وحق التصرف ، أمر جائز في الشريعة الإسلامية ، فلا ينافي الشرع أن تصادر الحكومة شيئا لمصلحة المرافق العامة و الصالح العام .

و الأمر الثاني : أن الشريعة الإسلامية لا تتوخى تكديس الأموال و اكتنازها ، بل تحب توزيع الثروات و إيصال نفعها إلى عدد كبير ، و من هنا لم يقسم سيدنا عمر الفاروق – رضي الله عنه – الأراضي المفتوحة في العراق بين الغانمين ، و جعلها من أملاك بيت المال ؛ لأنها كانت أراض خصبة ، يرجى منها حصول المحاصيل الزراعية الكثيرة .

و لا يختلف أمر البترول في العصر الحاضر عما سبق ، فإنه في الأغلب أنفع الوسائل المعدنية الطبيعية ، و يمكن الحصول عليه بتكلفة يسيرة ، بالنسبة إلى الذخائر المادية الأخرى ، و الحاجة إليه أشد ، و أهميته أعظم و أكبر من أهمية المعادن الأخرى ، فالأفضل أن يكون من أملاك الدولة ، و إلا يخشى أن يشتريه شركات عالمية كبرى و بعض من كبار الأثرياء ، كما هو المعتاد في النظام الرأسمالي الحالي ، و بالتالي يذهب الجزء الأغلب من الثروة إلى أناس معدودين ، و بذلك هم يقدرون على استغلال طبقة الفقراء ، و تتسع الفجوة بين الفقر و الغنى ، و لا شك أنه جور اجتماعي ، و مضاد للعدالة الاجتماعية .

و تملك الحكومة المركزية في الهند و بعض الدول الأخرى الذخائر الطبيعية ، و تدفع الإتاوة (Royalty) إلى الولايات ، ثم يتم صرف إيراداتها بواسطة الحكومة المركزية و الحكومة الإقليمية في مصالح عامة الناس . و هذه طريقة جميلة و عادلة .

و لذا يصح نظرا إلى مقاصد الشريعة الإسلامية اعتبار آبار البترول ملكا اجتماعيا عاما بواسطة الحكومة .

و يلاحظ هنا أمران : الأمر الأول : أن تدفع التعويضات العادلة و الأجرة المناسبة إلى من خرجت في أرضه بئر البترول ، و التي تكون أكثر من تعويضات الأراضي الأخرى .

والأمر الثاني : أن الحكومة لها حرية التصرف في عوائد البترول حسب المصالح العامة ، ولا تجب على الحكومة الزكاة في إيرادات البترول ، و لكن عليها أن تنفق الخمس (٢٠ %) من عوائد البترول في مصارف الزكاة ، ولها أن تصرف بقية المبالغ في التنظيم و الإدارة ، و الدفاع ، وترقية الاقتصاد وتنمية الثروات ، ورقي البلاد ، وتوسيع المواصلات وتسهيل وسائل الحمل و النقل ، و في مجالات التعليم ، و مصلحة المرافق العامة الأخرى كإنشاء المشافي ، وما إلى ذلك ، حتى يتحقق بإيرادات البترول الوفاء بمصارف الخمس ، وتتحقق بها كذلك المصالح العامة الأخرى .

ويرى الفقيه الجليل العبقري فضيلة الشيخ عتيق أحمد البستوي - حفظه الله من كل مكروه - سكرتير الشؤون العلمية لمجمع الفقه الإسلامي ، و أستاذ الفقه الإسلامي و أصوله بجامعة ندوة العلماء : أن تأميم المعادن أمر مناسب لتغطية حاجات الشعب التي كثرت في الوقت الحاضر ، لكنه يجب استخدام إيراداتها و ريعها في الصالح العام دون

المصالح الشخصية ، و لا تجب الزكاة في المال العام ، و ينبغي توزيع ما زاد عن مصالح إقليم ما ، على الأقاليم الإسلامية الأخرى ؛ لأن الأمة الإسلامية أمة واحدة ، و البلاد الإسلامية في الأصل موحدة ، فالتكافل و التعاون بين البلاد الإسلامية بعضها و بعض واجب ديني ، أما إذا كانت آبار البترول مملوكة لأشخاص معينين في بلد ما ، فإنه يجب في النفط و البترول الخمس ، و لا فرق في أن يكون وجوبها على سبيل الزكاة أو على سبيل الخمسية بمثابة المغنم إلا من حيث المصرف ، و إذا كان شخص يتجر بالبترول ، فإنه يجب فيه زكاة التجارة حسب شروطها ، فإن الزكاة تجب في البضائع التجارية ، و لو كانت ترابا .

ويقول الفقيه الكبير الشهير الشيخ محمدعبيد الله الأسعدي — حفظه الله تعالى و صانه من البلايا - ، سكرتير الندوات للمجمع : " إنه ليس من المعقول أن يكون البترول الذي هو ملك للدولة وعاء للزكاة ؛ لأنه من المال العام الذي لا يملكه رئيس الدولة ، و لا رئيس الوزراء و لا أحد من الوزراء و المسؤولين في الدولة ، و لأن الدولة هي المأمورة في الشريعة الإسلامية بأخذ الزكاة ، فكيف تأخذ من نفسها ؟ فإنها تؤدي إلى كونها آخذة و مأخوذة منها في وقت واحد . فالصحيح الذي يجب المصير إليه أنه لا يجب الزكاة في المال العام " .

ويرى الأستاذ الجليل الشيخ نياز أحمد الندوي — حفظه الله تعالى و رعاه — ، رئيس قسم الفقه و الإفتاء بجامعة ندوة العلماء ، لكناؤ ، الهند . أن آبار البترول في الوقت الحاضر مؤممة ، فهي من أملاك بيت المال ، و مصرف هذا المال مصرف الفيء ، و يمكن استخدامه في جميع المصالح الوطنية دون الشخصية . و لا تجب الزكاة في المال العام ؛ لأنه ليس له

مالك معين .

و يرى المفتي شبير أحمد القاسمي — حفظه الله و رعاه - القائم بشؤون الإفتاء بالجامعة القاسمية ، شاهي ، مرادآباد ، بولاية أترابراديش ، ما يراه الأحناف القدامى ، حيث جاء في " عمدة القاري " : " الوجه الرابع في المعدن ، و هو أنواع ثلاثة : مَا يذوب بالنَّار وَلَا ينطبع ، كالجص والنورة والكحل والزرنيخ والمغرة. وَمَا يُوجد فِي الْجبَال ، كالياقوت والزمرد والبلخش والفيروزج ، وَنَحْوهَا. وَمَا يكون مَائِعا: كالقار والنفط وَالْملح المائي وَنَحْوهَا ، فالوجوب يخْتَص بالنوع الأول دون النَّوْعَيْنِ الْأَخيرينِ عندنَا ، وَأوجب أَحْمد فِي الْجَمِيع ، وَمَالك وَالشَّافِعِيّ فِي الذَّهَب وَالْفِضَّة خَاصَّة ، وَعُمُوم الحَدِيث حجَّة عَلَيْهِ". (العيني ، عمدة القاري ٩ / ١٠٣ ، بيرو ، دار الإحياء).

إلا إذا تمت التجارة بالبترول فيجب زكاة التجارة في إيراداته حسب شروطها و تفاصيلها .

و يرى الفقيه النبيل الفطن الشيخ بدر أحمد المجيبي الندوي — حفظه الله تعالى و رعاه — رئيس هيئة التدريس في المعهد العالي للقضاء و الإفتاء ، الواقع بـ " فلواري شريف " في مديرية " بتنة " عاصمة ولاية "بيهار". أن الخمس يجب في البترول في العصر الراهن إذا كان مملوكا لأفراد أو شركات خاصة ، أما إذا كان مؤمما فلايجب فيه الزكاة ؛ لأنها لا تجب في المال العام . يكتب الشيخ بنفسه : " بين الفقهاء أن القير و النفط (البترول) ليس فيهما الخمس . و ذكروا سبب ذلك أنهما كالماء ، و ليس مما يقصد بالاستيلاء ، فلم يكن في يد الكفار ، و لم يستول عليهما المسلمون كاستيلائهم على أموال الكفار ، فلا يجب فيهما الخمس . قال العلامة الكاساني — رحمه الله تعالى — " و أما المائع كالقير و النفط ، فلا

شيء فيه ، و يكون للواجد ؛ لأنه ماء ، و أنه مما لا يقصد بالاستيلاء فلم يكن في يد الكفار ، حتى يكون من الغنائم ، فلا يجب فيه الخمس . (البدائع ٢ / ١٩٤) . و أما عدم وجوب الخمس في النوع الثالث ، فلأنه مائع خارج من الأرض ، فصار كالماء . (حاشية تبيين الحقائق ٢ / ٩٤) .

لكن هذا السبب كان صحيحا في زمن الفقهاء القدامى ، بناء على أنه لم يكن للبترول قيمة في عصرهم ، و لم يكن وراءه فائدة مقصودة ، و لكن الأحوال قد تغيرت رأسا لعقب بالنسبة للبترول ، و ظهرت أهمية البترول و قيمته في العصر الحاضر ما لا يخفى على أحد ، و لذلك يسمى بالذهب الأسود ، حتى ازدادت أهميته أكثر من الذهب و الفضة و غيرهما من المعادن ، حيث يسير عليه عجلة الرقي الحضاري ، فلم يكن مقصودا بالاستيلاء في الماضي بالنظر إلى عدم ظهور أهميته ، و لكن الآن يطلبه الجميع نظرا إلى أهميته و قيمته و مكانته . و من ملك بئر البترول يعد من الأغنياء ، و امتاز بمكانته المالية . فالناس متفقون على أهمية البترول في العصر الحاضر .

فبسبب فقدان العلة التي لم يوجب لأجلها الفقهاء في البترول الخمس ، ينبغي أن يدخل البترول في حكم أصل المعدن ، كمعادن الذهب و الفضة ، و يجب فيه الخمس " .

و يرى الشيخ الفقيه اللبق المفتي رضوان الحسن المظاهري ، مؤسس " جامعة الحديبية " للبنات ، و القائم بشؤون الإفتاء فيها ، الواقعة في " أحمد نجر " بولاية " مهاراشترا " ، و الشيخ المفتي أكمل اليزداني القاسمي — حفظهما الله تعالى - ، القائم بشؤون الإرشاد و التوجيه في مدينة " بوفال " عاصمة " مدهيابراديش " : أنه يجب الزكاة في البترول

إذا كان مملوكا لأفراد أو شركات ؛ لأنه لم يبق كالماء لقيمته الكبرى ، و استيلاء الكفار إذا تم على أرض ، فإنه يتم على ما فوقها و ما تحتها . أما إذا كانت آبار النفط و البترول مملوكة للدولة ، فلا تجب الزكاة فيها ؛ لأنها من المال العام الذي يجب صرفه في مصالح المسلمين ، و لا تجب الزكاة في المال العام .

المبحث السابع : القول الراجح بشأن الزكاة على البترول .

أصبحت آبار البترول في الوقت الحاضر مؤممة (Nationalizationed)، فهي من المال العام أي : من أموال بيت المال ، فلا تجب الزكاة عليها ؛ لأن المال العام ليس له مالك معين ، بل هو ملك للمسلمين جميعهم . (الداودي ، الأموال ص ١٨) . و قد صرح الشافعية و الحنابلة بعدم وجوب الزكاة على المال العام ، يكتب البهوتي الحنبلي : "وَ لَا زَكَاةَ فِي غَنِيمَةٍ مَمْلُوكَةٍ مِنْ أَجْنَاسٍ ؛ لِأَنَّ لِلْإِمَامِ قَسْمَهَا بِرَأْيِهِ ، فَيُعْطِي كُلًّا مِنْ أَيِّ صِنْفٍ شَاءَ ، -بِخِلَافِ مِيرَاثٍ - ، إلَّا إنْ كَانَتْ الْغَنِيمَةُ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ، فَينعقْدِ الْحَوْلِ عَلَيْهَا ، إنْ بَلَغَتْ حِصَّةُ كُلِّ وَاحِدٍ فِي الْغَانِمِينَ نِصَابًا ؛ لِتَعَيُّنِ مِلْكِهِ فِيهِ.

وَإِلَا تَبْلُغُ حِصَّةُ كُلِّ وَاحِدٍ نِصَابًا ، إنْ بُنِيَ عَلَى الْخُلْطَةِ . وَيَأْتِي: أَنَّهَا لَا تُؤَثِّرُ فِي غَيْرِ الْمَاشِيَةِ ، وَلَا تُخْرَجُ قَبْلَ الْقَبْضِ ، كَالدَّيْنِ .

وَلَا تَجِبُ زَكَاةٌ فِي مَالِ فَيْءٍ وَ لَا فِي خُمُسِ غَنِيمَةٍ ؛ لِأَنَّهُ يَرْجِعُ إلَى الصَّرْفِ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَا فِي نَقْدٍ مُوصًى بِهِ فِي وُجُوهِ بِرٍّ، أَوْ مُوصَى أَنْ يَشْتَرِيَ بِهِ وَقْفًا ، وَلَوْ رَبِحَ ، لِعَدَمِ تَعَيّنِ مَالِكِهِ " . (البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ، كتاب الزكاة ، ١ / ٣٩٣) . و يكتب الرملي

الشافعي: " وَنَبَّهَ بِقَوْلِهِ : " أَهْلُ الزَّكَاةِ عَلَى أَنَّهُ قَيْدٌ فِي الْخَلِيطَيْنِ ، فَلَوْ كَانَ أَحَدُ الْمَالَيْنِ مَوْقُوفًا أَوْ لِذِمِّيٍّ أَوْ مُكَاتَبٍ أَوْ لِبَيْتِ الْمَالِ ، لَمْ تُؤَثِّرْ الْخُلْطَةُ شَيْئًا ، بَلْ يُعْتَبَرُ نَصِيبُ مَنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ إنْ بَلَغَ نِصَابًا ، زَكَّاهُ زَكَاةَ الْمُنْفَرِدِ ، وَإِلَّا فَلَا زَكَاةَ " . (الرملي ، نهاية المحتاج ، كتاب الزكاة ، الخلطة في الزكاة ، ٣ / ٥٩ ، بيروت ، دار الفكر ، ١٤٠٤ هـ) .

و قواعد المذاهب الأخرى تؤيد هذا الرأي ؛ لأنها تشترط لوجوب الزكاة كون المال مملوكا لمعين ، و لذا لم توجب الزكاة في الموصى به لغير معينين ، و في الموقوف على غير معينين إلا المالكية ؛ لأن الوقف عندهم لا يخرج المال عن ملك الواقف . و تقدم أن المال العام ليس له مالك معين ، بل هو ملك للمسلمين كافة .

كما تشترط لوجوب الزكاة الملك التام ، ففي " الهداية " : " الزكاة واجبة على الحر العاقل البالغ المسلم إذا ملك نصابا ملكا تاما وحال عليه الحول " . (المرغيناني ، الهداية ، كتاب الزكاة ١ / ٩٥) . و يكتب الخرشي المالكي : " يَعْنِي أَنَّ شَرْطَ الزَّكَاةِ فِي الْعَيْنِ وَغَيْرِهَا أَنْ يَكُونَ الْمَالُ مَمْلُوكًا مِلْكًا تَامًّا فَلَا زَكَاةَ عَلَى غَاصِبٍ وَمُودَعٍ وَمُلْتَقِطٍ لِعَدَمِ الْمِلْكِ وَعَبْدٍ وَمَدِينٍ لِعَدَمِ تَمَامِهِ " . (الخرشي ، شرح مختصر خليل ، كتاب الزكاة ٢ / ١٧٩) . و الملك التام : وهو أن يكون الشخص صاحب التصرف فيما يملك ، أي : مالكا للعين و منفعتها ، فالْمِلْكَ التَّامَّ هُوَ مَا اجْتَمَعَ فِيهِ الْمِلْكُ وَالْيَدُ ، أي ما كان بيد مالكه ، و يتصرف فيه جميع التصرفات الممنوحة من قبل الشريعة في المال المملوك . يكتب الرحيباني الحنبلي : " الْمِلْكُ التَّامُّ عِبَارَةٌ عَمَّا كَانَ بِيَدِهِ ، لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ حَقُّ غَيْرِهِ ، يَتَصَرَّفُ فِيهِ عَلَى حَسبِ اخْتِيَارِهِ ، وَفَوَائِدُهُ حَاصِلَةٌ له " . (الرحيباني ، مطالب أولي النهى ، كتاب

الزكاة ٢ / ١٤) .

فالملك الناقص : هو ما كان قاصرا على الرقبة وحدها ، أو على المنفعة وحدها .

و الإمام أو الحاكم أو الأسر الحاكمة ليست مالكة لبيت المال ، وآبار البترول العائدة إليه ، لا ملكا تاما و لا ملكا ناقصا ، بل الحكومة وكيلة عن المسلمين في بيت المال . و يجب أن يكون تصرفها ملتزما بالأمانة و المشروعية و النزاهة و الشفافية و قواعد العدالة الاجتماعية ، فقد قال سيدنا عمر - رضي الله تعالى عنه - : " إِنِّي أَنْزَلْتُ نَفْسِي مِنْ مَالِ اللَّهِ بِمَنْزِلَةِ وَلِيِّ الْيَتِيمِ ، إِنِ احْتَجْتُ أَخَذْتُ مِنْهُ ، فَإِذَا أَيْسَرْتُ رَدَدْتُهُ ، وَإِنِ اسْتَغْنَيْتُ اسْتَعْفَفْتُ " . (أخرجه سعيد بن منصور في سننه رقم ٧٨٨ ، و ابن شبة في تاريخ المدينة ٢ / ٦٩٤ ، و ابن كثير في مسند الفاروق ١ / ٣٥٣ ، و البيهقي في الكبرى رقم ١١٠٠١ ، و ابن أبي شيبة في مصنفه رقم ٣٢٩١٤ ، و إسناده صحيح) . و دَخَلَ أَبُو مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيُّ ، عبد الله بن ثوب (بضم ففتح) التابعي الفقيه الزاهد العابد ، ريحانة الشام ، و حكيم هذه الأمة (ت : ٦٢ هـ / ٦٨٢) عَلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ، فَقَالَ: " السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الْأَجِيرُ " فَقَالَ النَّاسُ: مَهْ ، الْأَمِيرُ يَا أَبَا مُسْلِمٍ ، ثُمَّ قَالَ: " السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الْأَجِيرُ" فَقَالَ النَّاسُ: الْأَمِيرُ ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: دَعُوا أَبَا مُسْلِمٍ فَهُوَ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُ ، فَقَالَ أَبُو مُسْلِمٍ: " إِنَّمَا مَثَلُكَ مَثَلُ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَوَلَّاهُ مَاشِيَتَهُ وَجَعَلَ لَهُ الْأَجْرَ عَلَى أَنْ يُحْسِنَ الرِّعْيَةَ ، وَيُوَفِّرَ جِزَازَهَا وَأَلْبَانَهَا ، فَإِنْ هُوَ أَحْسَنَ رِعْيَتَهَا وَوَفَّرَ جِزَازَهَا حَتَّى تَلْحَقَ الصَّغِيرَةُ وَتَسْمَنَ الْعَجْفَاءُ ، أَعْطَاهُ أَجْرَهُ وَزَادَهُ زِيَادَةً ، وَإِنْ هُوَ لَمْ يُحْسِنْ رِعْيَتَهَا وَأَضَاعَهَا حَتَّى تَهْلَكَ الْعَجْفَاءُ وَتَعْجَفَ السَّمِينَةُ وَلَمْ يُوَفِّرْ جِزَازَهَا وَأَلْبَانَهَا غَضِبَ عَلَيْهِ فَعَاقَبَهُ

وَلَمْ يُعْطِهِ الْأَجْرَ " . (أبو نعيم ، حلية الأولياء ٢ / ١٢٥ ، فضيلة العادلين ص ١٧٢) . وَأتي عمر بن عبد الْعَزِيز يَوْمًا بمسك من الْفَيْء فَوضع بَين يَدَيْهِ فَوجدَ رِيحه فَوضع يَده على أَنفه وَقَالَ أخروه حَتَّى لم يجد لَهُ ريحًا .

وَكَانَ لَهُ غُلَام يَأْتِيهِ بقمقم من مَاء مسخن يتوضأمنه ، فَقَالَ للغلام يَوْمًا : أتذهب بِهَذَا القمقم إِلَى مطبخ الْمُسلمين فتجعله عِنْده حَتَّى يسخن ثمَّ تَأتي بِهِ ؟ قَالَ : نعم ، - أصلحك الله - قَالَ : أفسدته علينا قَالَ : فَأمر مزاحما أَن يغلي ذَلِك القمقم ثمَّ ينظر مَا يدْخل فِيهِ من الْحَطب ثمَّ يحْسب تِلْكَ الْأَيَّام الَّتِي كَانَ يغليه فِيهَا ، فَيَجْعَلهُ حطبا فِي المطبخ . وأصابته جَنَابَة فِي لَيْلَة بَارِدَة فأسخن لَهُ مَاء فَأتي بِهِ ، فَقَالَ : أَيْن سخنته ؟ قَالَ : على مطبخ الْعَامَّة ، قَالَ : فنحه ، قَالَ : فناداه رجل ، وَخَافَ عَلَيْهِ إِن اغْتسل بِالْمَاءِ الْبَارِد فِي تِلْكَ اللَّيْلَة : أنْشدك الله - يَا أَمِير الْمُؤمنِينَ - فِي نَفسك ، فَإِن كَانَ لَا بُد فَعوضهُ قيمَة ثمَّ أدخلهُ بَيت مَال الْمُسلمين ، فَفعل ذَلِك عمر - رَضِي الله عَنهُ - " . (المصري ، سيرة عمر بن عبد العزيز ص ٤٤) . وعنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما -، قَالَ: لَمَّا احْتُضِرَ أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - ، قَالَ: "يَا عَائِشَةُ انْظُرِي اللِّقْحَةَ الَّتِي كُنَّا نَشْرَبُ مِنْ لَبَنِهَا ، وَالْجِفْنَةَ الَّتِي كُنَّا نَصْطَبِحُ فِيهَا ، وَالْقَطِيفَةَ الَّتِي كُنَّا نَلْبَسُهَا ، فَإِنَّا كُنَّا نَنْتَفِعُ بِذَلِكَ حِينَ كُنَّا فِي أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ ، فَإِذَا مِتُّ فَارْدُدِيهِ إِلَى عُمَرَ ، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - " أَرْسَلْتُ بِهِ إِلَى عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - ، فَقَالَ عُمَرُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - : رَضِيَ اللهُ عَنْكَ يَا أَبَا بَكْرٍ لَقَدْ أَتْعَبْتَ مَنْ جَاءَ بَعْدَكَ". (أخرجه الطبراني في الكبير رقم ٣٨ ، و إسناده حسن) . وعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ: أَنَّهُ خَطَبَ النَّاسَ وَقَدْ حُبِسَ الْعَطَاءُ شَهْرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُسْلِمٍ: يَا مُعَاوِيَةُ إِنَّ هَذَا الْمَالَ لَيْسَ بِمَالِكَ وَلَا مَالَ أَبِيكَ وَلَا مَالِ أُمِّكِ ،

فَأَشَارَ مُعَاوِيَةُ إِلَى النَّاسِ أَنِ امْكُثُوا ، وَنَزَلَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ أَبَا مُسْلِمٍ ذَكَرَ أَنَّ هَذَا الْمَالَ لَيْسَ بِمَالِي وَلَا بِمَالِ أَبِي وَلَا أُمِّي ، وَصَدَقَ أَبُو مُسْلِمٍ . إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ: " الْغَضَبُ مِنَ الشَّيْطَانِ وَالشَّيْطَانُ مِنَ النَّارِ وَالْمَاءُ يُطْفِئُ النَّارَ فَإِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَغْتَسِلْ" اغْدُوا عَلَى عَطَايَاكُمْ عَلَى بَرَكَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ" . (أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ٢ / ١٣٠ ، و اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة و الجماعة ٨ / ١٥٢٥ ، رقم ٢٧٧٥ ، و إسناده حسن) . وعَنْ سَعْدٍ ، قَالَ: جَاءَ الْحَارِثُ بْنُ الْبَرْصَاءِ وَهُوَ فِي السُّوقِ ، فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ ، إِنِّي سَمِعْتُ مَرْوَانَ يَزْعُمُ أَنَّ مَالَ اللَّهِ مَالُهُ مَنْ شَاءَ أَعْطَاهُ ، وَمَنْ شَاءَ مَنَعَهُ ، فَقَالَ لَهُ: " أَنْتَ سَمِعْتَهُ يَقُولُ ذَلِكَ " ؟ قَالَ: نَعَمْ ، قَالَ سَعِيدٌ: فَأَخَذَ بِيَدِي سَعْدٌ وَبِيَدِ الْحَارِثِ حَتَّى دَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ ، فَقَالَ: "يَا مَرْوَانُ ، أَنْتَ تَزْعُمُ أَنَّ مَالَ اللَّهِ مَالُكَ ، مَا شِئْتَ أَعْطَيْتَهُ وَمَنْ شِئْتَ مَنَعْتَهُ؟" قَالَ: نَعَمْ ، قَالَ: " فَأَدْعُو" وَرَفَعَ سَعْدٌ يَدَيْهِ ، فَوَثَبَ إِلَيْهِ مَرْوَانُ وَقَالَ: أَنْشُدُكَ اللَّهَ أَنْ تَدْعُوَ هُوَ مَالُ اللَّهِ مَنْ شَاءَ أَعْطَاهُ وَمَنْ شَاءَ مَنَعَهُ" . (أخرجه الحاكم في المستدرك ٣ / ٥٧٢ ، رقم ٦١٢٤ ، و إسناده صحيح) .

فعلم مما سبق أن الدولة - الممثلة في الحاكم — أمينة في أموال بيت المال ، و ما يسمى اليوم بالقطاع العام (Public sector) ، و ليست مالكة للأموال العامة المشتركة ، حتى تنفق منها و تزكي نفسها بها ، بل إن تصرفها في تلك الأموال العامة منوط بالمصلحة العامة دون المصلحة الشخصية (Personal interest) ، و هي محاسبة في شأن نزاهة التصرف الذي قامت به ، كما حاسب بعض الرعية عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في قطعة قماش و طول عباءته التي زادت عن حصة الباقين ، فجاء بابنه

عبد الله حتى يؤكد لهم أن الزيادة في الحقيقة من نصيبه .

و الأدلة على عدم وجوب الزكاة في الأموال العامة كما يلي :

(أ) من القرآن الكريم :

١ – قال الله تعالى : (وَآتُوا الزَّكَاةَ) . [٢ / البقرة : ١١٠] . فدلت الآية على أن الزكاة عبادة فردية ، تجب حسب الشروط على كل شخص من الأشخاص الطبيعيين الحقيقيين (أفراد الإنسان) ، و الشخصيات الاعتبارية (المؤسسات و الشركات التي تشبه شخصية الأفراد من جهة أهلية التملك ، و ثبوت الحقوق و الالتزامات) . يقول الرازي : " اعْلَمْ أَنَّهُ - تَعَالَى - أَمَرَ بِالْعَفْوِ وَالصَّفْحِ عَنِ الْيَهُودِ ، ثُمَّ عَقَّبَهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكاةَ) تَنْبِيهًا عَلَى أَنَّهُ كَمَا أَلْزَمَهُمْ لِحَظِّ الْغَيْرِ وَصَلَاحِهِ الْعَفْوَ وَالصَّفْحَ ، فَكَذَلِكَ أَلْزَمَهُمْ لِحَظِّ أَنْفُسِهِمْ وَصَلَاحِهَا الْقِيَامَ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ الْوَاجِبَتَيْنِ " . (الرازي ، مفاتيح الغيب ٤ / ٥) .

٢ – قال سبحانه : (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) . [٩ / التوبة : ١٠٣] . فدلت الآية على أن وجوب الزكاة على الأفراد يرمي إلى تطهير النفس من داء الشح و البخل و حب المال و الرغبة الشديدة في المادة ، و الكبر و الأنانية ، و تزكية القلوب بإشراك الآخرين في المال الخاص المملوك ، و تقليص الفروق الطبقية ، و إخراج الطبقات و الفئات المحرومة من دائرة البؤس و الشقاء ، و التهميش الطبقي ، و بالتالي دلت على أن الوجوب متعلق بالملكية ، لتنفق من الأموال المملوكة و تزكي نفسها بها ، و لا تعود ملكية الأموال العامة إلى الدولة - الممثلة في الحاكم - فلا يجب عليها تطهير نفسها عن طريق أداء الزكاة لعدم الملكية ، فالصدقة تطهر نفوس

الملاك و تدل على صدق إيمانهم . يكتب القرطبي : " قَوْلُهُ تَعَالَى:" صَدَقَةً" مَأْخُوذٌ مِنَ الصِّدْقِ ، إِذْ هِيَ دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ إِيمَانِهِ ، وَصِدْقِ بَاطِنِهِ مَعَ ظَاهِرِهِ " . (القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ٨ / ٢٤٩) .

٣ – قال عز و جل : (الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ) . [٢٢ / الحج : ٤١] . فدلت الآية على أن مسؤولية الدولة - الممثلة في الحاكم – هي إقامة نظام الصلاة و الزكاة و الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر ، و هذه المسؤولية بشأن إقامة نظام الزكاة ، تتمثل في جمعها و توزيعها وفق المصارف الشرعية بالدقة و الأمانة ،و من هنا فليس من الممكن أن يطالب الشرع الدولة بالزكاة من جهة ، و يخاطبها بتوزيعها من جهة أخرى ؛ لأن الزكاة لا تجب إلا على الملاك ، يكتب الطبري : " إن نصرناهم على أعدائهم وقهروا مشركي مكة ، أطاعوا الله ، فأقاموا الصلاة بحدودها ، وآتوا الزكاة: يقول: وأعطوا زكاة أموالهم من جعلها الله له " . (الطبري ، جامع البيان ١٨ / ٦٥١) .

(ب) من السنة النبوية :

١ – في حديث معاذ الطويل : " فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ " . (أخرجه البخاري في الزكاة رقم ١٤٥٨ ، و مسلم في الإيمان رقم ١٩) . فدل الحديث على أن الزكاة لا تجب إلا على الأغنياء الملاك . و الدولة ليست مالكة للخزانة العامة و الأموال العامة ، و ما يسمى اليوم بالقطاع العام .

٢ – عن أبي أمامة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه و سلم - :

" اعْبُدُوا رَبَّكُمْ ، وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ ، وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ ، وَأَطِيعُوا ذَا أَمْرِكُمْ تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ " . (أخرجه الترمذي رقم ٦١٦ ، و ابن حبان رقم ٤٥٦٣ ، و أحمد رقم ٢٢١٦١ ، و إسناده صحيح) . فأضيفت " الأموال " في هذا الحديث إلى أفراد المسلمين ، فأفادت التمليك ، فدل الحديث على أن الزكاة لا تجب إلا على الملاك في أموالهم الخاصة المملوكة ، و الدولة ليست مالكة لبيت المال ، فلا تجب الزكاة عليها .

٣ - عَنْ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " لَا يَمْنَعُ عَبْدٌ زَكَاةَ مَالِهِ إِلَّا جُعِلَ لَهُ شُجَاعٌ أَقْرَعُ يَتْبَعُهُ ، يَفِرُّ مِنْهُ وَهُوَ يَتْبَعُهُ ، فَيَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ " ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللهِ مِصْدَاقَهُ فِي كِتَابِ اللهِ: {سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ} [٣ / آل عمران: ١٨٠] . (أخرجه الحميدي رقم ٩٣ ، و الترمذي رقم ٣٠١٢ ، و أحمد ٣٥٧٧ ، و إسناده صحيح) . فأضيف " المال " إلى العبد ، فدلت الإضافة على التخصيص و التمليك ، فأفاد الحديث أن الزكاة لا تجب إلا على الاغنياء الملاك ، و الدولة ليست مالكة للأموال العامة ، فلا تؤدي زكاتها .

(ت) من الإجماع :

أجمعت الأمة الإسلامية على أنه لا زكاة في أموال الدولة ، فلم يعهد من سنة السلف أخذ الزكاة من الأموال العامة .

(د) من المعقول :

١ – ليس من المعقول أخذ مقدار الزكاة من مال النفط والبترول ؛ لأنه يجب صرفه كله في مصالح المسلمين .

٢ – البترول من الأموال العامة ، فيجب رصده و صرفه في منفعة

عموم المسلمين ، فليس من المعقول أخذ الزكاة من الأموال العامة غير المملوكة .

٣ – انتزاع شيء من الأموال الهائلة التي تنعم بها البلدان الغنية بالبترول ، لا يخرج الفئات المحرومة من البؤس و الشقاء و التهميش الطبقي ، و لا يحل مشكلات الفقر و العوز ، و لا يحارب الفساد المالي المستشري في الدول الغنية بالبترول ، حيث تحولت حكومات هذه الدول إلى عصابات إجرامية لا هم لها إلا نهب المال العام ، والعبث بمصالح الشعوب ، والتواطؤ مع العدو الخارجي على حساب الأمة وأرضها وحقوقها . فالحل لا يكمن في أخذ الزكاة ، و إنما يكمن في حماية المال العام وصيانته من النهب والإهدار ، وفي ذلك الوقت يمكن تحقيق تنمية شاملة تقضي على الفقر و المرض و البطالة و الأمية . و لا يمكن حماية المال العام إلا في ظل الحكومة الراشدة الأمينة النزيهة ذات القوة و القدرة و الكفاءة .

٤ – مطالبة زكاة البترول من الدولة ، قد تفضي إلى مفهوم خطير ، و هو أنه بعد تسليم الخمس أي ٢٠ % ، سيكون شأن الطبقة و الأسرة الحاكمة في الباقي أي ٨٠ % حرا ، يتصرفون فيها كما يشاءون ، بعد تطهيرها بالزكاة . بينما الأسرة الحاكمة ليست مالكة للبترول ، بل إنه مرصود للصالح العام ، و يجب صرفه بالمشروعية و الأمانة و النزاهة والشفافية في تحقيق المصالح العامة دون المصالح الشخصية .

٥ – الدول المسلمة تصنف في عداد الدول الفاشلة حسب التقارير الدولية ، و هي منهمكة في الفساد السياسي و الاقتصادي و المالي و القضائي و الإداري ، و بعيدة عن الشفافية ، فمن يضمن أنها تدفع الخمس أي ٢٠ % من واردات آبار النفط ؟ و من يضمن أنها يصرف البقية أي ٨٠

% منها في مصالح المسلمين ؟ فالحل لا يكمن في أخذ الزكاة ، بل يكمن في محاربة الفساد المالي .

نعم ، تقدم تغطية حاجات الفقراء و المساكين و المعدمين و المعوزين من إيرادات آبار البترول ، فمصالحهم في مقدمة المصالح المنصوص عليها في مصارف الفيء ، حيث قال تعالى : (مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُم) . [٥٩ / الحشر : ٧]. و لا مانع شرعا أن يخصص الخمس أي ٢٠ % منها لهذا الغرض ، إذا كان فيه كفاية .

أما إذا كان البترول مملوكا لأفراد أو شركات خاصة ، فهو وعاء من أوعية الزكاة ، فتجب فيه الزكاة ، وهو ليس مثل المياه ، و لو رأى المتقدمون من الأحناف قيمة النفط و البترول العظيمة ، لأفتوا بمثل قولنا لفقدان العلة السابقة ، و لصيرورة البترول مما يقصد بالاستيلاء . و مقدار الواجب هو الخمس أي عشرون في المائة (٢٠ %)، و يجب إخراجه فورا بدون شرط حولان الحول ؛ لأنه كله نماء ، و الحول للتنمية . و قد قال النبي - صلى الله عليه و سلم - : " وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ " . (أخرجه مسلم رقم ١٧١٠) . و الركاز يشمل المعدن و الكنز ؛ لأنه من الركز أي المركوز ، سواء من الخالق أو المخلوق ، بل هو اسم للمعدن حقيقة ، و إنما يطلق على الكنز مجازا ؛ لأنه مأخوذ من الركز ، و هو الإثبات و ما في المعدن هو المثبت في الأرض ، لا الكنز ؛ لأنه وضع مجاورا للأرض ، و إذا كان الأمر كذلك ، فلا يشترط فيه بلوغه النصاب ، و لا شيء من شرائط الزكاة .

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين ، و الصلاة و السلام على سيد الأنبياء و المرسلين ، و على آله و صحبه أجمعين .

و بعد ، فتأتي هذه الرسالة لتعالج قضية الزكاة على البترول ، وتتجلى أهميتها في كونها دراسة تحليلية لهذه القضية لإيضاح الحق في هذا الباب .

و مما سبق يتضح بجلاء النتائج التالية :

١ – أوعية الزكاة هي الذهب و الفضة و الأنعام و عروض التجارة و الزروع و الثمار و المعادن و الكنوز ، و كل ما هو مال نام .

٢ – خمس الغنيمة يضعه الإمام على الراجح ، في مصالح المسلمين ، و منها مصالح الفقراء و المساكين .

٣ – مصرف الفيء على الراجح مصالح المسلمين ، و منها مصالح الفقراء و المساكين و غيرهم من الفئات المعوزة و المحرومة .

٤ – بيت المال و ما يسمى اليوم بالقطاع العام ليس ملكا للدولة – الممثلة في الحاكم - ، بل هو أمانة في عنقها .

٥ – يجب على حاكم الدولة التصرف في أموال بيت المال بالمشروعية و الشفافية و النزاهة ، و بالطريقة التي تحقق المصالح العامة دون المصالح الشخصية .

٦ – المعادن كلها أمرها إلى الإمام العادل يتصرف فيها بما يرى أنه مصلحة المسلمين دون المصلحة الشخصية .

٧ – الراجح هو وجوب الخمس في كل ما يستخرج من معادن البحر.

٨ – خمس الركاز محل وضعه بيت المال ، و مصرفه المصالح العامة.

٩ – المعادن الظاهرة كمعادن النفط و القير و الزفت و الملح و غيرها ، لا تملك بالإحياء ، و لا يجوز للإمام إقطاعها لأحد من الناس .

١٠ – آبار البترول في الوقت الحاضر مؤممة ، فهي من الأموال العامة التي هي ملك للمسلمين جميعهم ، فلا تجب الزكاة عليها .

١١ – يجب صرف كل البترول و عائداته في مصالح المسلمين دون المصالح الشخصية .

١٢ – يجب محاربة الفساد المالي في الدول المسلمة .

١٣ – يجب تحقيق تنمية شاملة تقضي على الفقر و البطالة و المرض و الأمية في الدول المسلمة عن طريق الحكومة الراشدة .

١٤ – تحاسب الدولة بشأن نزاهة التصرف الذي قامت به .

١٥ – مطالبة زكاة البترول من الدولة ، قد تفضي إلى مفهوم خطير ، و هو أنه بعد تسليم الخمس ، سيكون شأن الأسرة الحاكمة في الباقي حرا .

١٦ – الأسرة الحاكمة ليست مالكة لآبار البترول ، بل تعود ملكيتها إلى بيت المال الذي مرصود للصالح العام .

١٧ – تقدم تغطية حاجات الفقراء و المساكين و المعوزين من إيرادات آبار البترول ، ولا مانع شرعا أن يخصص الخمس منها لهذا الغرض ، إذا كان فيه كفاية .

١٨ – إذا كان البترول مملوكا لأفراد فهو وعاء للزكاة ، و القدر الواجب فيه عشرون بالمائة ٢٠ % .

١٩ – إذا كان البترول مملوكا لشركات خاصة ، فهو وعاء للزكاة ،

و القدر الواجب فيه عشرون في المائة ٢٠ % . و لكن هذا الوضع في الوقت الراهن غير موجود .

و أخيرا ، أسأل الله تعالى أن يتقبل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم ، و أن يغفر لي و لوالدي ، يوم لا ينفع مال و لا بنون .

و لله الحمد أولا و آخرا ، و صلى الله تعالى على نبيه و سلم ، و على آله و صحبه أجمعين.

المصادر و المراجع

١— القرآن الكريم .

٢— ابن أبي شيبة ، أبوبكر بن أبي شيبة ، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت:٢٣٥هـ)، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، تحقيق: كمال يوسف الحوت ، ط:١ ، الرياض ، مكتبة الرشد ، ١٤٠٩هـ.

٣— ابن الأثير ، المبارك بن محمد (٦٠٦هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر ، بيروت ، المكتبة العلمية ، ١٣٩٩هـ - ١٩٩٧م.

٤- ابن تيمية ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت:٧٢٨هـ)، الفتاوى الكبرى ، ط:١ ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

٥- ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، مجمع الملك فهد ، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٦ — ابن الجارود ، أبو محمد عبد الله بن علي (ت: ٣٠٧ هـ)، المنتقى من السنن المسندة ، تحقيق: البارودي ، ط:١ ، بيروت ، مؤسسة الكتاب الثقافية ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

7— ابن حبان ، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ ، التميمي ، أبو حاتم ، الدارمي ، البُستي (ت: ٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، ط:١ ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ،

١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

8- ابن حجر ، أحمد بن على (ت: ٨٥٢هـ)، فتح الباري ، بيروت ، دار المعرفة ، ١٣٧٩هـ.

9- ابن حجر ، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، ط:١ ، بيروت ، العلمية ١٤١٩هـ - ١٩٨٩م.

10- ابن حزم ، أبو محمد ، علي بن أحمد (٤٥٦هـ)، المحلى بالآثار ، بيروت ، دار الفكر.

11- ابن حنبل ، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد ، أبو عبد الله ، الشيباني (ت: ٢٤١هـ) ، مسند الإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد ، وآخرين ، ط : ١ ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م .

١٢- ابن خزيمة ، أبو بكر محمد بن إسحاق (ت : ٣١١ هـ) ، صحيح ابن خزيمة ، تحقيق : الأعظمي ، بيروت ، المكتب الإسلامي .

١٣- ابن رشد الحفيد ، أبو الوليد محمد بن أحمد (ت : ٥٩٥ هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، القاهرة ، دار الحديث ، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م .

١٤- ابن زنجويه ، أبو أحمد حميد بن مخلد (ت : ٢٥١ هـ) ، الأموال ، تحقيق : ذيب ، ط : ١ ، السعودية ، مركز الملك فيصل ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .

١٥- ابن شبة ، أبو زيد عمر بن شبة ، تاريخ المدينة ، تحقيق : شلتوت ، ١٣٩٩ هـ .

١٦- الأصبهاني ، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد ، حلية الأولياء ،

بيروت ، العلمية ، ١٤٠٩ هـ .
١٧- الأصبهاني ، فضيلة العادلين من الولاة ، تحقيق : مشهور سلمان ، ط : ١ ، الرياض ، دار الوطن ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
١٨- ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، رد المحتار على الدر المختار ، ط:٢ ، بيروت ، دارالفكر ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
١٩- ابن عابدين ، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية ، ط : بدون طبعة و بدون تاريخ ، بيروت ، دار المعرفة .
٢٠- ابن عاشور ، الشيخ محمد الطاهر بن عاشور (ت : ١٣٩٣ هـ) ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، ط : ١ ، الشركة التونسية للتوزيع .
٢١- ابن عاشور ، التحرير و التنوير ، الدار التونسية للنشر ، ١٩٨٤ م.
٢٢- ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبد الله(ت:٤٦٣هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة ، تحقيق: محمد الموريتاني ، ط:٢ ، السعودية ، مكتبة الرياض الحديثة ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
٢٣- ابن عبد السلام ، أبو محمد عز الدين عبد العزيز (ت : ٦٦٠ هـ) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، ، القاهرة ، مكتبة الكليات الأزهرية ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م .
٢٤- ابن علان ، محمد علي بن محمد بن علان الصديقي (ت:١٠٥٧هـ)، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ، ط: ٤ ، بيروت ، دار المعرفة ، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٢٥- ابن فارس ، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي ، أبو الحسين (ت:٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق: عبد السلام

محمد هارون ، دار الفكر ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٢٦- ابن قدامة ، عبد الله بن أحمد (ت : ٦٢٠ هـ) ، المغني ، مكتبة القاهرة ، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م .
25- ابن قدامة ، الكافي في فقه الإمام أحمد ، ط : ١ ، العلمية ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .
٢٧- ابن القيم ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، زاد المعاد في هدي خير العباد ، ط:٢٧ ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م .
٢٨- ابن القيم ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، تحقيق: محمد عبد السلام ، ط : ١ ، بيروت ، دار الكتب العمية ، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م .
٢٩- ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ) ، تفسير القرآن العظيم ، ط: ٢ ، تحقيق: سامي بن محمد سلامة ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.
٣٠- ابن المبارك ، أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي ، التركي ثم المرْوزي (ت: ١٨١هـ)، الزهد ، تحقيق: الأعظمي ، بيروت ، العلمية .
٣١- ابن ماجه ، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، وماجه اسم أبيه يزيد (ت: ٢٧٣هـ) ، سنن ابن ماجه ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية .
٣٢- ابن مازه الحنف ، أبو المعال ، محمود بن أحمد (ت : ٦١٦ هـ) المحيط البرهاني ، ط : ١ ، بيروت ، العلمية ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٣٣- ابن منظور الإفريقي المصري ، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ت : ٧١١ هـ)، لسان العرب ، ط : ١ ، بيروت ، دار صادر ٢٠٠٠ م.

٣٤- ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم (ت : ٩٧٠ هـ) ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ط : ٢ ، دار الكتاب الإسلامي ، بدون تاريخ .

٣٥- ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت : ٨٦١ هـ)، فتح القدير ، بيروت ، دار الفكر ، بدون طبعة و بدون تاريخ .

٣٦- أبو عبيد ، القاسم بن سلام (ت : ٢٢٤ هـ) ، كتاب الأموال ، تحقيق : هراس ، بيروت ، دار الفكر .

٣٧- أبو يوسف ، يعقوب بن إبراهيم (ت : ١٨٢ هـ) ، الخراج ، تحقيق : طه و سعد ، المكتبة الأزهرية للتراث .

٣٨- الآمدي ، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي (ت: ٦٣١هـ)، الإحكام في أصول الأحكام ، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي ، بيروت ، المكتب الإسلامي.

٣٩- ابن مودود ، عبد الله بن محمود الموصلي الحنفي (ت : ٦٨٣ هـ)، الاختيار لتعليل المختار ، القاهرة ، الحلبي .

٤٠- البخاري ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ، أبو عبد الله (ت:٢٥٦هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه المعروف بصحيح البخاري ، ط:١ ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة ، ١٤٢٢هـ .

٤١- البخاري ، الأدب المفرد ، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري ، ط :

١ ، الرياض ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .

٤٢- البزار ، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي (ت: ٢٩٢هـ) ، مسند البزار ، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله و آخرين ، ط : ١ ، المدينة المنورة ، مكتبة العلوم والحكم ، ١٩٨٨م .

٤٣- أبو داود ، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ) ، سنن أبي داود ، بيروت ، المكتبة العصرية .

٤٤- أبو داود ، المراسيل ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ، ط : ١ ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٨هـ .

٤٥- أبو يعلى ، أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي ، الموصلي (المتوفى: ٣٠٧هـ) ، مسند أبي يعلى ، تحقيق: حسين سليم أسد ، ط : ١ ، دمشق ، دار المأمون للتراث ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م .

٤٦- أبو يعلى الفراء الحنبلي ، محمد بن الحسين (ت : ٤٥٨ هـ)، الأحكام السلطانية ، ط : ٢ ، بيروت ، العلمية ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٤٧- البهوتي ، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ) ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، بيروت ، دار الكتب العلمية .

٤٨- البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ، ط : ١ ، عالم الكتب ، ١٤١٤

هـ - ١٩٩٣ م .
٤٩- البيضاوي ، ناصر الدين عبد الله بن عمر (ت : ٦٨٥ هـ) ، أنوار التنزيل و أسرار التأويل ، تحقيق : المرعشلي ، ط : ١ ، بيروت ، دار الإحياء ١٤١٨ هـ .
٥٠- البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني ، أبو بكر (ت: ٤٥٨هـ) ، السنن الكبرى ، تحقيق: عطا ، ط:٢ ، بيروت ، العلمية ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٥١- الترمذي ، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك ، ، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ) ، سنن الترمذي ، تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر وآخرين ، ط : ٢ ، مصر ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م .
٥٢- الجصاص الرازي ، أحمد بن علي (ت : ٣٧٠ هـ) ، أحكام القرآن ، تحقيق : شاهين ، ط : ١ ، بيروت ، العلمية ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م .
٥٣- الجويني ، إمام الحرمين ، أبو المعالي ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (ت : ٤٧٨ هـ) ، البرهان في أصول الفقه ، ط : ٤ ، مصر ، الوفاء ، ١٤١٨ هـ .
٥٤- الجويني ، نهاية المطلب في دراية المذهب ، تحقيق : الديب ، ط : ١ ، دار المنهاج ، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م .
٥٥- الحاكم ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت:٤٠٥هـ)، المستدرك على الصحيحين ، تحقيق: مصطفى

عبدالقادر عطا ، ط:١ ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٥٦- الحجاوي الحنبلي ، أبو النجا موسى بن أحمد (ت : ٩٦٨ هـ) ، الإقناع في فقه الإمام أحمد ، تحقيق : السبكي ، بيروت ، دار المعرفة .

٥٧- الحسني ، إسماعيل ، نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور ، ط : ١ ، أمريكا ، المعهد العالمي للفكر الإسلامى ، ١٩٩٥ م .

٥٨- الحصكفي ، محمد بن علي (ت : ١٠٨٨ هـ) ، الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، ط : ٢ ، بيروت ، دار الفكر ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٥٩- الحميدي ، أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله القرشي الأسدي المكي (ت:٢١٩هـ)، مسند الحميدي ، تحقيق: حسن سليم أسد الدَّارَانيّ ، ط:١ ، دمشق ، دار السقا ، ١٩٩٦ م .

٦٠- الخادمي ، نور الدين ، علم المقاصد الشرعية ، ط:١ ، الرياض ، مكتبة العبيكان ، ٢٠٠١م.

٦١- الخرشي المالكي ، محمد بن عبد الله (ت : ١١٠١ هـ) ، شرح مختصر خليل ، بيروت ، دار الفكر ، بدون طبعة و بدون تاريخ .

٦٢- خلاف ، عبد الوهاب ، علم أصول الفقه ، ط : ٢٠ ، دار القلم ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٦٣- الخياط ، عبد العزيز ، مقاصد الشريعة و أصول الفقه ، المكتبة الوطنية ، مطابع الدستور التجارية .

٦٤- الدارقطني ، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي (ت :

٣٨٥ هـ) ، سنن الدارقطني ، ط : ١ ، بيروت ، الرسالة ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م .

٦٥- الدارمي ، أبومحمد عبدالله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد ، التميمي السمرقندي (ت:٢٥٥هـ)، مسند الدارمي المعروف بـ "سنن الدارمي" ، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني ، ط:١ ، السعودية ، دار المغني للنشر والتوزيع ، ١٤١٢هـ - ٢٠٠٠م.

٦٦- الدردير المالكي ، أبو البركات أحمد بن محمد (ت : ١٢٠١ هـ) ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ، دار الفكر ، بدون طبعة و بدون تاريخ .

٦٧- الدولابي ، أبو بِشْر محمد بن أحمد بن حماد بن سعيد بن مسلم الأنصاري الرازي (ت: ٣١٠هـ) ، الكنى والأسماء ، تحقيق: أبي قتيبة نظر محمد الفاريابي ، ط : ١ ، بيروت ، دار ابن حزم ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م .

٦٨- الدهلوي ، الإمام أحمد بن عبد الرحيم المعروف بـ "الشاه ولي الله" (ت: ١١٧٦هـ) ، حجة الله البالغة ، ط : ٢ ، بيروت ، دار إحياء العلوم ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م .

٦٩- الديلمي ، شيرويه بن شهردار بن شيرو يه بن فناخسرو ، أبو شجاع الهمذاني (ت: ٥٠٩هـ) ، الفردوس بمأثور الخطاب ، تحقيق: السعيد بن بسيوني زغلول ، ط : ١ ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م .

٧٠- الرحيباني الحنبلي ، مصطفى بن سعد (ت : ١٢٤٣ هـ) ، مطالب

أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، ط : ٢ ، المكتب الإسلامي ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م .

٧١- الرازي ، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري الملقب بفخر الدين الرازي ابن خطيب الري (ت:٦٠٦ هـ)، مفاتيح الغيب ، ط : ٣ ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، ١٤٢٠ هـ .

٧٢- الرعيني المالكي ، أبو عبد الله محمد بن محمد (ت : ٩٥٤ هـ) ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، ط : ٣ ، بيروت ، دار الفكر ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م .

٧٣- الرملي الشافعي ، شمس الدين محمد (ت : ١٠٠٤ هـ) ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، بيروت ، دار الفكر ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .

٧٤- الروياني ، أبو بكر محمد بن هارون (ت: ٣٠٧هـ)، مسند الروياني ، تحقيق: أيمن علي أبي يماني ، القاهرة ، ط : ١ ، مؤسسة قرطبة ، ١٤١٦هـ .

٧٥- الريسوني ، أحمد ، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، ط : ٤ ، الرياض ، الدار العالمية للكتاب الإسلامي ، ١٩٩٥ م .

٧٦ - السبكي ، تقي الدين علي بن عبد الكافي (ت : ٧٥٦ هـ)، الإبهاج في شرح المنهاج ، بيروت ، العلمية ، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م .

٧٧- السرخسي ، شمس الأئمة محمد بن أحمد (ت : ٤٨٣ هـ)، المبسوط ، بيروت ، دار المعرفة ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م .

٧٨- الشاطبي ، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (ت:

٧٩٠هـ) ، الموافقات ، ط : ١ ، بيروت ، دار المعرفة ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م .

٧٩- الشافعي ، أبوعبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، الأم ، بيروت ، دار المعرفة ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م) .

٨٠- الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد (ت : ١٢٥٠ هـ)، طلب العلم و طبقات المتعلمين ، ط : ١ ، بيروت ، العلمية ، ١٩٨٢ م .

٨١- الصاوي ، أبو العباس أحمد بن محمد (ت : ١٢٤١ هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك ، المعروف بحاشية الصاوي ، دار المعارف ، بدون طبعة و بدون تاريخ .

٨٢- الطبراني ، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي ، أبو القاسم (ت: ٣٦٠هـ) ، المعجم الكبير ، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي ، ط : ٢ ، القاهرة ، مكتبة ابن تيمية ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م) .

٨٣- الطبراني ، المعجم الأوسط ، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني ، القاهرة ، دار الحرمين .

٨٤- الطبراني ، الروض الداني " المعجم الصغير" ، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير ، ط : ١ ، بيروت ، المكتب الإسلامي ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

٨٥- الطبري ، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي ، أبو جعفر (ت: ٣١٠هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن ، تحقيق: أحمد

محمد شاكر ، ط : ١ ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .
٨٦- الطيالسي ، أبو داود سليمان بن داود بن الجارود البصرى (ت: ٢٠٤هـ) ، مسند أبي داود الطيالسي ، تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي ، ط : ١ ، مصر ، دار هجر ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م .
٨٧- عبد الحميد بن حميد بن نصر ، أبو محمد ، الكَسّي ويقال له: الكَشّي (ت: ٢٤٩هـ) ، المنتخب من مسند عبد بن حميد ، تحقيق: صبحي البدري السامرائي , محمود محمد خليل الصعيدي ، القاهرة ، مكتبة السنة ، ط : ١ ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.
٨٨- عبدالرزاق بن همام بن نافع ، أبوبكر ، الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ) ، المصنف ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ، ط:٢ ، الهند ، المجلس العلمي ، ١٤٠٣ هـ .
٨٩- العمراني الشافعي ، أبوالحسين يحيى بن أبي الخير (ت: ٥٥٨هـ) ، البيان في مذهب الإمام الشافعي ، تحقيق: النوري ، ط: ١ ، جدة ، دار المنهاج ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٩٠- الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد (ت : ٥٠٥ هـ) المستصفى من علم الأصول ، ط : ١ ، بيروت ، الرسالة ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.
٩١- الغزالي ، إحياء علوم الدين ، بيروت ، دار المعرفة .
٩٢ - العظيم آبادي ، شمس الحق ، عون المعبود شرح سنن أبي داود ، ط : ٢ ، بيروت ، العلمية ، ١٤١٥ هـ .
٩٣- الفاسي ، علال ، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ، الدار البيضاء ، مكتبة الوحدة العربية.
٩٤ - القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح

الأنصاري الخزرجي شمس الدين (ت: ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط : ٢، القاهرة، دار الكتب المصرية ، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م .

٩٥- الكاساني، علاء الدين، أبوبكر بن مسعود (ت : ٥٨٧ هـ) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ط : ٢ ، بيروت ، العلمية ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .

٩٦- اللالكائي، أبو القاسم هبة الله بن الحسن (ت:٤١٨هـ)، شرح أصول اعتقاد أهل السنة و الجماعة، تحقيق: الغامدي، ط: ٨، السعودية، دار طيبة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٩٧- مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، موطأ الإمام مالك، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.

٩٨- الماوردي، أبوالحسن علي بن محمد الشافعي(ت:٤٥٠هـ)، الإقناع في الفقه الشافعي.

٩٩- الماوردي ، الأحكام السلطانية ، القاهرة ، دار الحديث .

١٠٠- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ) ، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المعروف بصحيح مسلم ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي .

١٠١- المصري، أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم (ت : ٢١٤ هـ) ، سيرة عمر بن عبد العزيز ، تحقيق : أحمد عبيد ، ط : ٦ ، بيروت، عالم الكتب ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .

١٠٢- معمر بن أبي عمرو راشد الأزدي مولاهم ، أبو عروة البصري ، نزيل اليمن (ت: ١٥٣هـ)، الجامع ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ، ط:٢ ، باكستان ، المجلس العلمي ، ١٤٠٣هـ.

١٠٣- المواق المالكي ، محمد بن يوسف (ت : ٨٩٧ هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل ، ط : ١ ، العلمية ، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٤ م.

١٠٤- النسائي ، أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني ، (ت:٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة ، ط:٢ ، حلب ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، ١٤٠٦ – ١٩٨٦م.

١٠٥- النسفي ، أبو البركات عبد الله بن أحمد (ت : ٧١٠ هـ) ، مدارك التنزيل و حقائق التأويل ، ط : ١ ، بيروت ، دار الكلم الطيب ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .

١٠٦- النووي ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت : ٦٧٦ هـ) المجموع شرح المهذب ، بيروت ، دار الفكر .

١٠٧- النووي ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، ط: ٢ ، بيروت ، دار الإحياء ، ١٣٩٢هـ.

١٠٨- الهندية في فروع الحنفية ، ط : ٢ ، بيروت ، دار الفكر ، ١٣١٠ هـ .

١٠٩- اليوبي ، محمد سعد ، مقاصد الشريعة الإسلامية و علاقتها بالأدلة التشريعية ، ط : ١ ، السعودية ، دار الهجرة ، ١٩٩٨ .

١١٠- يوسف العالم ، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، ط : ١ ، أمريكا ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، ١٩٩١ م .

فهرس المحتويات

مقدمة المؤلف	٥
أسباب اختيار الموضوع	٨
منهج البحث	٨
الباب الأول: الأمور التمهيدية المتعلقة بالزكاة	١٥
الزكاة في اللغة	١٥
الزكاة في الاصطلاح	١٦
سبب تسمية الزكاة	١٧
الحكمة من فرضية الزكاة	١٨
خلاصة الحكمة من فرضية الزكاة	١٨
الأموال التي تجب فيها الزكاة ، والأدلة على وجوب الزكاة فيها	١٩
الأموال التي لا تجب الزكاة فيها	٢٧
مصارف الزكاة	٢٧
من هم المؤلفة قلوبهم ؟	٣١
بقاء سهم المؤلفة قلوبهم	٣٤
مصرف الخمس	٤٣
مصرف الفيء	٥١
بيت المال وتكونه وتشكله	٥٤
مصارف بيت المال	٥٦

أموال بيت مال المسلمين أمانة في عنق الحكام ٥٧
الباب الثاني: الزكاة على البترول ٦١
زكاة المعدن ٦١
المعدن في اللغة ٦١
المعدن في الاصطلاح ٦١
حكم المعادن عند الحنفية ٦٢
حكم المعادن عند المالكية ٦٦
حكم المعادن عند الشافعية ٧٠
حكم المعادن عند الحنابلة ٧٤
القول الراجح في حكم المعادن ٧٨
حكم معادن البحر ٨٠
حكم الركاز والكنز ٨٣
خلاصة المذاهب الفقهية في حكم الزكاة على البترول ٩٤
خلاصة المذاهب الفقهية في تملك معادن النفط ٩٦
آراء فقهاء الهند في الزكاة على البترول ٩٨
القول الراجح بشأن الزكاة على البترول ١٠٤
خاتمة في أهم النتائج ١١٤
المصادر والمراجع ١١٧
فهرس المحتويات ١٣١